



المسؤولية العقدية للوكيل الإلكتروني في القانون الأردني
(دراسة مقارنة)

أعدت من قبل
إيهاب سامر أحمد العمرو

أشرف عليها
الاستاذ الدكتور مالك حمد أبو نصير

قدمت هذه الرسالة
إلى كلية الحقوق كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون الخاص

كانون الثاني 2021

قرار لجنة المناقشة

نوقشت رسالة الماجستير للطالب: إيهاب سامر أحمد العمرو،
والموسومة بـ "المسؤولية العقدية للوكيل الإلكتروني في القانون
الأردني - دراسة مقارنة "

وأجيزت بتاريخ: 2021/ 1 /19


أعضاء لجنة المناقشة:

اسم العضو

التوقيع



الأستاذ الدكتور: مالك حمد أبو نصير
رئيساً ومشرفاً



الدكتور: علي الزعبي
عضواً داخلياً



الأستاذ الدكتور: ياسين الجبوري
عضواً خارجياً

التفويض

أفوض أنا الطالب: إيهاب سامر أحمد العمرو ، جامعة الإسراء
بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات، أو المؤسسات أو الهيئات، أو
الأشخاص عند طلبها

التوقيع: 

التاريخ: ٢٠٢١/١/١٩

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى من أدين لهما بفضل كبير لا يقدر بثمن.... إلى من بدعائهما اهتديت وبعطائهما خطوت في طريق النجاح والإنجاز، إلى أمي وأبي الذين علماني أن الأعمال الكبيرة لا تتم إلا بالصبر والعزيمة والإصرار، أطال الله بقاءهما وألبسهما ثوب الصحة والعافية، ومتعني ببرهما ورد جميلهما.

... .. وإلى أصحاب الفضل عليّ بعد الله تعالى أساتذتي الذين غمروني بالنصيحة والتوجيه في هذه الرسالة العلمية، إلى أساتذتي الأعراء، فلهم مني جزيل الشكر والتقدير والاحترام.

شكر وتقدير

يسعدني وقد انتهيت بفضل الله ورعايته من اعداد هذه الدراسة المتواضعة أن أتوجه إلى الله بالحمد والشكر، الذي هداني وأثار الطريق أمامي وأمدني بالعزم والتصميم لإتمام هذا العمل العلمي، وهياً لي من الأساتذة الأجلاء والعلماء الأفاضل من أناروا لي سبيل العلم وأرشدوني إلى طريق الصواب وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور مالك حمد أبو نصير الذي تفضل علي بقبول الإشراف على رسالتي، والذي لم يتوان أبداً بتقديم يد العون والنصح لي خلال هذه المرحلة، كما أنني أتوجه بالشكر إلى كل شخص ساهم بتزويدي بالمعلومات اللازمة لإثراء هذه الرسالة.

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بالاطلاع ومناقشة الرسالة، مقدراً جهودهم المعبر عنها بالتصويبات السديدة التي أثرت ما جاء بمضمون الرسالة، وإلى كل أساتذتي بجامعة الإسراء الذين بفضلهم وصلت إلى هذه المرحلة، إلى كل هؤلاء الشكر والتقدير، وأسأل الله أن يحقق لهم رضى الخالق وتقدير الخلق.

فهرس المحتويات

المحتويات

ب	قرار لجنة المناقشة
ج	التفويض
د	الإهداء
هـ	شكر وتقدير
و	فهرس المحتويات
ح	الملخص
ط	Abstract
1	المقدمة:
2	مشكلة الدراسة:
2	أهمية الدراسة:
3	أهداف الدراسة:
3	اسئلة الدراسة:
3	الدراسات السابقة :
6	منهجية الدراسة:
7	هيكل الدراسة:
8	الفصل الأول: ماهية الوكيل الإلكتروني
9	المبحث الأول: مفهوم الوكيل الإلكتروني
9	المطلب الأول: نشأة الوكيل الإلكتروني
11	المطلب الثاني: تعريف الوكيل الإلكتروني
12	الفرع الأول: التعريف التشريعي
15	الفرع الثاني: التعريف الفقهي
16	المبحث الثاني: أنواع الوكيل الإلكتروني وخصائصه
17	المطلب الأول: أنواع الوكيل الإلكتروني
17	الفرع الأول: الوكلاء القانمين بأعمال فنية
21	الفرع الثاني: الوكلاء القانمين بتصرفات قانونية
26	المطلب الثاني: خصائص الوكيل الإلكتروني
27	الفرع الأول: خصائص الوكيل الإلكتروني الفنية
28	الفرع الثاني: خصائص الوكيل الإلكتروني التي تمكنه من أداء دوره التعاقدية
33	المبحث الثالث: التمييز بين الوكيل الإلكتروني والوكيل العادي
33	المطلب الأول: من حيث النشأة والطبيعة
36	المطلب الثاني: من حيث التصرفات
39	الفصل الثاني: أركان المسؤولية العقدية للوكيل الإلكتروني
40	المبحث الأول: الاخلال بالالتزام العقدي

40	المطلب الأول: تعريف الخطأ العقدي
43	المطلب الثاني: الخطأ العقدي للوكيل الالكتروني
48	المبحث الثاني: الضرر
48	المطلب الأول: تعريف الضرر
52	المطلب الثاني: تعريف الضرر الالكتروني
53	المبحث الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر
54	المطلب الأول: النظريات العامة لرابطة السببية
58	المطلب الثاني: موقف المشرع من توافر العلاقة السببية
60	الفصل الثالث: الآثار القانونية المترتبة على مسؤولية الوكيل الالكتروني
61	المبحث الأول: التزام المدين بالتعويض
62	المطلب الأول: أشكال التعويض
66	المطلب الثاني: تقدير التعويض
72	المبحث الثاني: الأسباب القانونية للإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني
73	المطلب الأول: السبب الأجنبي
80	المطلب الثاني: فعل المضرور
82	المطلب الثالث: فعل الغير
86	الخاتمة والنتائج والتوصيات
89	قائمة المراجع والمصادر

المسؤولية العقدية للوكيل الإلكتروني في القانون الأردني

الملخص

أشارت الدراسة أنه يشترك الوكيل الإلكتروني مع الوكيل التقليدي في الفكرة التي يقومان عليها، وهي حاجة شخص إلي من يتولى إنجاز الأعمال نيابة عنه، إلا أن للوكيل الإلكتروني مفهومه الخاص، وخصوصيته وتسميته مستمدتان من ذاتيته الخاصة، كونه من طبيعة إلكترونية، فهو برنامج من برامج الحاسب الآلي، وحيث إن للوكيل الإلكتروني مفهومًا خاصًا ومستحدثًا لذا فإن الأمر يتطلب الوقوف على هذا المفهوم، كما أن طبيعته القانونية مما أختلف بشأنه الفقه، وقد وصل الأمر إلي حد ذهاب بعض من الفقهاء إلي إسباغ الشخصية القانونية على هذا النوع من البرامج وتطبيق أحكام عقد الوكالة التجارية على العلاقة بين البرنامج وبين الشخص الذي يستخدمه.

والوكيل الإلكتروني أو كما تطلق عليه بعض الأنظمة القانونية بالوسيط الإلكتروني المؤتمت، ما هو إلا نتاج التطورات الهائلة في مجال تكنولوجيا الاتصالات وتقنيات الحاسب الآلي، ففي الوقت الذي ما كدنا نتقبل فيه إجازة القوانين لصور المعاملات الإلكترونية في وضعها العادي، بما لها من مخاطر دعت العديد من المشرعين وعلى نطاق العالم إلى سن الأنظمة القانونية الهادفة إلى حماية المستهلك الإلكتروني نظراً لكثرة ما يتعرض له من مخاطر، نجد اليوم وقد أفرزت لنا تطورات وسائل الاتصالات وعلوم الحاسب الآلي عن ما عرف بالوكيل الإلكتروني، وقد أثار هذا النوع الجديد من المعاملات الإلكترونية العديد من المشاكل القانونية التي تم معالجتها من خلال هذا البحث.

Abstract

The contractual liability of the electronic agent in Jordanian law

The study indicated that the electronic agent shares with the traditional agent the idea that they are based on, which is the need for someone to undertake the work on his behalf. However, the electronic agent has its own concept, and its specificity and name are derived from its own subjectivity, as it is of an electronic nature, so it is a computer program. Whereas the electronic agent has a special and developed concept, so the matter requires standing on this concept, and its legal nature is what the jurisprudence disagreed about, and the matter came to the point where some of the jurists went to impart legal personality to this type of program and apply the provisions of the commercial agency contract on the relationship Between the program and the person who uses it.

The electronic agent, or as some legal systems call it the automated electronic medium, is nothing but the product of tremendous developments in the field of communication technology and computer technologies, at a time when we almost did not accept the legalization of laws for images of electronic transactions in their normal state, with their risks that many called Legislators and around the world to enact legal systems aimed at protecting the electronic consumer due to the large number of risks to which he is exposed, we find today that developments in communications and computer science have produced for us what is known as the electronic agent, and this new type of electronic transactions has raised many legal problems That was addressed through this research.

المقدمة:

أدت التطورات المتلاحقة والهائلة في مجال التجارة الإلكترونية، و يشهد العالم بشكل كبير تطوراً هائلاً ومتسارعاً في تكنولوجيا عالم الاتصالات حتى أصبحت وسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها الأنترنت وسائل لا يمكن الاستغناء عنها، ويرجع ذلك للتطور الهائل في شبكات الاتصال، مما أدى إلى ظهور مصطلحات جديدة لم تكن موجودة منها الوكيل الإلكتروني حيث أصبح من الممكن إبرام العقد بين إنسان وماكنة أو بين ماكنة وأخرى عن طريق البرمجة المسبقة لجهاز الكمبيوتر وإعداده للقيام بإبرام العقود والصفقات، وهذا يعني أن العقد بمفهومه التقليدي يبرم بين إنسان وإنسان آخر ويخضع التعامل الخاص به إلى القواعد العامة في العقد الأمر الذي يثير التساؤل عن مدى إمكانية تطبيق تلك القواعد على الوكيل الإلكتروني الذي تتم المعاملات من خلاله دون تدخل أي عنصر بشري أو أن التعاقد من خلال الوكيل الإلكتروني يخضع لقواعد خاصة بالبيئة الإلكترونية وما هي تلك القواعد إن وجدت، إذ ظهرت أهمية تحديد المسؤولية المدنية لأي وكيل خاصة في محيط القانون، إذ أن المسؤولية المدنية للوكيل الإلكتروني بشكل عام والمسؤولية العقدية بشكل خاص، حيث لا يزال الغموض يحيط بالصلاحية القانونية والمدنية للعقود التي يتم تشكيلها وتنفيذها وإنهائها بواسطة وكلاء إلكترونيين.

إذ يعد الوكيل الإلكتروني عبارة عن برنامج له تطبيقات عديدة في مختلف أوجه النشاط الإنساني، وقد اتجهت التشريعات الحديثة ومنها التشريع الأردني إلى الإقرار بصحة ما يقوم به الوكيل الإلكتروني من إبرام العقود وغيرها من التصرفات، وتكون بمثابة معاملات الكترونية ترتب كافة آثارها القانونية، فالمسؤولية العقدية هي الأخلال بالتزام عقدي، وبما أن الوكالة هي عقد منظم قانوناً، فترتب المسؤولية العقدية على الطرف الذي يخل بتنفيذ التزامه، وعليه إذا لم يقوم الوكيل بتنفيذ التزامه الذي أنشأه عليه العقد وكذلك إذا أصبح تنفيذ هذا الالتزام مستحيلًا لخطئه فإنه يسأل عن تعويض الضرر الذي يصيبه نتيجة ذلك، وفي مجال التعاقد الإلكتروني تتعد أنواع المسؤولية التي يمكن أن تثار في مجال شبكة الأنترنت إلا أنها تكون عقدية إذا كان محور المعاملات الإلكترونية عقد من العقود، حيث أن الأطراف الذين يدخلون في مثل تلك المعاملات الإلكترونية يكونون ملتزمين ومسؤولين عن الأعمال التي تتم عن طريق الوكيل الإلكتروني الذي يكون تحت سيطرتهم، ولا يستطيعون إنكار هذه

المسؤولية بحجة ان هذا النظام الإلكتروني يعمل بدون توجيه من عنصر بشري، لأن برنامج الكمبيوتر ما هو إلا أداة في يد الشخص الذي يقوم باستعماله ويخضع له، وفي حالة حدوث خطأ عند التعاقد فالمسؤولية تكون على الشخص الذي يملك جهاز كمبيوتر طالما ليس للإدارة إرادة مستقلة عن إرادة مالك الجهاز، وعليه سيقوم الباحث من خلال هذه الدراسة ببيان طبيعة المسؤولية العقدية للوكيل الإلكتروني في القانون الأردني.

مشكلة الدراسة:

لقد أدى التقدم الإلكتروني إلى تطوير برامج الوكلاء الإلكترونيين مقادرة على التعاقد وإبرام العقود عند العثور عليها عبر شبكة الانترنت ، مما أثار العديد من المشكلات القانونية التي أصبح معها الاطار القانوني القائم غير ملائم أو مناسب معها، وخاصة في ضوء الالتباس الكبير في الالتزامات التي تقع على كاهل الوكيل القانوني، مما أدى لوجود تحديات كبيرة للقانونيين والمشرعين لتحديد المسؤولية المدنية لهذا الوكيل في عملياته الإلكترونية، ومن هنا فإن مشكلة الدراسة تظهر في الخوض في الالتزامات التي تقع على عاتق الوكيل الإلكتروني لتحديد المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلاله بتلك الالتزامات، حتى نستطيع تحديد مفهوم الوكيل الإلكتروني بصورة واضحة لا بد من معرفة ماهيته والتصرفات والأعمال التي يقوم بها الوكيل الإلكتروني والتي تنشأ عنها مسؤوليته، حيث سنبحث من خلال هذه الدراسة طبيعة المسؤولية العقدية للوكيل الإلكتروني.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في بيان طبيعة مسؤولية الوكيل الإلكتروني العقدية حيث تتمثل أهمية هذه الدراسة من الناحيتين الآتيتين:

1- الأهمية النظرية: بالرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أن هذه الدراسة تعتبر من الدراسات الأردنية القليلة التي اهتمت بموضوع المسؤولية العقدية للوكيل الإلكتروني، لذلك فإن هذه الدراسة تعد اضافة علمية جديد للباحثين في الأردن فيما موضوع تحديد المسؤولية العقدية للوكيل الإلكتروني باعتبار أن الاردن من الدول التي سايرت التطور التكنولوجي المتسارع في مجال المعاملات الإلكترونية وما ارتبط بها من برامج ووكلاء وعقود.

2- الأهمية العلمية : يتوقع أن تؤدي نتائج الدراسة الى زيادة اهتمام القانونيين والمشرعين في توضيح وبناء مفهوم واضح للمسؤولية العقدية المترتبة على الوكيل الالكتروني في الأردن.

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة الحالية إلى تحديد :

- 1- ماهية الوكيل الالكتروني والالتزامات التي ترتبط به.
- 2- تحديد المسؤولية العقدية للوكيل الالكتروني.
- 3- القاء الضوء على اهم الآثار المترتبة على تحديد المسؤولية العقدية للوكيل الالكتروني.
- 4- معرفة الاعمال والتصرفات التي يقوم بها الوكيل الالكتروني والتي تنشأ عنها مسؤولية، وسنبحث في هذه الدراسة من يتحمل هذه المسؤولية هل هو الوكيل الالكتروني نفسه أم مستخدمه.

اسئلة الدراسة:

السؤال الرئيس التالي: ماهي المسؤولية العقدية للوكيل الالكتروني في القانون الأردني؟ والذي تنفرع عنه التساؤلات التالية:

- 1- متى نستطيع تحديد مفهوم الوكيل الالكتروني بصوره واضحة؟
- 2- ماهي التزامات الوكيل الالكتروني؟
- 3- ماهي الآثار المترتبة على تحديد المسؤولية العقدية للوكيل الالكتروني؟
- 4- ما هي كفاية القواعد القانونية المنظمة للوكيل الالكتروني في قانون الجرائم الالكترونية الأردني وغيرها من التشريعات المقارنة؟

الدراسات السابقة :

سيتم استعراض عدد من الدراسات السابقة العربية والأجنبية التي سيقوم الباحث بالاستفادة من مضمونها العلمي والعملية في اثناء الاطار النظري للدراسات لتوضيح المسؤولية المدنية للوكيل الالكتروني .

الدراسات العربية

دراسة (محفي و ميهوبي ، 2017) بعنوان "الطبيعة القانونية للوكيل الالكتروني في ابرام عقود التجارة الالكترونية"، هدفت إلى تحديد التنظيم القانوني للوكيل الالكتروني، وتحديد أهم الآثار الناتجة عن ابرام العقد بواسطة الوكيل الالكتروني، لجأت الدراسة للمنهج الوظيفي والتحليل والمنهج المقارن لاعطاء صورة واضحة لمفهوم هذا الوكيل، وقد توصلت الدراسة إلى أن الوكيل الالكتروني يعتبر ذو أهمية بالغة مما أوجب ايجاد وسائل لحماية الأطراف المتعاقدة كون أن هذا التعامل عابر للحدود لما له من قيمة مادية واقتصادية، وأن المسؤولية الناتجة عن تصرفات الوكيل الالكتروني هي نفس المسؤولية المنصوص عليها في القواعد العامة للقانون المدني الجزائري لغياب قوانين المعاملات الالكترونية التي تنظم هذه المسؤولية، وقد أوصت الدراسة بمقترح للمشرع الجزائري بأن يقتدي بالتشريعات الغربية والعربية التي سبته في هذا المجال لاصدار قانون خاص بمعاملات التجارة الخاصة وتحديث النصوص القانونية المتعلقة بالاثبات الالكتروني لمواكبة المتسجدات في قانون الاثبات. ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

- من حيث بيئة الدراسة: تمت الدراسة السابقة في دولة عربية في حين سيتم تطبيق هذه الدراسة في الأردن.
- من حيث هدف الدراسة: كانت تهدف الدراسة السابقة إلى بيان وتوضيح دور الوكيل الالكتروني ودراسته ضمن اطر قانونية متعددة، بينما تهدف الدراسة الحالية إلى تحديد المسؤولية المدنية للوكيل الالكتروني.

دراسة (نادر، 2015) بعنوان التزامات الوكيل في التشريع الأردني"، تهدف هذه الدراسة لبحث موضوع التزامات الوكيل في اطار التشريع الأردني وبيان مايقع على عاتق الوكيل من التزامات وايجاد الحلول القانونية وذلك لتسهيل تنفيذ الوكالة، وبيان مسؤولية الوكيل أمام موكله عند تنفيذ الوكالة، وحالات وأحكام تجاوز الوكيل لحدود التزاماته، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها أن عقد الوكالة من أهم العقود المسماة حيث أن المشرع الأردني خصه في المواد (833-867) من القانون المدني، وأوصت الدراسة بضرورة وضع مذكرة ايضاحية حديثة للقانون المدني الأردني بحيث توضح كافة جوانب عقد الوكالة وإزالة الغموض عن أي حكم منها.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة من حيث هدف الدراسة: تهدف هذه الدراسة لبحث موضوع التزامات الوكيل في اطار التشريع الأردني لتسهيل تنفيذ

الوكالة، بينما تهدف الدراسة الحالية إلى تحديد المسؤولية المدنية للوكيل الإلكتروني وإلقاء الضوء على أهم الآثار المترتبة على تحديد المسؤولية المدنية للوكيل الإلكتروني.

ثانياً: الدراسات الأجنبية

دراسة (Antonio & Michael, 2017) بعنوان **'Artificial autonomous agents and the question of electronic personhood: a path between subjectivity and liability'**

العوامل المستقلة الاصطناعية ومسألة الشخصية الإلكترونية: تحديد النهج بين الشخصية والمسؤولية " تهدف إلى تحديد تأثير الوكلاء الإلكترونيين على النظام القانوني ، خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية، لإدارة هذه المسؤولية، فقد اقترح البعض إعطاء شخصية اعتبارية مصطنعة لشخصية قانونية لهم، وذلك من خلال اعتماد نهج تاريخي للشخصية الذاتية والشخصية القانونية ، كما تحاول هذه الورقة إلقاء الضوء على الترابط المتبادل بين المعايير المتنوعة المستخدمة في القانون لإسناد المسؤولية والأشخاص الاعتباريين المتنوعين الذين تم إسناد هذه المسؤولية إليهم، وقد توصلت الدراسة إلى أهمية وضع هذه الكيانات الجديدة غير البشرية في أطرها القانونية.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة :

- من حيث بيئة الدراسة : تمت الدراسة السابقة في دولة أجنبية في حين سيتم تطبيق هذه الدراسة في الأردن.
- من حيث هدف الدراسة: كانت تهدف الدراسة السابقة إلى تحديد تأثير الوكلاء الإلكترونيين على النظام القانوني ، بينما تهدف الدراسة الحالية إلى تحديد المسؤولية المدنية للوكيل الإلكتروني.

دراسة (Habibzadeh, 2016) بعنوان **" Analyzing legal status of electronic agents in contracting through interactive websites: comparative study**

تحليل الوضع القانوني للوكلاء الإلكترونيين في التعاقد من خلال المواقع التفاعلية: دراسة مقارنة للقوانين الأمريكية والإنجليزية والاتحاد الأوروبي لتطوير النظام

القانوني الإيراني"، هدفت الدراسة إلى تحليل الوضع القانوني للوكلاء الإلكترونيين في التعاقد إلكترونياً، وخاصة فيما يتعلق بالصلاحيات القانونية للعقود الإلكترونية التي تتم من خلال المواقع التفاعلية، وذلك من خلال انتقاد عدد من النظريات وبعض النظريات الأخرى بناءً على الطبيعة التقنية للإنترنت والقواعد والمبادئ القانونية التقليدية ولوائح الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية وأيضاً تماثيل أمريكا والإنجليزية والاتحاد الأوروبي قوانين التجارة الإلكترونية لتطوير النظام القانوني الإيراني، وبناءً على ذلك فقد توصلت الدراسة إلى استنتاج يشمل أن الوضع القانوني للوكلاء الإلكترونيين الذين يلعبون دوراً مهماً في هذه العملية أمر مشكوك فيه، الأمر الذي اجبر جميع النظم القانونية على مواجهة العديد من المشكلات القانونية الناشئة في سياق الاتصالات الإلكترونية، لمعرفة ما إذا كانوا يشبهون الوكلاء الحقيقيين في العالم المادي أم أنهم مجرد أداة للاتصالات.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة :

- من حيث بيئة الدراسة : تمت الدراسة السابقة في دولة أجنبية في حين سيتم تطبيق هذه الدراسة في الأردن.
- من حيث هدف الدراسة: هدفت الدراسة إلى تحليل الوضع القانوني للوكلاء الإلكترونيين في التعاقد إلكترونياً، وخاصة فيما يتعلق بالصلاحيات القانونية للعقود الإلكترونية ، بينما تهدف الدراسة الحالية إلى إلقاء الضوء على أهم الآثار المترتبة على تحديد المسؤولية المدنية للوكيل الإلكتروني ومعرفة الأعمال والتصرفات التي يقوم بها الوكيل الإلكتروني المنشئه للمسؤولية ، وسنبحث في هذه الدراسة من يتحمل هذه المسؤولية هل هو الوكيل الإلكتروني نفسه أم مستخدمه.

منهجية الدراسة:

سننتج في دراستنا للمسؤولية العقدية للوكيل الإلكتروني المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص التشريعية والآراء الفقهية المنظمة لموضوع الدراسة، والمنهج المقارن بهدف مقارنة التشريعات المختلفة المنظمة لمسؤولية الوكيل الإلكتروني الأردنية والعربية وما يتسنى للباحث من التشريعات الأجنبية.

هيكمل الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة الى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية الوكيل الإلكتروني

المبحث الأول: مفهوم الوكيل الإلكتروني

المبحث الثاني: أنواع الوكيل الإلكتروني وخصائصه

المبحث الثالث: التمييز الوكيل الإلكتروني والوكيل العادي

الفصل الثاني: أركان المسؤولية المدنية للوكيل الإلكتروني

المبحث الأول: الاخلال بالالتزام العقدي

المبحث الثاني: الضرر

المبحث الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر

الفصل الثالث: الآثار القانونية المترتبة على مسؤولية الوكيل الإلكتروني

المبحث الأول: التزام المدين بالتعويض

المبحث الثاني: الأسباب القانونية للإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني

الفصل الأول

ماهية الوكيل الإلكتروني

أدى التقدم العلمي في المجال الإلكتروني وما تبعه من تنمية معلوماتية وما صاحبه من تقدم مذهل لوسائل الاتصال الحديثة، انعكس على جميع مفاصل الحياة بما فيها العلاقات القانونية، وهذا التطور كان مدعاة إلى نشوء مصطلحات لم تكن معروفة سابقاً ووسيلة لتطور وسائل تقليدية إذ ظهر مصطلح الوكيل الإلكتروني المؤتمت في المعاملات الإلكترونية حيث أصبح من الممكن إبرام العقد بين إنسان وماكنة أو بين ماكنة وأخرى عن طريق البرمجة المسبقة لجهاز الكمبيوتر وإعداده للقيام بإبرام العقود والصفقات، وهذا يعني أن العقد بمفهومه التقليدي يبرم بين إنسان وإنسان آخر ويخضع التعامل الخاص به إلى القواعد العامة في العقد⁽¹⁾.

على الرغم من انتشار مصطلح الوكيل الإلكتروني أو الوكيل الذكي في مقالات الفقه والتشريعات التي عالجت التصرفات الصادرة من هذا الوكيل، إلا أن مضمون هذا المصطلح ليس محل اتفاق، الأمر الذي يقتضي وضع تعريف دقيق له، ونبذة تاريخية عنه، وأنواعه المستخدمة في التجارة الإلكترونية، والشركات التي تمتلك هذا النوع من الوكلاء، وبيان الخصائص الفنية التي يتمتع بها هذا الوكيل وتلك التي تمكنه من القيام بالتصرفات القانونية، وبناءً على ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الوكيل الإلكتروني.

المبحث الثاني: أنواع الوكيل الإلكتروني وخصائصه.

المبحث الثالث: التمييز بين الوكيل الإلكتروني والوكيل العادي.

⁽¹⁾ الساعدي، غني ريسان، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني، مجلة أهل البيت، بغداد، العدد الخامس، 2015،

المبحث الأول

مفهوم الوكيل الإلكتروني

كان مصطلح "الوكيل الإلكتروني" يستخدم بشكل موسع فلم يتفق الفقهاء لدرجة يمكن معها القول بأنه من الصعب الاتفاق على تعريف دولي موحد له، وسوف نعرض في هذا المبحث نبذة عن الوكيل الإلكتروني ثم نعرفه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول نبذة عن الوكيل الإلكتروني، وفي المطلب الثاني تعريف الوكيل الإلكتروني.

المطلب الأول

نشأة الوكيل الإلكتروني

ظهرت فكرة الوكيل الإلكتروني في أمريكا في عام 1950 نتيجة لظهور فكرة الأنظمة الذكية لتساعد في بعض المهام المادية تتمثل في جمع بيانات كثيرة وعرضها للمستخدم وتخزينها له الحين استدعائها بعد ذلك، ويرجع الفضل في تصميم برنامج الوكيل الذكي إلى تعاون بين مجموعة مؤسسات وشركات أمريكية⁽¹⁾، ويعتبر أول برنامج يعمل في مجال الوكالة الإلكترونية، وهو من تصميم جامعة Carnegie عام 1956.

وتكمن المهمة الأساسية التي نفذها الجيل الأول من برامج الوكلاء الإلكترونيين في البحث عن المعلومات من خادمي الشبكات وحفظها، وتمكين المستخدم من استرجاعها والاطلاع عليه وتنقسم البرامج التي اعتمدها عليها الجيل الأول من الوكلاء الإلكترونيين والذين كان يقترب دورهم إلى حد بعيد من دور محركات البحث العادية⁽²⁾، إلى ثلاثة أنواع:

¹ (تتمثل هذه المؤسسات في: 1- MIT (Massachusetts Institute of Technology) ، Stanford

2- (Carnegie Mellon University (CMU) ، SU University) ، 3- شركة IBM.

² (من هذه المحركات المشهورة: Excite, Lycos, Google, Alta Vista, Northern Light

النوع الأول: برامج تقوم بجمع المعلومات والبيانات من شبكة الإنترنت وتقوم بتصنيف هذه البيانات وفق المعيار الشخصي للمستخدم، وتظهر هذه البيانات في صورة قائمة من المواقع المتعلقة بموضوع البحث.

النوع الثاني: برامج متخصصة تقوم بالبحث عن المعلومات والبيانات في المواقع الخاصة التي تحتاج إلى اشتراك؛ أي الأماكن المخصصة لأعضاء مسجلين فيها، وتقوم هذه البرامج بعرض البيانات بذات الطريقة التي تعمل بها برامج النوع الأول.

النوع الثالث: وهي برامج متخصصة في البحث عن معلومات معينة مثل جمع المقالات الصحفية، وحجز تذاكر الطيران، والمواقع المالية الأمانة، وشراء الكتب من محلات الكتب الإلكترونية وغيرها.

وتجدر الإشارة إلى أنه في هذه الأنواع الثلاثة من البرامج، لا يعمل أي برنامج من تلقاء نفسه، وإنما يعمل وفق تعليمات محددة، وتحت إشراف ورقابة المستخدم ومقدم الخدمة اللذان يحددان نطاق ومجال الأنشطة والأعمال التي تنفذها البرامج.

ونتيجة التطور التقني لهذه البرامج، أصبح من الممكن في عام 1980 أن تصدر هذه البرامج إيجابا محددًا وأن تقبل عرضا مقدما من شخص آخر، وذلك من خلال التفاعل بين تكنولوجيا هذه البرامج والتبادل الإلكتروني للبيانات على شبكة الإنترنت EDI، وظهر بذلك الجيل الثاني من برنامج الوكيل الإلكتروني.

وقد أصبح هذا الجيل الثاني قادرا على تنفيذ أعمال وتصرفات قانونية أكثر تعقيدا من التي قام بها الجيل الأول؛ فأصبح قادرا على المبادرة على القيام بعمل معين والتفاوض في عمل ما وتكوين العقود، ولكي يقوم البرنامج بهذه المهمة كان من المهم أن يكتسب صفات فنية وتقنية تقربه من الوكيل البشري مثل الذكاء و المبادرة لاتخاذ إجراء ما، والرقابة على تصرفاته، والعمل بصفة مستقلة، ولهذا سمي هذا البرنامج بالوكيل الذكي أو الإلكتروني؛ فهو وكيل على اعتبار أنه يمثل الغير في القيام بعمل ما، وهو إلكتروني على اعتبار أنه يتخذ صورة برنامج إلكتروني يتميز ببعض الخصائص الفنية والتقنية.

يتم إعداد الوكيل الإلكتروني بخطوات ثلاث متتابعة، والتي تتمثل على النحو

الآتي :

أ- برمجة الحاسوب أو برنامج حوسبي للرد الأوتوماتيكي: إذ عادة ما تلجأ شركات التسوق عبر الإنترنت إلى اتخاذ قرار يتمثل في التعبير عن إرادتها في برمجة الحاسب الآلي، أو برنامج إلكتروني مثبت على الحاسب للرد بشكل مباشر على الأوامر القادمة له من غيره، فيكون ذلك بمنزلة اتجاه إرادة الأصيل إلى اتخاذ نائب أو وكيل ينوب عنه في إبرام تصرفات قانونية من طبيعة معينة، والاختلاف هنا أن هذا الوكيل ليس شخصاً طبيعياً، أو حتى معنوياً ولكنه مجرد برنامج إلكتروني حوسبي⁽¹⁾.

ب- تحديد صلاحيات الوكيل الإلكتروني: كالوكيل العادي (التقليدي) يتم في العادة تحديد صلاحياته وحدود نيابته في عقد الوكالة، ولا يجوز له الخروج عن تلك الحدود وإلا عُـد التصرف غير نافذ في مواجهة الأصيل، كذلك الحال بالنسبة للوكيل الإلكتروني، إذ عادةً ما يقوم صانع البرنامج الحوسبي للرد مباشرة على الطلبات، التي تصله دون حاجة الرجوع إلى الأصيل أو صانع البرنامج، ويختلف الوكيل الإلكتروني عن الوكيل العادي في هذه النقطة؛ بأن البرنامج الإلكتروني لن يخرج عن نطاق تلك الصلاحيات والحدود التي تم تزويده بها من لدن صانعه.

ت- إبرام التصرف بالرد أوتوماتيكياً على جميع الطلبات التي تصل إلى الوكيل الإلكتروني، فلا يدخل في مرحلة مفاوضة أو محاوراة للأطراف الآخرين.

المطلب الثاني

تعريف الوكيل الإلكتروني

يعد مصطلح الوكيل الإلكتروني مصطلح جديد على اللغة العربية ويقصد به الوكيل الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية عبر الأنترنت، وقد ظهر استخدامه لأول مرة في وثائق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال)⁽²⁾ الصادر

(1) منصور، نسرین سلمان، الإدارة القانونية للوكيل الإلكتروني في النظام السعودي، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 14، العدد 1، 2017، ص420.

(2) الأونسترال هي هيئة قانونية رئيسية تابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي. وهي هيئة قانونية ذات عضوية عالمية متخصصة في إصلاح القانون التجاري على النطاق

باللغة العربية ثم استخدمته بعد ذلك بعض قوانين الدول العربية المعنية بالمعاملات الإلكترونية كقانون دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية⁽¹⁾ (المادة 2، المادة 15/ب)، بينما نجد أن بعض القوانين لم تستخدم هذا المصطلح مثل قانون التوقيع الإلكتروني المصري لسنة 2004 والقانون التونسي للمبادلات التجارية الإلكترونية لسنة 2000، وسيتم تعريف الوكيل الإلكتروني من الناحية التشريعية ومن ثم نستعرض التعريفات الفقهية له، وسنتناول تعريف الوكيل الإلكتروني من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول التعريف التشريعي وفي الفرع الثاني نتناول التعريف الفقهي.

الفرع الأول

التعريف التشريعي

واقعيًا، كان لتشريعات التجارة الإلكترونية المقارنة قصب السبق في الأخذ بتقنية الوكيل الإلكتروني لإبرام التصرفات الإلكترونية، وباستعراض هذه التشريعات نجد أنها لم تتفق على تعريف موحد للوكيل الإلكتروني، فعلى الرغم من شيوع فكرة الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت، فإن القليل من التشريعات هي التي تبنت تعريفاً لهذه الفكرة⁽²⁾.

حيث نجد أن المشرع الأردني أطلق عليه الوسيط الإلكتروني وعرفه في المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015⁽³⁾ بأنه " البرنامج الإلكتروني الذي يستعمل لتنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بشكل تلقائي بقصد إنشاء رسالة معلومات أو إرسالها أو تسلمها". ووفقاً لهذا التعريف يعد الوكيل الإلكتروني برنامج كمبيوتر يتمتع بالاستقلالية عند أدائه لعمله.

العالمي منذ ما يزيد على 50 سنة. وتتمثل مهمة الأونسيترال في عصرنة ومواءمة القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية الدولية.

⁽¹⁾ قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم 2 لسنة 2002م.

⁽¹⁾ أصدر العديد من الدول العربية والأوروبية تشريعات تنظم التجارة الإلكترونية، غير أن هذه القوانين لم تتضمن صراحة تعريفاً لفكرة الوكيل الإلكتروني.

⁽²⁾ قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015 الصادر بموجب المادة (31) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية، منشور في الجريدة الرسمية العدد 5341، بتاريخ 2015/4/15، ص 5292.

ومن القوانين التي تعرضت صراحة لتعريف الوكيل الإلكتروني قانون المعاملات الإلكترونية الأمريكي الموحد UETA⁽¹⁾، فقد عرفت المادة (6/2) من المبحث (401) منه الوكيل الإلكتروني بأنه: "برنامج كمبيوتر أو أية وسيلة إلكترونية أو آلية أخرى يتم استخدامه لاستهلال إجراء ما أو للاستجابة كلياً أو جزئياً لسجل إلكتروني Electronic Records دون مراجعة أو تدخل من جانب شخص"، والأمر هو ذاته في المادة الثانية من قانون التجارة الموحد الأمريكي UCC بعد تعديلها عام 2003.

كما عرفها القانون الموحد المعاملات المتعلقة بمعلومات الكمبيوتر UCITA الصادر عام 1999، ويهدف هذا القانون إلى النص على مجموعة متكاملة من القواعد القانونية الموحدة للمعاملات المؤسسة على أنظمة الكمبيوتر، حيث عرف هذا القانون الوكيل الإلكتروني في المادة الثانية منه بأنه: "برنامج كمبيوتر أو أية وسيلة آلية أخرى تستخدم بواسطة شخص لاستهلال إجراء ما أو للاستجابة كلياً أو جزئياً لرسائل قانونية لصالح شخص دون مراجعة أو تصرف من هذا الشخص في كل مرة يستهل فيها البرنامج إجراء ما أو ينشئ استجابة ما".

ومن جانبه فقد عرف قانون التجارة الإلكترونية الكندي الموحد⁽²⁾ للتجارة الإلكترونية لسنة 1999 البند 19 من الجزء الثاني منه المعنون "تبادل المستندات الإلكترونية" الوكيل الإلكتروني بأنه "برنامج كمبيوتر أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تستخدم لاستهلال إجراء ما أو للاستجابة كلياً أو جزئياً للرد علي مستند إلكتروني دون مراجعة من شخص طبيعي في كل مرة يستهل فيها النظام إجراء ما أو ينشئ استجابة ما".

⁽¹⁾ يطبق هذا القانون في معظم الولايات الأمريكية، وتتمحور الفكرة التي بني عليها هذا القانون في تقوية المعاملات الإلكترونية لتصل إلى مستوى التجارة الورقية دون تعديل في القواعد الجوهرية في القانون، وينطبق هذا القانون فقط في الحالة التي يتفق فيها الأطراف على أنهم يتعاقدون ويتصرفون بالطرق الإلكترونية.

⁽²⁾ نصوص هذا القانون متاحة على الموقع التالي: <http://www.ulcc.ca/en/us/> . تاريخ الزيارة: 2020/10/15م.

وقد عرف قانون إمارة دبي للمعاملات الإلكترونية رقم (2) لسنة 2002 في المادة (2) الوكيل الإلكتروني بأنه: (برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل كلياً أو جزئياً دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الإستجابة له".

يتضح لنا من خلال التعريفات التشريعية السابقة أنها تركز على أمور مختلفة عن تلك التي تعتمد عليها التعريفات الفقهية، وتفسير ذلك أن القوانين الأمريكية والقانون الكندي والاتفاقية الدولية يركزون في تعريف الوكيل الإلكتروني على بيان طبيعة الوكيل بأنه برنامج أو أية وسيلة أخرى، كما يركزون على إيضاح أن تصرفات الوكيل تتم بعيداً عن مراجعة أي شخص طبيعي، أما التعريفات الفقهية فهي تركز أما على مهمة الوكيل في أنه يتعاقد باسم شخص آخر، أو على الخصائص الفنية التي يتميز بها البرنامج، كما أن التعريفات التشريعية السابقة تقترب من بعضها في المفهوم العام وإن ظلت بينهما فوارق طفيفة، ومن أمثلة هذه الفوارق أنه عند تعريف الوكيل الإلكتروني بأنه برنامج أو أية آلة تستخدم لإجراء ما أو للاستجابة كلياً أو جزئياً إلى....."، فقد استخدمت القوانين الأمريكية عبارة "سجلات إلكترونية" Electronic Records في وصفه الشيء الذي يرد عليه استجابة الوكيل الإلكترونية، فتكون العبارة " للاستجابة كلياً أو جزئياً إلى سجلات إلكترونية"، أما القانون الكندي فقد استخدم مصطلح "مستندات إلكترونية" Electronic Document، في حين أن الاتفاقية الدولية قد استخدمت مصطلح "رسائل بيانات" Data Message، هذا بالإضافة إلى أن قانون المعاملات الإلكترونية الأمريكي الموحد لم يستخدم في نهاية التعريف عبارة "في كل مرة يستهل فيها النظام إجراء ما أو ينشئ استجابة ما"، بينما أضاف هذه العبارة القانون الأمريكي الخاص بالمعاملات المتعلقة بمعلومات الكمبيوتر UCITA، وأضافها كذلك القانون الكندي، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.

ويرى الباحث من جملة التعريفات التشريعية السابقة للوكيل الإلكتروني اتفاقها في أن الوكيل الإلكتروني عبارة عن برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي مستقل كلياً أو جزئياً في أداء عمله عن الأصل يستخدم للبدء في عمل أو للاستجابة كلياً أو جزئياً لرسائل بيانات دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي، في كل مرة يبدأ فيها النظام عملاً أو يقدم استجابة، لكن ما يؤخذ على تعريف المشرع الأردني للوكيل الإلكتروني

فقد جاء هذا التعريف مقتضباً بشكل كبير وغير واضح بشكل كافٍ ليبين ماهية الوكيل الإلكتروني، خصوصاً في ظل وجود بعض برامج الكمبيوتر التي قد تتمتع بقدر أكبر من الاستقلالية في أداء عملها بخلاف الوكيل الإلكتروني.

الفرع الثاني

التعريف الفقهي

تشعبت الآراء الفقهية التي قيلت في تعريف الوكيل الإلكتروني؛ فهناك رأي يشير إلى أن الوكيل الإلكتروني عبارة عن "برنامج حاسوب يعمل على تحقيق أهداف معينة في بيئة ديناميكية، حيث يكون التغيير فيها طبيعياً نيابةً عن كيانات أخرى حاسوبية أو بشرية خلال فترة ممتدة من الزمن ودون إشراف وسيطرة مباشرة ومستمرة ويُظهر درجة كبيرة من المرونة وحتى الإبداعية في الكيفية التي يسعى بها إلى تحويل الأهداف إلى مهمات" (1).

وعرف أيضاً بأنه: "برنامج حاسوب يعمل على تحقيق أهداف معينة في بيئة ديناميكية حيث يكون التغيير فيها طبيعياً نيابةً عن كيانات أخرى، حاسوبية أو بشرية، خلال فترة ممتدة من الزمن دون إشراف وسيطرة مباشرة ومستمرة، ويظهر درجة كبيرة من المرونة وحتى الإبداعية في الكيفية التي يسعى بها إلى تحويل الأهداف إلى مهمات باستخدام قدرته على الاتصال والتفاعل مع غيره من الوكلاء الأذكيا أو البشر" (2).

وهناك تعريفات للوكيل الإلكتروني ركزت على الخصائص التي يتمتع بها هذا البرنامج والتي تميزه عن غيره من البرامج بل والتي هي السبب في تسمية البرنامج "الوكيل الإلكتروني"، ومن التعريفات التي قيلت في هذا الصدد بأن الوكيل الإلكتروني عبارة عن "برنامج أو جزء مادي من كمبيوتر مثبت به برنامج يتميز بأربع خصائص: الاستقلالية والقدرة الاجتماعية والقدرة على رد الفعل والقدرة على

¹ إبراهيم، خالد محمد، أمن المستهلك الإلكتروني، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2008، ص66.

² العليمات، محمد، دراسة تجريبية للتعرف على أداء ورقابية وقابلية أنظمة الوكيل المتقل للتوسع، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، 2006، ص45.

المبادرة، ويضيف بعض الفقه إلى التعريف السابق مجموعة أخرى من الخصائص مثل القابلية للتعديل، والتأقلم مع شخصية المستخدم والتعاون، والتحكم في الأهداف⁽¹⁾

وعرف أيضاً الوكيل الإلكتروني بأنه: "برنامج من برامج الحاسب الآلي يقوم بعمل معين نيابة عن الشخص الذي يستخدم الحاسب الآلي، ويكون له في قيامه بهذا العمل قدر من الاستقلالية فلا يتطلب قيامه بهذا العمل تدخل مباشر من الشخص الذي يمثله"⁽²⁾.

ويظهر من خلال التعريفات السابقة للوكيل الإلكتروني اتفاتها في أن الوكيل الإلكتروني عبارة عن برنامج حاسب آلي مستقل كلياً أو جزئياً في أداء عمله عن الأصل يُوضح في بيئة معينة ليحقق أهدافه وفقاً للمعلومات المقدمة إليه من الأصل، بيد انه يؤخذ على التعريفات بأن أغلبها جاء موسعاً وبشكل كبير، ويجب تقييدها نظراً لاعتمادها على مفهوم البيئة التي يوجد فيها الوكيل الإلكتروني.

المبحث الثاني

أنواع الوكيل الإلكتروني وخصائصه

تختلف أنواع الوكلاء الإلكترونيين ولديها خصائص عدة، سيتم بيان أنواع الوكيل الإلكتروني المستخدمة في التجارة الإلكترونية، والشركات التي تمتلك هذا النوع من الوكلاء، وبيان الخصائص الفنية التي يتمتع بها هذا الوكيل وتلك التي تمكنه من القيام بالتصرفات القانونية، ومن خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: أنواع الوكيل الإلكتروني.

المطلب الثاني: خصائص الوكيل الإلكتروني.

⁽¹⁾ المأمون، هشام، الأحكام الخاصة بالإلكترونيات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2016، ص 77.

⁽²⁾ النعيمي، آلاء يعقوب، الوكيل الإلكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية)، كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، الفترة من 19 - 20 مايو 2009، الكتاب الثاني، ص 410.

المطلب الأول

أنواع الوكيل الإلكتروني

أصبح للجيل الثاني من الوكلاء الإلكترونيين – بما شاهده من تطور - دور مهم في التجارة الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت؛ إذ باتوا يمثلون البائعين في عرض سلعهم وخدماتهم والمستهلكين في شرائهم للمنتجات واستفادتهم من الخدمات.

ويتردد في الفقه والواقع العملي عبر شبكة الإنترنت أنواع عديدة من الوكلاء الإلكترونيين تنقسم بحسب هدف الوكيل والإمكانيات الفنية التي يتمتع بها كالذكاء والقدرة على التصفح عبر الشبكة وغيرها⁽¹⁾، بيد أنه على الرغم من تعدد أنواع الوكلاء الذين يعملون على شبكة الإنترنت، وتنوع تقسيماتهم، إلا أنه يمكن جمع هذه الأنواع في قسمين نتناولهما من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الوكلاء القائمين بأعمال فنية، وفي الفرع الثاني نتناول الوكلاء القائمين بتصرفات قانونية.

الفرع الأول

الوكلاء القائمين بأعمال فنية

يندرج تحت هذا القسم من الوكلاء البرامج التي تقوم بأعمال فنية متقدمة تفيد مستخدم البرنامج في تكوين رأيه أو عقيدته واتخاذ قرار البيع أو الشراء، ومن أمثلة هذا النوع:

¹ (انظر على سبيل المثال تقسيم الأستاذ REVELLI حيث يقسم الوكلاء إلى وكلاء بدائيين ويقصد بهم الوكلاء الذي يقدمون خدمات عبر متطورة مثل وكيل البحث عن المعلومات، ووكلاء متطورين وهم وكلاء الشراء والبيع المستخدمين في التجارة الإلكترونية، وهم متطورون في رأيه لأنهم يقدمون خدمات جديدة مثل التفاوض والتعاقد عبر شبكة الإنترنت. راجع في ذلك، ومن هذه التقسيمات كذلك، ذلك الذي يقول به الأستاذ Cross والذي يقسم الوكلاء إلى نوعين: الوكلاء السلبيين Passive Agents، والوكلاء الإيجابيين Active Agents، وينهض التقسيم على أساس النوع الأول لا يقوم بتصرفات قانونية نيابة عن المستخدم، بل يقتصر دوره على تقديم المساعدات الفنية، بينما النوع الثاني، فيقوم بعمل إيجابي في صورة تفاوض وتعاقد نيابة عن المستخدم.

أولاً: وكلاء البحث عن المعلومات

يتضح من مسمى هذا النوع، أنهم وكلاء تتحصر مهمتهم في البحث عن معلومات يطلبها منهم المستخدم، ويقوم برنامج الوكيل بجمع المعلومات وإظهارها للمستخدم بناء على تعليمات يزودهم بها، ومن ثم تتوقف نتيجة عملهم على قدر ودقة المعلومات التي زود بها المستخدم الوكلاء.

وإذا كانت مهمة الوكيل في هذا النوع هو جمع المعلومات من شبكة الإنترنت، فإن دوره هنا يتشابه إلى حد كبير بالدور الذي تؤديه محركات البحث مثل Google و AltaVista وغيرها وخاصة أن كلا منها يجمع المعلومات بناء على بيانات مقدمة من المستخدم، غير أنه هناك فارق تقني مهم بين استخدام الوكلاء في البحث عن المعلومات واستخدام محركات البحث في ذات المهمة، ويتمثل الفارق في النتائج التي يقدمها الوكلاء عن محركات البحث⁽¹⁾، وتفسير ذلك أن مواتير البحث تظهر النتائج التي توصلت إليها في صورة قائمة ترتبط من بعد ومن قرب بالكلمات التي زودها بها المستخدم، وتبدأ القائمة بالأقرب ثم تنتهي بالأبعد، ولتوضيح ذلك لو أراد المستخدم شراء مركبة ماركة هيونداي صنعت في عام 2004، سوف يظهر ماتور البحث قائمة بها كل المواقع التي تتضمن هذه الكلمات الأربع (مركبة - هيونداي - عام - 2004).

وعند الحصول على نتائج أكثر دقة فإنه يجب أن يستخدم الشخص أحد وكلاء البحث عن المعلومات، لأن الوكيل سوف يختصر هذه القائمة الطويلة، ويظهر له فقط المواقع التجارية التي تبيع هذا النوع من المركبات، وإذا زود المستخدم الوكيل بمعلومات أكثر دقة عن الثمن ومكان الصنع، والصيانة، فسوف تظهر قائمة مختصرة أكثر تحديدا تخدم المستخدم مباشرة، إضافةً إلى ما سبق فإن برنامج الوكيل يدخل مباشرة إلى داخل المواقع التي بها هذه البيانات دون المرور بالصفحة الرئيسية للموقع، وهذا ما يطلق عليه بعض الفقه Deep Linking⁽²⁾.

¹ (النعيمي، ألاء يعقوب، الوكيل الإلكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية، مرجع سابق، ص 429.

² يرى البعض أن دخول برنامج الوكيل على مضمون الموقع مباشرة دون المرور بالصفحة الرئيسية ودون قراءة بنود وشروط البيع التي يتضمنها الموقع يشكل اعتداء على حق المؤلف، للمزيد أنظر: فرج، أحمد قاسم، استخدام الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية: دراسة قانونية مقارنة في إطار ماهيته

وقد تطور وكلاء البحث عن المعلومات إلى حد أنه لم يعد يقتصر دورهم على تقديم المعلومات بشكل دقيق، وإنما أصبحوا يستطيعون - كما يرى جانب من الفقه-(1) تقديم توصية إلى المشتري عن الشيء الذي يرغب في شرائه في ضوء البيانات التي زوده بها المستخدم وفضلاته، وفي ضوء آراء المستهلكين الآخرين في هذه السلع من عمليات شراء سابقة، وتفسير ذلك أنه في نهاية عملية كل شراء أو بيع على شبكة الإنترنت يتضمن الموقع الذي يتم فيه الشراء أو البيع سؤالاً موجه إلى المستخدم عن سبب تفضيله لهذه السلعة، وما هي ملاحظاته على الخدمة المقدمة من البرنامج واقتراح تطويرها، ويستطيع الوكيل أن يجمع هذه البيانات ويزود المشتري الذي يستخدمه بتوصية تتعلق بشراء هذه السلعة سواء كانت التوصية بالإيجاب أو السلب.

ثانياً: الوكلاء المراقبين The Watcher Agent:

يتمثل دور هذا النوع من الوكلاء في مراقبة المستجدات التي تحدث عبر شبكة الإنترنت في نوع معين من المعلومات، وإخطار المستخدم عن أية معلومات جديدة تضاف إلى المعلومات القائمة، وتعزو أهمية هؤلاء الوكلاء في أن الإنترنت شبكة معلومات عالمية تتجدد باستمرار بسبب المنافسة الشديدة بين المشروعات، وظهور قواعد بيانات جديدة كل فترة وأيضاً ظهور أنواع جديدة من التكنولوجيا، ويأتي دور هؤلاء الوكلاء في أنه يتابع أية تغيرات حدثت على تكنولوجيا معينة أو في موضوع معين يكون محل اهتمام من المستخدم، وعندما يتوصل الوكيل الجديد إلى المعلومات الحديثة، يقدمها إلى المستخدم إما في صورة أخبار سريعة News Flash، أو يخزنها لأجله لحين الدخول القادم للعميل على الشبكة أو يرسلها له إلكترونياً عبر بريده الإلكتروني E-mail⁽²⁾، ومن الوكلاء الإلكترونيين المراقبين برنامج Tierra Highlights الذي صمته شركة Register.com.

ثالثاً: الوكلاء المساعدين The Assistant Agents

ونفاذ تصرفاته، بحث منشور، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، العدد 16، 2017، ص 15.

⁽¹⁾ الساعدي، مرجع سابق، ص 281، ص

⁽²⁾ النعيمي، ألاء يعقوب، الوكيل الإلكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية، مرجع سابق، ص 53.

تتمثل مهمة هذا النوع من الوكلاء في مساعدة المستخدم في إتمام أعمال فنية عن طريق جهاز الكمبيوتر، ويقسم الفقه هذا النوع من الوكلاء إلى نوعين: النوع الأول، وكلاء سطح المكتب، والنوع الثاني وكلاء التعلم.

1- وكلاء سطح المكتب Desktop Agents

يتمثل هذا النوع من البرامج من خلال البرنامج المنفصل على سطح المكتب في كمبيوتر المستخدم، ويعتبر برنامج الوكيل الإلكتروني من أشهر هذه البرامج المثبتة على سطح مكتب المستهلك؛ إذ يقوم بتنظيم شبكة الإنترنت عن طريق فلترة البريد القادم إلى المستخدم، فيقوم باستلام البريد وفرزه، وترتيبه بشكل معين بحسب تاريخ ورود الرسالة أو مضمونها أو نوعية مرسلها، ومسح البريد غير المرغوب فيه بناء على تعليمات يزوده بها المستخدم، بل ويرد على بعض أنواع من البريد كذلك بشكل تلقائي، ومن ثم فهو يساعد والحال كذلك على حسن إدارة البريد الإلكتروني، ويمثل هذا النوع من الوكلاء أهمية كبيرة بالنسبة للشركات والمشروعات التجارية التي تعتمد في علمها عبر الشبكة على بريدها الإلكتروني في الرد على العملاء⁽¹⁾.

ومن أمثلة هذا النوع من الوكلاء برنامج Swift Search الذي صممه شركة Internet Associate، وبرنامج Swift File Note من تصميم شركة IBM، ومن أمثلة هذا النوع أيضا برنامج Outlook وهو من تصميم شركة Microsoft⁽²⁾.

2- وكلاء التعلم The Learning Agents:

يتمثل هذا النوع من خلال تقديم المساعدة بالأعمال الفنية وذلك من خلال إنجاز المسائل الروتينية عند استخدامه شبكة الإنترنت، ويتميز هذا النوع بأنه قادر على ربط أدائهم بمفضلات المستخدمين عن طريق التعلم من سلوكهم وخبرتهم السابقة by learning from them their past behavior، ومن ثم يستطيع هؤلاء الوكلاء أن يبحثوا عن البضائع والخدمات والتميز بينها بحيث يعرضون فقط ما يخص المستخدم ويقدم منفعة له، وفي الحالة التي يبدي فيها العميل ملحوظة على ساعة معينة يستبدها الوكيل أو يقدمها مرة أخرى بحسب نوع الملحوظة التي

⁽¹⁾ النعيمي، مرجع سابق ذكر، ص 54.

⁽²⁾ منصور، نسرین سلمان، مرجع سابق، ص 423.

بيديها المستخدم، ولهذا السبب، يعتبر وكلاء التعلم برامج متقدمة تقنيا، ومن أمثلة هذا النوع من الوكلاء Alexa من تصميم شركة Alexa Internet، وبرنامج Letizia التابع لمعهد MIT⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الوكلاء القائمين بتصرفات قانونية

يتمتع الوكيل الإلكتروني بأهمية كبيرة إذ أن تطور الوكيل الإلكتروني أمتد ليصبح أكثر فاعلية وتأثير في التجارة الإلكترونية وذلك من خلال التطور التقني الذي مكّنهم من إجراء بعض التصرفات القانونية مثل التفاوض في العقود، وإبرامها بل وتنفيذ بعضها كذلك⁽²⁾.

ويرى جانب من الفقه (3)- أن ظهور الوكيل الإلكتروني في التجارة عبر شبكة الإنترنت أمر ليس بالحديث، ولكنه متجدد، إذ يشهد تطورات مستمرة، إذ استخدم الوكيل الإلكتروني، يستخدم كوسيط لمساعدة البائع والمشتري لمواجهة ثورة المعلومات في مجال الخدمات والمنتجات علي شبكة الإنترنت، والقيام كذلك بخطوات البيع والشراء بدءا من مرحلة جمع المعلومات والمفاضلة بين المنتجات والخدمات، ومرورا بمرحلة التفاوض وإبرام العقد، وانتهاء بتنفيذه، وقد يمثل الوكلاء المستهلكين، وقد يمثلون البائعين، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الوكلاء الذين يمثلون المشتريين:

يطلق على هذا النوع من الوكلاء وكلاء المشتريين The Buyers Agents، لأنهم صمموا لمساعدة المشتريين في البحث عن المنتجات التي تهمهم والخدمات، واختيار المحلات الافتراضية التي تعرض هذه المنتجات، ولا تقف مهمة

⁽¹⁾ فرج، أحمد قاسم، مرجع سابق، ص 17.

⁽²⁾ يقصد بذلك، Massachusetts Institute of Technology، للمزيد أنظر: إبراهيم، حسيني إبراهيم أحمد، نحو مفهوم حديث للوكيل في ضوء التعاقد بالوكيل الإلكتروني: دراسة قانونية، بحث منشور، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 2، ص 493.

⁽³⁾ فرج، أحمد قاسم، مرجع سابق، ص 20.

هؤلاء الوكلاء عند حد البحث عن السلعة المناسبة وتقديمها للمستهلكين، وإنما يمتد إلى خطوات أخرى تتمثل في:

- مقارنة المنتجات المعروضة على الشبكة من حيث الثمن و الجودة و الشروط الشخصية التي تناسب المشتري، ومثال لذلك الوكيل Finder Burgan⁽¹⁾، وكذلك الوكيل Jango⁽²⁾.
- القيام بجزء من المفاوضات مع البائع سواء كان البائع يتفاوض بنفسه أم عن طريق وكيل إلكتروني آخر، مثل الوكيل Impulse⁽³⁾.
- القيام بعملية شراء المنتج ودفع الثمن مثل الوكيل Kasbah⁽⁴⁾.

وتعتبر مرحلة المفاوضات هي المرحلة الأولى والتي تتعلق بالتصرفات القانونية، ومن خلال يتم ترتيب التزامات على المتفاوضين، كما أنها تعتبر الخطوة الأولى لتقديم الإيجاب والقبول من الطرفين، وتفسير ذلك أن الأطراف يحسموا بإرادتهم كثيرا من المسائل القانونية التي سوف يتضمنها الإيجاب والقبول مثل الثمن ونفقات ومكان التسليم والضمان المقدم ومدته، وكيفية الحصول عليه، والخيارات التي تمنح للمشتري مثل خيار الرجوع، وكيفية السداد، وخدمات ما بعد البيع.

ومن أمثلة الشركات التي تستخدم وكلاء يعملون لصالح المشتريين في مجال حجز تذاكر الطيران عبر شبكة الإنترنت شركة Expedia.com وشركة Priceline.com، فإذا أراد المشتري حجز تذكرة طيران من ميناء جوي إلى ميناء

¹ (تم تصميم هذا البرنامج من شركة Anderson Consulting للمزيد أنظر: النعيمي، آلاء يعقوب، الوكيل الإلكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية، بحث منشور، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد 7، عدد 2، 2010، ص152.

² (تم تصميم هذا الوكيل شركة Netbot Inc. للمزيد أنظر: لنعيمي، آلاء يعقوب، مرجع سابق، ص154

³ (تم تصميم هذا البرنامج من معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا (MIT Institute for Technology). للمزيد أنظر: لنعيمي، آلاء يعقوب، مرجع سابق، ص155.

⁴ (تم تصميم هذا البرنامج من معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا MIT ، للمزيد أنظر: لنعيمي، آلاء يعقوب، مرجع سابق، ص158

جوي آخر محددًا تاريخ السفر وميناء الرحيل وميناء الوصول، وثمان التذكرة، ونوع الخدمة المقدمة على متن الطائرة، فإن الوكيل الإلكتروني يقوم بالتحرك داخل شبكة الإنترنت ويحصل على المعلومات الكافية حول رحلات السفر التي تتوافر فيها البيانات المعطاة من العميل، ويعرض عليه هذه البيانات بالإضافة إلى البيانات التي تكون في حوزة الوكيل ذاته من مرات سابقة يكون قد جمعها من رأي المستخدمين في خدمة السفر التي قدمها لهم سابقًا، ثم يقترح البرنامج شراء التذكرة من شركة معينة أو أكثر، إذا وافق العميل على العرض المقدم من شركة معينة، فيقوم الوكيل بحجز مكان السفر على متن طائرات هذه الشركة، وينعقد العقد ويدفع الوكيل الثمن، ويتأتى تأكيد الحجز على الايميل الخاص بهذا الشخص⁽¹⁾.

وتبرز أهمية وكلاء المشترين ودورهم في تسهيل التعاقد على المشترين في مسألتين:

الأولى: أنهم قادرون على إخطار المستهلك بإتاحة السلعة أو الخدمة عن طريق البحث باسم العلامة التجارية أو نوع المنتجات، ووضع قائمة بموزعي هذه السلعة أو الخدمة وشروط التوزيع واختيار أفضل شروط توزيع.

الثانية: أنهم قادرون على تزويد المشتري بهذه المعلومات بطرق متعددة منها أن يقتصر دورهم على تقديم المعلومات المتعلقة بالعرض المقدم من حيث الأثمان، والخدمات، والخبرات السابقة، ومقارنة هذه البيانات ووضعها في جدول، ومن هذه الطرق كذلك، أن يقوم باختيار مباشر للخدمات والمنتجات حسب مفضلات المشتري من حيث الثمن والخدمات وميعاد التسليم، وغيرها ومن هذه الطرق أخيرًا، أن يبرم العقد مباشرة مع البائع التي تتوافر مفضلات المشتري في سلعته أو خدمته، ويعطي أمر البيع، ويقوم بالدفع الإلكتروني مستخدمًا أرقام كرت الدفع الخاص بالمشتري، والحصول على رسالة تفيد السداد والالتزام بتسليم الشيء محل البيع، وإخطار المشتري بعملية التعاقد بإرسال رسالة إلى بريده الإلكتروني.

ثانيًا: الوكلاء الذين يمثلون البائعين

⁽¹⁾ منصور، نسرین سلمان، مرجع سابق، ص 427.

يتمتع الوكيل الإلكتروني بأهمية كبيرة، إذ أن البائع والمنتج بحاجة إليه أكثر من حاجة المشتريين إذ أنهم بحاجة إلى عرض السلع والخدمات على شبكة الإنترنت ليل نهار باستمرار ودون انقطاع أو غلق للموقع، ومن ثم بحاجة إلى أن يكون موقعهم قادراً على تلقي طلبات الشراء خلال الأربع وعشرين ساعة، وفحص هذه الطلبات وتقديم المعلومات التي يطلبها المشترون حول عروض الشراء، والتعاقد معهم وتسليم الثمن وتسليم المبيع، وبمعني أوضح يريد البائع أو المنتج إلى من يدير الموقع بشكل متقدم ومستمر، وهذا جزء من عمل الوكيل الإلكتروني عن البائع (1).

إضافة إلى ما سبق يواجه البائعين العديد من الطلبات المقدمة من المشتريين، وبالتالي فإنه من الصعب عليهم في ظل الشبكة العالمية أن يقدموا عروضاً شخصية لكل مشتري إلا إذا كانوا يعرفون جيداً مفضلات كل مشتري، ويصعب الأمر لو غير المشتري الواحد مفضلاته في كل مرة يدخل للشراء فيها عبر الشبكة، لذا فإن البائع يحتاج إلى برنامج ذكي يحتفظ بالبيانات الخاصة بكل مشتري ويقارنها بالبيانات التي يبيدها في كل مرة، ويحل هذه البيانات ويقدم عرضاً شخصياً لكل مشتري يتم تعديله بحسب طلبات المشتري كل مرة، وهذا جزء من عمل الوكيل الإلكتروني عن البائع (2).

ومن أمثلة هذا النوع من الوكلاء Broad vision (3)، والوكيل select cast (4)، والوكيل Agent ware (5)، ومن أمثلة ذلك أيضاً الوكيل CBB (6) الذي طورته شركة MIT (7). ويقوم هذا البرنامج بست خطوات رئيسية في عملية البيع. وتتمثل هذه الخطوات في:

¹ يطلق على عليهم أيضاً، Demand Agents و Intelligent Interfaces.

² منصور، نسرین سلمان، الإدارة القانونية للوكيل الإلكتروني في النظام السعودي، بحث منشور، جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد 14، عدد 1، 2017، ص214.

³ تم تصميم هذا البرنامج شركة. Broad Vision Inc.

⁴ تم تصميم هذا البرنامج شركة. ETTNC Inc.

⁵ تم تصميم هذا البرنامج من شركة. Agent Ware Systems Inc.

⁶ يقصد به Consumer Buying Behavior.

⁷ يقصد بها معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا Massachusetts Institute for Technology.

1) تحديد الفئة المستهدفة.

2) البحث عن السلع والمنتجات المشابهة من خلال الإنترنت والتي تعد قريبة من السلعة الموكل بيعها، وتقديم الفروقات بين السلعتين.

3) البحث في شبكة الإنترنت عن مستوى الأسعار والخدمات المقدمة لمشتري هذا النوع من السلع.

4) العمل على التفاوض من أي شخص يرغب في الشراء.

5) إبرام العقد وتسليم المنتج والحصول على الثمن.

6) تقديم معلومات عن خدمة ما بعد البيع وتقييم تجربة البيع التي أجراها.

ومن خلال ما سبق نجد أن هذا الوكيل يقوم بتجميع الملاحظات التي يبيدها كل مشتري على تجريه الشراء مع الوكيل أو السلع المقدمة أو خدمة ما بعد البيع، وتشكل هذه المعلومات خبرة يستفيد منها الوكيل بعد ذلك في التجارب اللاحقة، ويلخص الدور الذي يقوم به الوكيل عن البائع في الآتي⁽¹⁾:

أولاً: يقوم الوكيل بتحديد وتسجيل بيانات كل مشتري من خلال البيانات التي يزود بها المشتري الموقع خلال عملية الشراء، وهنا ويتعرف الوكيل على المشتري بمجرد دخوله على الإنترنت مرة أخرى من خلال هذه الخصائص قبل أن يعرف المشتري نفسه في المرة القادمة، ويقدم له العرض الذي يتناسب معه ما لم يكن العميل قد غير أي من البيانات التي قدمها سابقاً.

ثانياً: تسجيل الطلبات المتتابعة التي يقدمها المشتري، إذ يتم التعرف على التطورات التي يدخلها المشتري في طلباته في كل مرة من حيث نوعية البضائع أو الجودة أو شروط التسليم أو طريقة السداد أو محل الإقامة وغيرها.

ثالثاً: أخيراً يعمل الوكيل الإلكتروني على تقديم التوصيات للبائع الذي يعمل وكيلا له والتي تتعلق بأذواق المستهلكين وتطور العروض المقدمة منهم، وإحصائية بأكثر السلع المباعة وسبب ذلك، وأقل السلع مبيعا وسبب زيادة الاستهلاك، واقتراح

¹ (شبانة، ماجدة مصطفى، النيابة القانونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2004، ص114.

علاج مشكلات تسويق بعض السلع، وتقديم توصيات تتعلق بالسياسة التجارية للبيع عبر الشبكة من خلال تحليل الإحصائيات.

المطلب الثاني

خصائص الوكيل الإلكتروني

يتبلور محور، المتخصصين في تكنولوجيا المعلومات عدد كبير من المميزات التي تميز برنامج الوكيل الإلكتروني عن غيره من البرامج الإلكترونية، والتي تجعله على حد قول البعض يتشابه بالوكيل البشري حيث يتجه هؤلاء البعض بتفسير إن الوكيل البشري يتصرف من خلال مجموعة مؤثرات تنفذها أعضاء الانسان مثل اليدين الذين يستخدمهما في التوقيع، والعين التي يكمن استخدامها في الرؤيا والعقل الذي يستخدمه في التفكير وهكذا⁽¹⁾.

والأمر الذي ينتج عنه هو ذاته بالنسبة لبرنامج الوكيل الإلكتروني الذي يتمتع بعدة خصائص تجعله يعمل هو الآخر من خلال مؤثرات تشابه مؤثرات التي يستخدمها الشخص الطبيعي مثل القدرة على التفاعل مع الآخرين، والقدرة على المبادرة في اتخاذ القرار وكذلك الاستقلالية في اتخاذ القرار، فكل هذه الخصائص وغيرها تقرب إلى حد كبير عمل الوكيل الإلكتروني من خلال عمل الوكيل البشري، فكلاهما يعمل من خلال عدة مؤثرات وقد وصل اعتقاد البعض بتشبيه الوكيل الإلكتروني بالوكيل البشري بأنه يصور الوكيل الإلكتروني بأيقونة تظهر على صورة وجه إنسان يتلقى التعليمات ويحرك أجزاء جسمه لينفذ المهمة المكلف بها من مستخدميه كالوكيل البشري تماما، وقد عرض بعض الفقه مجموعة من الخصائص التقليدية التي يتمتع بها برنامج الوكيل الإلكتروني، وأضاف البعض خصائص أخرى.

وعلى الرغم من تعدد واختلاف الخصائص التي تتردد في كتابات رجال الفقه، فيمكن القول بأن هناك حد أدنى من الخصائص يتفق عليها الفقه، أطلق عليها البعض "الخصائص التقليدية للوكيل الإلكتروني"، وأضاف البعض الآخر من الفقه خصائص أخرى أطلق عليها "الخصائص الحديثة، وتتمثل الخصائص التقليدية للوكيل الإلكتروني في الاستقلال في أداء العمل، والقدرة الاجتماعية، والقدرة على رد الفعل،

¹ (الساعدي، غني ريسان، مرجع سابق، ص 289.

والقدرة على المبادرة في اتخاذ القرار، والقابلية للحركة، أما الخصائص الجديدة، فمنها المصادقية، والنزعة إلى الخير والعقلانية في التصرف (1).

وسنتناول خصائص الوكيل الإلكتروني من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول خصائص الوكيل الإلكتروني الفنية، وفي الفرع الثاني خصائص الوكيل الإلكتروني التي تمكنه من أداء دوره التعاقدية.

الفرع الأول

خصائص الوكيل الإلكتروني الفنية

يتمتع الوكيل الإلكتروني بعدد من الخصائص الفنية والمتمثلة بما يلي:

أولاً: القدرة على التعامل مع الآخرين (القدرة الاجتماعية)

وهي قدرة البرنامج على الاتصال والتفاعل مع الذين يتواجدون على شبكة الإنترنت، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين يبحثون بأنفسهم عن السلع والخدمات مستخدمين محركات البحث المختلفة، أو كانوا وكلاء إلكترونيين آخرين يعملون لحساب كلاً من المشتريين أو البائعين، ويقصد بالاتصال والتفاعل هنا في مجال الوكيل الإلكتروني القدرة على تبادل البيانات والمعلومات بين الوكيل وغيره من الأشخاص الطبيعيين وبرامج الوكلاء الآخرين فيما يتعلق بالسلعة أو الخدمة الموكل فيها، ويحتفظ الوكيل بكل المعلومات التي يتحصل عليها ويضيفها إلى معلوماته التشكل هذه المعلومات قاعدة بيانات معرفيه للبرنامج يمكنه استخدامها بعد ذلك (2).

ويتم الاتصال بين الوكيل وغيره من الوكلاء الإلكترونيين من خلال الاتصال بلغة مشتركة في صورة تفاعلات بين البرامج، أما وسيلة الاتصال بين الوكيل الإلكتروني والأشخاص العاديين فتتم عن طريق تزويد الشخص برنامج الكمبيوتر

(1) تعني المصادقية أن الوكيل لن يبلغ المستخدم معلومات خاطئة عن حالة السلع والخدمات وسوق الإنترنت، أما النزعة إلى الخير أو إلى صحيح الأعمال، فتعني أن الوكيل ليس له أهداف متعارضة مع أهداف مستخدمه بعكس الحال في الوكيل البشري الذي قد تكون له هذه الأهداف، وأما العقلانية فتعني أن الوكيل سوف يتصرف بطريقة تحقق أهداف المرجوة منه.

(2) أحمد، حسني إبراهيم، دور البريد الإلكتروني في قيام العقد وإثباته: دراسة فقهية قانونية، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة بنها، السنة الرابعة، 2013، العدد 9، ص 214.

ببعض المعلومات التي تتعلق بمفضلاته ورغباته، واحتياجاته في مقابل حصوله من البرنامج على بيانات تتعلق بسلع وخدمات المعروضة وغيرها.

ثانياً: القدرة على رد الفعل:

حيث أن برنامج الوكيل قادر على إدراك وتمييز في البيئة الإلكترونية التي يعمل من خلالها، ويستجيب لأية تغيرات وتطورات تطراً على هذه البيئة من حيث تغير المعلومات سواء في شكل ظهور منتجات جديدة أو انخفاض في الأسعار أو العروض أو ظهور محلات افتراضية جديدة، ويمكن للبرنامج الاستفادة من هذه المعلومات الجديدة بتعديل عروض الشراء والبيع التي يقدمها من حيث الثمن والضمانات المقدمة وخدمة ما بعد البيع، بحيث تأخذ في اعتبارها التطورات الجديدة في سوق الإنترنت العالمي⁽¹⁾.

الفرع الثاني

خصائص الوكيل الإلكتروني التي تمكنه من أداء دوره التعاقدية

هناك مجموعة من الخصائص التي يتمتع بها الوكيل الإلكتروني التي تمكنه من أداء دوره في إبرام العقد الإلكتروني، وتكمن هذه الخصائص بما يلي:

أولاً: الاستقلالية في أداء العمل

وهي من أهم الخصائص الأساسية التي يتميز بها برنامج الوكيل الإلكتروني، ويقصد بها أن الوكيل الإلكتروني قدرة الوكيل على ان يتصرف وفقاً لخبراته الخاصة، ويقوم بنفسه ببناء كم هائل من المعلومات من خلال تجاربه السابقة وتجاربه الوكلاء الآخرين الذين يتبادل معهم هذه الخبرات، ولهذا يقال أن البرنامج يعمل دون تدخل من البشر أو وكلاء آخرين، ولديه نوع من التحكم في تصرفاته وحالته الداخلية⁽²⁾.

¹ ناصر، حمودي محمد، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الانترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2012، ص298.

² غنام، مرجع سابق، ص124.

وبهذا الصدد يذهب جانب من الفقه⁽¹⁾ صفة الاستقلال التي يتمتع بها برنامج الوكيل الإلكتروني بفكرة أن الحاسب الآلي جهاز يعمل من خلال مدخلات، ومخرجات، وتجري العملية على المدخلات لتحقيق المخرجات، ومن المعلوم في عمل الكمبيوتر أن الإنسان هو الذي يعد المدخلات التي تتخذ صورة بيانات أو برامج، وكلما كانت هذه المدخلات ثابتة لا تغير كلما تشابهت المخرجات التي يتحصل عليها من الجهاز، ومن ثم يكون من السهل معرفة المخرجات بالتعرف على المدخلات ونوع العمليات التي تجري عليها، أما صفة الاستقلال في برنامج الوكيل الإلكتروني تجعل البرنامج يتحكم ويغير في مدخلاته في كل مرة.

وتفسيراً لذلك أنه إذا كان من الصحيح أن البرنامج الوكيل يعمل من خلال بيانات زوده بها المستخدم، إلا أن هذا البرنامج يستطيع تقديم مدخلات جديدة لنفسه من خلال ما تحصل عليه من بيانات سابقة من المستخدمين أو الوكلاء الآخرين عن طريق تبادل البيانات المعلومات معهم، وبمعنى أوضح ليست البيانات التي أعدها المستخدم هي المدخلات الوحيدة التي يعمل البرنامج من خلالها، وإنما تضاف إلى هذه البيانات بيانات أخرى جديدة من واقع خبرة البرنامج كونها خلال أعماله السابقة⁽²⁾.

وقد ترتب على ذلك نتيجة مهمة تتمثل في عدم ثبات المخرجات الصادرة من البرنامج، بل تتنوع في كل مرة بحسب البيانات التي تحصل عليها من المستخدم، وتلك التي جمعها عن السلعة أو الخدمة المكلف بها وقدر هذه البيانات، فتنوع مصادر المدخلات واختلاف المخرجات في كل مرة هي التي تجسد ميزة الاستقلال في العمل التي يتمتع بها برنامج الوكيل الإلكتروني.

فقدرة الوكيل الإلكتروني على التصرف واتخاذ القرار بشكل مستقل، من أهم الصفات التي يتميز بها عن الوكيل العادي وعن غيره من تقنيات الذكاء الاصطناعي الأخرى، كعلم الهندسة وصناعة الآلات الإلكترونية، وقد تم التمييز بين نوعين من الاستقلالية التي يتميز بها الوكيل الإلكتروني.

¹ أحمد، حسيني إبراهيم، مرجع سابق، ص 198.

² (الساعدي، غني ريسان، مرجع سابق، ص 290.

النوع الأول: استقلالية كلية، والتي يعتمد فيها الوكيل الإلكتروني بشكل تام على نفسه حال قيامه بعمله، دون أي إرشادات أو قيود ترد إليه من الأصل.

النوع الثاني: استقلالية جزئية، يحتاج فيها الوكيل الإلكتروني إلى الاعتماد على غيره من الوكلاء الآخرين، سواء أكانوا وكلاء طبيعيين أم وكلاء الكترونيين، بهدف إتمام الغرض المطلوب في إطار ما يسمى بالنظام متعدد الوكلاء(1).

وفي جميع الأحوال لا يعد تلقي الوكيل الإلكتروني للمساعدة من قبل وكيل طبيعي أو الكتروني آخر لأداء عمله، ماساً باستقلاليته، فهذا التعاون حال وجوده يدخل ضمن آلية عمل الوكيل الإلكتروني، وعلى ذلك يمكن تقسيم عمل الوكيل الإلكتروني من حيث الاستقلالية إلى الأنواع الآتية(2):

1. وكيل الكتروني له القدرة على اتخاذ القرار بالتعاقد من عدمه دون الرجوع إلى الأصل إذا توافرت له الظروف المناسبة في بيئته لتأدية عمله وتحقيق هدفه.
2. وكيل الكتروني يقتصر دوره فقط على جمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بسلعة ما أوكل إليه مهمة البحث عنها ومعرفة سعرها ومواصفاتها، دون القيام بأي تصرف قانوني يكون له التأثير على حقوق والتزامات الأصل.
3. وكيل الكتروني يتخذ قرار التعاقد دون الرجوع للأصل، ودون أي قيود مرسومه له فله حرية تامة في التصرف ضمن الظروف المتوفرة.

ومن خلال ما سبق يرى الباحث أنه لقيام الوكيل الإلكتروني بعمله بشكل مستقل عن الأصل يجب أن تمتعه بالذكاء لتتوافر لها القدرة على التصرف واتخاذ القرار، دون الحاجة إلى الإشراف الدائم من الأصل لذا يجب توافر حد أدنى من المعلومات لدى الوكيل الإلكتروني منذ بداية عمله.

ثانياً: القدرة على المبادرة

تعني الخاصية أن برنامج الوكيل لديه القدرة الكاملة على المبادرة في أداء عمله واتخاذ قراره، ولا تكون أفعاله أو قراراته مجرد ردود أفعال أو مجرد استجابة

¹ الهاشمي، سلطان، أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، رسالة ماجستير، دبي، دار البحوث، 2015، ص147.

² أحمد، حسيني إبراهيم، مرجع سابق، ص302.

لتغيرات البيئة التي يتواجد فيها وانما تمكنه هذه الصفة في الواقع من تقديم إيجاب لأحد الأطراف، ولا يقتصر دوره في قبول يقدمه إليه الغير⁽¹⁾.

فالوكيل الإلكتروني يستطيع تلقائياً الإحساس بالتغير الموجود في بيئته الافتراضية بمفرده، ويحدد وفقاً لذلك متى يبدأ في تنفيذ مهمته للوصول إلى الهدف الموكل إليه تحقيقه.

ثالثاً: القدرة على تعديل السلوك

وتعني هذه الخاصية أن البرنامج الوكيل له القدرة على اجراء التعديل عروضه في كل مرة يغير فيها العميل مفضلاته أو رغباته، فهو في كل مرة يقدم للمشتري - في حالة الوكيل عن الشراء - عروضاً بحسب ما توصل إليه من معلومات في ضوء مفضلات العميل، ويقدم البائع - في حالة الوكيل عن البيع - أفضل العروض في البيع التي تتماشى مع متغيرات السوق والطلب وتغير في ذوق المستهلك، ومن ثم يمكنه أن يؤثر على قرار البائع وتعديل شروط البيع بناء على طرحه من معلومات حديثة التي توصل إليها⁽²⁾.

رابعاً: القدرة على التواصل الاجتماعي

يقصد بذلك قدرة الوكيل الإلكتروني على بناء علاقات مع وكلاء الكترونيين آخرين، والاتصال بهم عن طريق لغة اتصال خاصة، وبهذا يظهر الوكيل الإلكتروني نوعاً من التفاعل الاجتماعي الموجود لدى الإنسان الطبيعي، فالوكيل الإلكتروني خبرات تسمح له بالتفاعل مع غيره سواء أكان هذا الغير إنساناً طبيعياً أم وكيلاً الكترونياً، يصادفه أثناء أداء ممتته بغية الحصول على معلومات تقيده في إكمال مهمته⁽³⁾.

وتظهر قدرة الوكيل الإلكتروني على التواصل الاجتماعي جلية، حال الحديث عن النظام متعدد الوكلاء الإلكترونيين، الذي هو طريقة يتم من خلالها الجمع بين عدد

¹ (الساعدي، غني ريسان، مرجع سابق، ص 291.

² (الهاشمي، سلطان، مرجع سابق، ص 145.

³ (الصغير، جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 55.

وكلاء الكترونيين في نظام واحد، يكون لكل وكيل إلكتروني في هذا النظام معلومات ناقصة تجعله غير قادر على تنفيذ المهمة الموكولة له بمفرده، فيلجأ إلى وكيل إلكتروني آخر، يستقي منه ما تبقى له من معلومات، ليستطيع تنفيذ مهمته، وهكذا يتم التعاون مع غيره من الوكلاء الإلكترونيين الآخرين⁽¹⁾.

وبناءً على ما سبق يرى الباحث وجود خصائص وميزات عديدة إضافة إلى ما تم ذكره، أبرزها أن الوكيل الإلكتروني أهداف خاصة يسعى لتحقيقها بل أنه يعمل جاهداً على تحقيق ما طلب من الأصيل، لذلك لا نجد في عمل الوكيل الإلكتروني أي تعارض، كما يتميز عمله بالدقة لأنه يتواصل مع الأصيل ومع الغير من خلال بيانات دقيقة وصحيحة وصریحة وواضحة، تساعد في إتمام مهمته بشكل مرضي للأصيل.

⁽¹⁾ الهاشمي، سلطان، مرجع سابق، ص 149.

المبحث الثالث

التمييز بين الوكيل الإلكتروني والوكيل العادي

تعتبر الوكالة التجارية من العقود الملزمة للجانبين، إذ ترتب التزامات متقابلة على طرفي العقد، وهما الوكيل والموكل، وأن التزامات أحدهما تعد حقوقاً للآخر، لا يختلف الالتزام المترتب على الوكيل الإلكتروني عن الالتزام المترتب على الوكيل العادي من حيث التزام كل منهما بتنفيذ الوكالة، فضلاً عن عدم اختلافهما في انصراف آثار التصرفات القانونية التي يقوم بها كل منهما إلى ذمة الموكل. (1)

وسنتناول التمييز بين الوكيل الإلكتروني والوكيل العادي من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: من حيث النشأة والطبيعة.

المطلب الثاني: من حيث التصرفات.

المطلب الأول

من حيث النشأة والطبيعة

تشير طبيعة الوكالة إلى إقامة الغير مقام نفسه في تصرف معلوم، فهي "عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم" (2)، وعلى ذلك فإن محل الوكالة يكون دائماً تصرفاً قانونياً، وهذا ما تمتاز به الوكالة عن غيرها من العقود، وعلى ذلك ولا تكون الوكالة إلا صراحة بالنسبة للوكيل الإلكتروني حيث أن الأخير ما هو إلا كمبيوتر مبرمج مسبقاً، بينما تكون الوكالة صريحة أو ضمنية بالنسبة للوكيل العادي (3).

والوكالة التجارية من عقود التراضي التي يكفي لانعقادها تطابق الإيجاب بالقبول على عناصر الوكالة، فيتم التراضي بين الوكيل على ماهية العقد والتصرف

(1) العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية، العقود التجارية، التجار، المتجر، الجزء الأول، ط4، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2020 ص345.

(2) المادة (833) من القانون المدني الاردني.

(3) الخولي، أكنم، الوسيط في القانون التجاري: العقود التجارية، دار الكتب العالمية، القاهرة، 1999، ص312.

القانوني أو التصرفات القانونية التي يقوم بها الوكيل باسم ولحساب الموكل والتي يجب أن تكون الوكالة التجارية العادية عملاً من الأعمال التجارية التي حددها قانون التجارة الأردني، كما يجب الاتفاق على الأجر الذي يتقاضاه الوكيل(1).

فأهم ما يميز الوكالة الإلكترونية عن الوكالة العادية وجود وسيط إلكتروني، فالحاسب الإلكتروني يعد هو الوسيط لدى كل من طرفي العقد، والمتصل عادة شبكة اتصال دولية تقوم بنقل التعبير عن الإرادة لطرفي العقد في اللحظة ذاتها على الرغم من بعد المكان الذي يقيمان فيه، فقانون المعاملات الإلكترونية الأردني عرف المعاملات بشكل عام بأنها: "أي إجراء يقع بين طرف أو أكثر لإنشاء التزام على طرف واحد أو التزام تبادلي بين طرفين أو أكثر سواء كان يتعلق هذا الإجراء بعمل تجاري أو مدني أو يكون مع دائرة حكومية"(2) وبشكل خاص عرف المعاملات الإلكترونية بأنها: "المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية"(3)، فالوسيط أو ما يسمى الوكيل الإلكتروني هو الأساس في مثل هذه المعاملات التي تبرم عبر شبكة الانترنت(4).

كما أن النية لإنشاء علاقة تعاقدية بالنسبة للوكيل الإلكتروني تنشأ وتتكون لدى الأطراف المتعاقدة من القرار الخاص ببرمجة جهاز الكمبيوتر بطريقة معينة، وذلك لأن الكمبيوتر المبرمج مسبقاً بنية عمل إيجاب أو قبول يدل دلالة قاطعة على نية الأطراف في إبرام العقد، فإذا كان قد تم برمجة الكمبيوتر لإصدار إيجاب أو قبول وفقاً لشروط محددة فإن هذا يعني بوضوح توافر النية لإنشاء علاقة قانونية من جهة الطرف الذي استخدم جهاز الكمبيوتر(5).

بينما في عقد الوكالة العادي تنشأ من خلال اتفاق بينه وبين الموكل بموجبه يقيم الموكل بتوكيل غيره في تصرفات قانونية جائزة معلومة، أما الوكيل الإلكتروني

¹ النعيمي، سحر، الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، ط1، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2004، ص114.

² المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنة 2001.

³ المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنة 2001.

⁴ عبيدان، لورنس محمد، إثبات المحرر الإلكتروني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص28.

⁵ حجازي، عبد الفتاح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2002، ص54.

فينشأ من خلال قرار يتخذ بواسطة إنسان لبرمجة كمبيوتر للرد بطريقة معينة، وهذا يعني أن هناك إنسان طبيعي سواء أكان أصيلاً عن نفسه أم ممثلاً قانونياً عن شخص معنوي يتخذ قراراً بإرادته بتجهيز وإعداد وكيل إلكتروني للقيام بعمليات إلكترونية تتضمن إبرام تصرفات قانونية لحساب الموكل إذ يقوم المبرمج ببرمجة الكمبيوتر للرد حسب القرار السابق اتخاذه⁽¹⁾.

وإذا كان التعاقد مع الوكيل العادي يتخذ شكل إقامة شخص مقام آخر في تصرف جائز معلوم فأن وسائل التعاقد الإلكتروني تختلف باختلاف درجة استخدام جهاز الكمبيوتر في التعاقد واما إذا كان هذا التعاقد يوجد في جزء منه عنصر آدمي أو أنه تم بالكامل بواسطة كمبيوتر، فكلما زاد استخدام جهاز الكمبيوتر في المعاملات فأننا نبتعد عن القواعد العامة في الوكالة ونقترب من القواعد الخاصة بالتعاقد الإلكتروني⁽²⁾.

وعموماً يتخذ التعاقد مع الوكيل الإلكتروني أشكال مختلفة، فقد يتم التعاقد من إنسان إلى كمبيوتر وبالعكس أي تعاقد ما بين شخص طبيعي بالأصالة عن نفسه أو كونه ممثلاً قانونياً عن أحد الأشخاص المعنوية وبين وكيل إلكتروني، وفي هذه الحالة فأن الإنسان يتخذ جميع الخطوات العملية للتعاقد الإلكتروني كطرف أول بينما في الجهة الأخرى فأن القرارات تتخذ من طرف جهاز الكمبيوتر المبرمج مسبقاً، ويفترض في هذا الشكل من أشكال التعاقد أن الشخص الطبيعي يعلم أو من المفترض أن يعلم أن الوكيل الإلكتروني هو الذي يتولى إبرام العقد معه⁽³⁾.

وقد يكون التعاقد من كمبيوتر إلى كمبيوتر باتفاق مسبق، وفي هذه الحالة فأن العقد الإلكتروني يبرم وينفذ بأكمله بواسطة جهاز كمبيوتر بدون تدخل عنصر بشري في التعاقد ولكن الصفقة التجارية تحدث من خلال مجموعة من علاقات تجارية سابقة متفق عليها مسبقاً بين الأطراف المتعاقدة، وأن هذا التعاقد الذي يتم من كمبيوتر إلى

⁽¹⁾ النعيمي، سحر، مرجع سابق، ص125.

⁽²⁾ العبودي، جاسم لفته سلمان، النيابة عن الغير في التصرف القانوني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد، 2004، ص98.

⁽³⁾ حجازي، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص254.

كمبيوتر قد يكون بدون اتفاق مسبق في حالة ما إذا قام جهاز الكمبيوتر بأبرام عقد مع جهاز كمبيوتر آخر ودون تدخل من الشخص مالك الكمبيوتر. (1)

المطلب الثاني

من حيث التصرفات

في الوكالة العادية يجب على الوكيل أن يلتزم بتنفيذ وكالته وفق حدودها المرسومة، فلا يخرج على هذه الحدود لا من ناحية مدى سعة الوكالة والتصرفات القانونية التي تضمنتها الوكالة، ولا من ناحية طريقة التنفيذ التي رسمها له الموكل إلا فيما هو أكثر نفعاً للموكل، فإذا كان الوكيل مكلف بالشراء بثمن معين فلا يجوز له أن يشتري بأكثر من الثمن المحدد، فالوكيل ملزم بتنفيذ تعليمات الموكل ولا حق له بتجاوزها، فإن فعل ذلك كان مسؤولاً في مواجهة الكل (2).

ومع ذلك فإن مضمون هذا الالتزام إنما يتحدد بمراعاة محل الوكالة التجارية العادية وهي القيام بأعمال تجارية، فهي تمثيل مهني يتمتع فيه الوكيل بالاستقلال في تسيير نشاطه لذا يتأثر تنفيذ الوكالة ونتائجها بالعادات الجارية في العمل التجاري التي تجري فيه (3).

والوكيل العادي ملزم بتنفيذ تعليمات الموكل بشأن العمل المكلف بتنفيذه متى كانت تعليماته أمره، فلا يجوز له مخالفتها، فإذا لم يستطيع تنفيذها وجب عليه أن يمتنع عن إجراء العمل، وإذا كان التنفيذ ممكناً ولكن اعتقد الوكيل العادي أنه ينجم عنه ضرر بليغ للموكل، تعين عليه أن يرجئ التنفيذ حتى يراجع الموكل ويعلمه بالضرر المحتمل الوقوع، وهو بخلاف الوكيل الإلكتروني الذي يكون مبرمج لتنفيذ أوامر

(1) أبو الهيجاء، محمد إبراهيم، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2015، ص 112.

(2) حزيون، جورج، آثار تعارض مصالح الأطراف على إنهاء عقد الوكالة التجارية في القانون الأردني، مجلة المحاماة الأردنية، العددان الأول والثاني، السنة 37، 1999، ص 30.

(3) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص 352.

معينة لذلك لا يمكنه أن يرجى التنفيذ ومراجعة الموكل لإعلامه بالضرر المحتمل، كونه مبرمج على أداء معين وبموجب معطيات معينة دون قياسها أو تحليلها(1).

أما إذا كانت تعليمات الموكل إرشادية، أي مجرد توجيهات صادرة عن الموكل بشأن كيفية إجراء العمل، فمن واجب الوكيل أيضاً أن يبذل العناية المطلوبة لتنفيذها، وإنما يكون من حقه مخالفتها إذا اقتضت الظروف ذلك، ويترك تقدير هذه الظروف لمحكمة الموضوع، ومع ذلك يستطيع أن يخرج الوكيل العادي في تصرفه عن حدود وكالته متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفاً إذا كانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف، وإنما يتعين عليه في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل بخروجه عن حدود وكالته ليتبين موقفه(2).

فإذا وكل شخص شخصاً آخر في بيع أوراق مالية في سوق الأوراق المالية بسعر معين، فلم يبلغ هذا السعر ولم يستطع الوكيل بيعها، فألغى الموكل الوكالة، وأعطى الوكيل وكالة جديدة في رهن الأوراق التجارية تأميناً لقرض وكله في إبرامه، ولكن الوكيل عثر على مشتري بالسعر الذي طلبه الموكل في الوكالة السابقة، فعدل عن رهن الأوراق بهذا السعر، فإن بيعه للأوراق يكون صحيحاً بالرغم من خروجه عن حدود الوكالة، إذ باع بدلاً من أن يرهن، وذلك إذا أثبت أنه كان من المستحيل عليه أن يخطر الموكل سلفاً بخروجه عن الحدود المرسومة للوكالة، لأنه لو تراخى في عقد الصفقة حتى يخطر الموكل لضاعت عليه، فأقدم على عقدها قبل هذا الاخطار، كما يتعين عليه أن يثبت أن الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف(3)، وهذه الأمور كلها يصعب تطبيقها أو تنفيذها من قبل الوكيل الإلكتروني.

وعلى ذلك ليس معنى التزام الوكيل العادي الحدود المرسومة للوكالة أنه لا يستطيع التعاقد بشروط أفضل للموكل، فلو أنه في المثال السابق استطاع أن يبيع بثمان أعلى من الثمن المحدد له، أو اشترى بثمان أقل من الثمن المحدد له، لصح ذلك وعاد النفع للموكل، لأن المشرع يجيز له مخالفة تعليمات الموكل فيما هو أكثر نفعاً له،

(1) الخولي، أكنم، مرجع سابق، ص238.

(2) حبيب، ثروت، دروس في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص118.

(3) العكيلي، عزيز، مرجع سبق، ص352.

وعلى الوكيل أن يبذل عناية الرجل المعتاد في تنفيذ وكالته بوصفه وكيلاً يتقاضى أجراً عن وكالته وذلك وفق ما نصت عليه المادة (1/80) من قانون التجارة الأردني، والمادة (2/841) من القانون المدني، والرجل المعتاد في هذا الصدد يعني التاجر العادي، ومعنى ذلك يلتزم بأن يبذل في تنفيذ التزاماته العناية المناسبة أو المعقولة، ولكن بالمهارة والهمة المعروفة في الوسط التجاري أو الجاري عليه العمل المكلف به كما يقضي به مبدأ حسن النية في التعامل، ويعني حسن النية هنا الأمانة في التعامل مع الموكل⁽¹⁾.

ولما كانت الوكالة التجارية محلها قيام الوكيل بعمل من الأعمال التجارية، فإذا كانت تحتوي توكيلاً مطلقاً فإن ذلك لا يعني قيام الوكيل بالأعمال غير التجارية لحساب الموكل، وإنما يتطلب الأمر تفويضاً صريحاً بذلك من الموكل وذلك وفق ما ورد في المادة (82) من قانون التجارة الأردني.

وما دامت الوكالة التجارية العادية من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي بين الوكيل والموكل فلا يجوز للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل به أو بعضه إلا إذا كان مأذوناً من قبل الموكل أو مصرحاً له بالعمل برأيه، ويعد الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل الأصلي، مخولاً حق توكيل الغير دون تحديد⁽²⁾.

لكن الحال في الوكيل الإلكتروني مختلف، فإذا كان البرنامج الحاسوبي يعمل حسب المعلومات التي يتم تزويده بها حيث أن الكمبيوتر يقوم بالرد بطريقة تتفق مع الكيفية التي تمت البرمجة عليها، وبذلك فهو لا يحاور أو يفاوض الطرف الآخر سواء أكان كمبيوتر آخر أم شخص طبيعي، وعليه فعمل الكمبيوتر لا يتجاوز ما تم برمجته، وهذا يخالف التزام الوكيل العادي الذي يلتزم بعدم مجاوزة حدود الوكالة كأصل عام إلا أنه يتجاوز ذلك استثناء في حالة جهل الوكيل ومن يتعاقد معه بانقضاء وقت الوكالة حيث يضاف التصرف القانوني حقاً كان أو التزاماً إلى ذمة الموكل⁽³⁾.

⁽¹⁾ حزيون، جورج، مرجع سابق، ص33

⁽²⁾ ياملكي، أكرم، القانون التجاري الأردني، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2005، ص298.

⁽³⁾ حسين، أحمد عبد الظاهر، المسؤولية القانونية في مجال شبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة،

2012، ص114.

الفصل الثاني

أركان المسؤولية المدنية للوكيل الإلكتروني

لا تتحقق المسؤولية المدنية بجميع صورها إلا بوجود ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر، والعلاقة السببية بينهما، وعند الرجوع إلى أركان المسؤولية المدنية للمتعاقدين، نجد أن نطاق المسؤولية العقدية يتحدد في حالة وجود عقد صحيح بين المتعاقدين وكون الضرر ناتج عن الإخلال بتنفيذ هذا العقد، وان نطاق المسؤولية التقصيرية يتحدد في حالة انتفاء العلاقة العقدية بين المسؤول والمضرور وفي حالة ارتكاب المسؤول غشاً أو خطأً جسيماً أو ما يعد جريمة جنائية، وهنا يجب التنويه أن المشرع الأردني أستند إلى الضرر والإضرار والعلاقة السببية في المسؤولية المدنية حيث أشار في المادة (256) على " كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر " إذ تبنى المشرع الأردني في المسؤولية الفعل الضار، وهو المصدر الثالث للحق في القانون المدني الأردني ومن مصادر الالتزام ويطلق عليه الفقه (المسؤولية التقصيرية) وقد استند المشرع الأردني في معالجته لأحكام الفعل الضار إلى قواعد الفقه الإسلامي⁽¹⁾.

أما المسؤولية العقدية لم يعالجها المشرع الأردني بشكل واضح، بل عالجها ضمناً في نصوص متفرقة في القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، وعليه سنخصص المطلب الأول لتتناول الخطأ الصادر من الوكيل الإلكتروني، والمطلب الثاني لبيان ركن الضرر والعلاقة السببية الواجب قيامها بين الخطأ والضرر وذلك وسوف نتناول هذه الأركان تباعاً على النحو الآتي:

المبحث الأول: الخطأ العقدي.

المبحث الثاني: الضرر.

المبحث الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

⁽¹⁾ الفار، عبد القادر (2004) مصادر الالتزام، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، ص181.

المبحث الأول

الخطأ العقدي

يشترط لقيام المسؤولية العقدية بشكل عام وجود عقد صحيح بين المسؤول والمضروب، فقد يقع من أحد طرفي العقد ما يؤدي إلى بطلانه، وفي هذه الحالة يغلب أن يطالب المضروب ببطلان العقد، ويحق للمضروب أن يطالب بالتعويض عما صدر من الآخر، ولأن المسؤولية العقدية هي الجزاء الذي يترتب على عدم تنفيذ المتعاقد لما التزم به، فهي تفترض قيام عقد صحيح واجب التنفيذ، ولكن لم يتم المدين بتنفيذه، فإذا كان التنفيذ العيني للالتزام غير ممكن، أو كان ممكناً ولكن الدائن طلب التعويض ولم يعرض المدين للتنفيذ العيني، فإن القاضي يحكم بالتعويض إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية العقدية.

ويعد الخطأ العقدي أو (الإخلال بالتزام عقدي) هو الركن الأول من أركان المسؤولية العقدية، ويعرف بأنه انحراف في سلوك المدين بهذا الالتزام لا يأتيه الرجل المعتاد إذ وجد في نفس ظروف المدين العادية، فالإنسان لا يمكن أن يخل بالتزاماته إلا لأسباب خارجة عن إرادته، وعليه سنتناول بحث هذا الموضوع ضمن المطلوبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الخطأ العقدي.

المطلب الثاني: الخطأ العقدي الإلكتروني.

المطلب الأول

تعريف الخطأ العقدي

الفعل الموجب للمسؤولية المدنية حسب نص القانوني المدني الأردني لسنة 1976 في المادة (256) "هو الإضرار حيث نص على أنه " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" فهذا النص جاء بحيث اعتبر كل فعل أحدث ضرراً بالغير وكان عملاً غير مشروع هو فعل موجب لقيام المسؤولية حتى لو قام

بالفعل عديم التمييز، وتعتبر مسؤولية كاملة في الضمان وتعويض المضرور عما الحق به من ضرر.

أما الفعل الموجب لقيام المسؤولية العقدية حسب نص القانون المدني الأردني فهو الإخلال بالالتزام العقدي حيث نص على أنه:

(1) في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقدين الآخر بعد اعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه.

(2) ويجوز للمحكمة أن تلزم المدين بالتنفيذ للحال أو تنظره إلى أجل مسمى ولها أن تقضي بالفسخ وبالتعويض في كل حال إن كان له مقتضى وهذا ما أشارت له المادة(246) من القانون المدني الأردني.

فعدم الوفاء بالالتزام من قبل أحد المتعاقدين في العقود الملزمة للجانبين يعد إخلالاً بالالتزام العقدي وهو فعل موجب لقيام المسؤولية العقدية وتعتبر مسؤولية كاملة في الضمان وتعويض المتعاقد للآخر المتضرر عما لحق به من ضرر.

"كما نصت المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي على أن كل فعل أيا كان، يسبب ضرراً للغير يلزم من وقع الضرر بخطئه بتعويضه، ثم نصت المادة (1383) كذلك على أنه يكون الإنسان مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه، ليس بفعله فقط بل أيضاً بإهماله وعدم تبصره وقد وجد واضعوا القانون المدني الفرنسي أن هذا الأساس يصلح لتحقيق هدفين للمسؤولية، أولهما معاقبة مرتكب الخطأ على السلوك المنحرف الذي خان به الثقة المشروعة التي منحت له باعتباره كائناً مسؤولاً ومن وراء ذلك تقوم سلوكه، وثانيهما تعويض المضرور عن ضرره⁽¹⁾.

فالعمل غير المشروع أو الإضرار والذي هو مناط المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، ذو طبيعة موضوعية بحثه فهو لا يستند إلى أي عنصر شخصي كامن في إرادة الفاعل أو مستوى إدراكه أو تمييزه، لذلك لا يشترط أن يتوافر لدى الفاعل قصد الإضرار، كما لا يشترط أن يكون مرتكب الفعل الضار

¹ السرحان، عدنان، وخاطر نوري(2000) مصادر الحقوق الشخصية: الالتزامات، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، ص148.

مميزاً مدركاً لأفعاله ونتائجها، وهذا ما أراد القانون المدني الأردني أن ينبه إليه كمبدأ عام ينطبق على كل حالات الإضرار دون استثناء⁽¹⁾.

فالقانون المدني الأردني يقيم المسؤولية عن الفعل الضار على وجود الإضرار وليس على الخطأ، فهي مسؤولية تقوم على مجرد الضرر، بينما يقيم القانون المدني العراقي هذه المسؤولية على الخطأ، إذ "تقوم المسؤولية العقدية حينما يحدث إخلالاً بالتزام عقدي، كإخلال البائع بتسليم الشيء المبيع والأمر يفترض في هذه الحالة أن يكون هناك عقد صحيح بين المسئول والمضروب، فإذا كان العقد باطلاً أياً كان سبب البطلان لتخلف التراضي مثلاً، أو المحل أو السبب أو شرط من شروطها عندئذ لا تقوم المسؤولية العقدية، وكذلك الأضرار التي تحدث بعد زوال العقد أو قبل قيامه فهذه لا تعد أضراراً ناجمة عن العقد ولا ترتب مسؤولية عقدية وإنما مسؤولية تقصيرية"⁽²⁾

فالمسؤولية العقدية هي الإخلال بالتزام عقدي، فكل إخلال بالعقد من قبل أحد الأطراف يوجب التعويض للطرف الآخر، وهنا مزود الخدمات يرتب مسؤوليته عن الضرر الذي يسببه للطرف الآخر المتعاقد معه سواء أكان هذا الإخلال من قبل أحد مزودي الخدمات مع غيره من المزودين أم مع أحد العملاء.

"ويشترط لقيام الإخلال بالتزام عقدي وجود التزام عقدي أولاً، ثم عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه كلياً أو جزئياً، أو تأخره في تنفيذه أو تنفيذه له بشكل معيب ثانياً، ويجب أخيراً أن ينسب هذا الإخلال إلى تعد أو تقصير المدين، وتتم التفرقة في الخطأ العقدي بين الالتزام ببذل عناية والذي لا يفرض فيه على المدين الوصول إلى نتيجة مرجوة، وإنما عليه فقط بذل العناية للوصول إليها والعناية المطلوبة هي عناية الرجل المعتاد ومثاله التزام الطبيب بإجراء عملية فقد تنجح وقد لا تنجح، وبين الالتزام بتحقيق غاية إذ يجب على المدين تحقيق نتيجة مرجوة من العقد، وهنا يجب على المدين تحقيق الغاية المرجوة من العقد، فإن لم تتحقق اعتبر المدين مخلاً بالتزامه العقدي وأفترض الخطأ من جانبه".

⁽¹⁾ سلامة، صابر عبد العزيز (2010) العقد الإلكتروني، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، ص112.

⁽²⁾ منصور، محمد حسين (2006) المسؤولية الإلكترونية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص247.

المطلب الثاني

الخطأ العقدي للوكيل الإلكتروني

وفي عقود الخدمات الإلكترونية، نجد أن الالتزام فيها ينبغي أن يكون بتحقيق نتيجة بحسب ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين من جهة، وبذل العناية المعتادة على ضوء التقنيات الحديثة بجعل النتيجة مؤكدة من جهة أخرى، وبالتالي فإن تقاعس الوكيل الإلكتروني عن زيادة النفقات اللازمة لتحديث وتجديد معداتها، لا يعفيه من الالتزام بتحقيق نتيجة حتى لو تحفظت بحيث يبطل هذا التحفظ كشرط للإعفاء من المسؤولية⁽¹⁾، إذ يعتبر المدين مرتكباً خطأ عقدياً إذا لم يتم بتنفيذ التزامه العقدي كلياً أو جزئياً، أو تأخر في تنفيذه، أو نفذه بشكل معيب، باعتبار أن هذا الخطأ يمثل انحرافاً في سلوك المدين يؤدي إلى مساءلته، ومعيار هذا الانحراف هو أن هذا السلوك لا يأتيه الرجل المعتاد إذا وجد في ظروف مشابهة للظروف المحيطة بالمدين، وعلى هذا المبدأ سار المشرع الأردني حيث نص في المادة (1/358) من القانون المدني على ما يلي: "إذا كان المطلوب من المدين المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توكي الحيلة في تنفيذ التزامه، فإنه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك"، فإذا لم يتم المدين بتنفيذ التزامه أو تأخر في ذلك أو نفذه بشكل معيب عمداً أو عن إهمال وتقصير قامت مسؤوليته العقدية ووجب عليه تعويض الدائن عما لحقه من ضرر جراء ذلك.

ولا تثور صعوبة في حالة عدم التنفيذ الكلي أو التنفيذ المتأخر للعقد الإلكتروني، حيث يبدو الإخلال واضحاً ما لم يتمسك المدين بوجود سبب أجنبي أو خطأ المدين، ولكن المشكلة تبدو غالباً بصدد التنفيذ المعيب، وذلك لأن هذا العقد يتصف بطابع البعد في إبرامه وما ينبغي أن يهيمن على تنفيذه من حسن النية، خاصة في مواجهة المستهلك غير المحترف⁽²⁾.

⁽¹⁾ منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص 73.

⁽²⁾ منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص 73.

ويختلف تحديد المسؤولية تبعاً لاختلاف طبيعة الالتزام فيما إذا كان التزام ببذل عناية أو التزام بتحقيق نتيجة⁽¹⁾، ويمكن تحديد ما إذا كان موضوع الالتزام هو تحقيق نتيجة أو بذل عناية بالنظر إلى ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين، ويتضح ذلك بالنظر إلى النتيجة المرجوة من وراء محل الالتزام، وعمّا إذا كانت هذه النتيجة مؤكدة أم احتمالية، فالصفة المؤكدة أو المحتملة للنتيجة المستهدفة في الظروف التي نشأ فيها الالتزام يمكن أن تكشف عن طبيعته، فإذا كانت العناية المعتادة تؤدي، حسب المجرى العادي للأمر إلى نجاح مؤكد، كنا بصدد التزام بتحقيق نتيجة، أما إذا كانت العناية اليقظة لا تكفل بالضرورة الوصول إلى النتيجة المرجوة التي يعتمد تحقيقها على عوامل أخرى مستقلة عن المدين، كنا بصدد التزام ببذل عناية فمثلاً الالتزام بتسليم سلعة أو منتج في عقد إلكتروني هو التزام بتحقيق نتيجة، أما العقود الإلكترونية التي ترد على تقديم خدمة ذهنية كاستشارة طبية أو فنية فالالتزام فيها التزام ببذل عناية⁽²⁾.

وكما أن الإخلال بالالتزام تعاقدي قد يقع من المدين نفسه فإنه قد يقع من شخص آخر استعان به المتعاقد لمساعدته في التزامه التعاقدي، وهنا تثور المسؤولية العقدية عن فعل الغير وتطبق تلك المبادئ بوضوح في التعاملات الإلكترونية، حيث تتولى الشركات المتعاقدة تنفيذ التزاماتها من خلال العاملين لديها وممثليها ومندوبيها والمقاولين من الباطن، وبذلك تثور المسؤولية التعاقدية لتلك الشركات عن الأفعال الضارة التي تصدر من أي من هؤلاء⁽³⁾.

والجدير بالذكر ان المسؤولية العقدية لا تقتصر فقط عن عدم تنفيذ ما ورد بالعقد فقط وانما تشمل أيضاً ما سكت عنه المتعاقدون وبما يكمله القانون بما نص عليه في القواعد المكملة لإرادة المتعاقدين كون هذه القواعد تكمل ما يطرأ من نقص في العقود وبالتالي تصبح ملزمة ومن ضمن العقد، حالها حال الالتزامات التي تم الاتفاق عليها في العقد التي جاءت موافقة للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام وهذا ما نص عليه القانون المدني الاردني المادة 107: "لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد

⁽¹⁾ الصدة، عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992، ص 507.

⁽²⁾ السرحان، عدنان، مرجع سابق، ص 258.

⁽³⁾ منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص 73.

فيه فحسب، بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام".

وعلى ذلك يعتبر الخطأ أهم ركن في المسؤولية المدنية العقدية، ولتحديد معنى الخطأ العقدي للوكيل الإلكتروني عبر الانترنت بصورة دقيقة يجب التمييز بين نوعين من الالتزامات التعاقدية، وهي:

أولاً: الالتزام بتحقيق نتيجة: إذا كان الالتزام العقدي التزاماً بتحقيق نتيجة، فيتحقق الخطأ بمجرد عدم قيام الوكيل الإلكتروني بتنفيذ التزامه لأن تنفيذ هذا الالتزام لا يتم إلا بتحقيق نتيجة معينة⁽¹⁾.

ثانياً: الالتزام ببذل عناية: أما إذا كان الالتزام ببذل عناية فهنا يتحقق الخطأ بمجرد إهمال الوكيل الإلكتروني في بذل العناية المطلوبة من حيث سعيه وحرصه لبذل كل ما في وسعه.

وعليه فإن المسؤولية الناشئة عن الأخلال بالالتزام عقدي هي مسؤولية عقدية، وبما أن الوكالة هي عقد منظم قانوناً، فتترتب المسؤولية العقدية على الطرف الذي يخل بتنفيذ التزامه، وعليه إذا لم يقم الوكيل بتنفيذ التزامه الذي أنشأه عليه العقد وكذلك إذا أصبح تنفيذ هذا الالتزام مستحيلًا لخطئه فإنه يسأل عن تعويض الضرر الذي يصيبه نتيجة ذلك، وفي مجال التعاقد الإلكتروني تتعدد أنواع المسؤولية التي يمكن أن تثار في مجال شبكة الأنترنت إلا أنها تكون عقدية إذا كان محور المعاملات الإلكترونية عقد من العقود، حيث أن الأطراف الذين يدخلون في مثل تلك المعاملات الإلكترونية يكونون ملتزمين ومسؤولين عن الأعمال التي تتم عن طريق الوكيل الإلكتروني الذي يكون تحت سيطرتهم، ولا يستطيعون إنكار هذه المسؤولية بحجة أن هذا النظام الإلكتروني يعمل بدون توجيه من عنصر بشري، لأن برنامج الكمبيوتر ما هو إلا أداة في يد الشخص الذي يقوم بأستعماله ويخضع له، وفي حالة حدوث خطأ عند التعاقد فالمسؤولية تكون على الشخص الذي يملك جهاز كمبيوتر طالما ليس للأداة إرادة مستقلة عن إرادة مالك الجهاز.

وإذا كانت إرادة الوكيل الإلكتروني تحل محل إرادة الموكل في التعاقد فإن آثار التصرف من حقوق والتزامات تنصرف للموكل مباشرة إذ أن الوكيل الإلكتروني لا ينشأ إرادته وسلطاته بنفسه وإنما الذي ينشؤها هو الموكل، ويستطيع الأخير أن يتخلص من المسؤولية المترتبة عليه إذا أثبت أن الوكيل

⁽¹⁾ الخطيب، محمد شاهين(2002) التعبير عن الرضا في عقود التجارة الإلكترونية عبر شبكة الانترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، إربد، ص132.

الإلكتروني لا يعمل تحت سيطرته، أو أستطاع أن يثبت أن الخطأ لا يرجع إلى الوكيل الإلكتروني وإنما لسبب أجنبي خارج عن إرادته، وفي حالة ارتكاب الوكيل الإلكتروني خطأ أو غلط نتيجة عيب في برمجة جهاز الكمبيوتر مما دفع الغير إلى التعاقد معه فيكون للغير في هذه الحالة المطالبة بأبطال العقد عن طريق رفع دعوى البطلان على الموكل بأعتبره الطرف الأصيل في العقد، كما يجوز للغير ان يرجع على الموكل بالتعويض عن الأضرار التي لحقته نتيجة ذلك، ويكون للأخير الرجوع على مصمم برنامج الكمبيوتر حيث يعد مسؤولاً عن الخطأ في برمجة هذا الجهاز، وفي كل الأحوال لا تتحقق مسؤولية الموكل إلا بتحقق مسؤولية الوكيل الإلكتروني، فإذا كان الضرر الذي لحق الغير لم يكن راجعاً إلى خطأ الوكيل الإلكتروني بل لسبب أجنبي لم يجز للغير الرجوع على الموكل، وفي هذا الصدد قامت لجنة المؤتمر القومي لمفوضي قانون الولايات الموحد التي أعدت مشروع هذا القانون بالتمييز بين الجهاز الإلكتروني والوكيل الإلكتروني، وذلك حتى يتفادى الموكل المسؤولية التي قد يتعرض لها في حالة وجود خطأ من جانب الكمبيوتر فإذا اعتبر الكمبيوتر المبرمج مسبقاً مجرد جهاز إلكتروني فيكون الموكل في هذه الحالة غير مسؤول نهائياً عن الأخطاء التي يرتكبها جهاز الكمبيوتر، وفي حالة كون الكمبيوتر وكيلاً إلكترونياً تمت برمجته مسبقاً للقيام بمعاملات إلكترونية فإن الموكل يكون مسؤولاً مسؤولية قانونية عن أخطاء الوكيل الإلكتروني.

ويكون الشخص الطبيعي المتعاقد مع الوكيل الإلكتروني في حل من سريان آثار العقد في مواجهته إذا أثبت عدم علمه أو لم يكن بوسعه أن يعلم بأن المتعاقد معه هو وكيل إلكتروني، وقد أجاز قانون الإمارات الاتحادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (1) لسنة 2006 بواسطة الوكيل الإلكتروني في المادة (12) منه على أنه: "يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني مؤتمت وبين شخص طبيعي إذا كان هذا الأخير يعلم أو من المفترض ان يعلم ان ذلك النظام سيتولى مهمة إبرام العقد او تنفيذه"، وذهب قانون كندا للتجارة الإلكترونية إن هذا العقد الذي يتولى إبرامه النظام المعلوماتي الإلكتروني يكون غير نافذ في مواجهة إذا ارتكب الشخص الطبيعي الذي ينتمي إليه الوكيل الإلكتروني خطأ مادياً في رسالة بيانات أو أن برنامج الوكيل الإلكتروني لم يتح له فرصة منع الخطأ أو تصحيحه".

وقد أشار مشروع الاتفاقية الدولية للتعاقد الإلكتروني والجاري أعداده من قبل الأونسترال لنفس المعنى حيث ورد فيه "ليس للعقد الذي يبرمه شخص طبيعي يستخدم نظاماً حاسبياً مؤتمتاً تابعاً لشخص آخر أثر قانوني وليس واجب النفاذ إذا ارتكب الشخص الطبيعي خطأ مادياً في رسالة بيانات: أ- لم يتح النظام الحاسوبي المؤتمت فرصة للشخص الطبيعي لمنع الخطأ أو تصحيحه، ب- أبلغ الشخص الطبيعي الشخص الآخر بالخطأ بأسرع ما يمكن عملياً عند علمه به وأوضح أنه ارتكب خطأ في رسالة

بيانات، ج- او اتخذ خطوات معقولة لإعادة السلع او الخدمات التي تسلمها نتيجة للخطأ، د- لم يستخدم ما قد يكون قد تسلمه من سلع أو خدمات".

وقد ألزم التوجيه الأوربي الصادر من 8 يونيو 2000 بشأن التجارة الإلكترونية الأشخاص الذين يعرضون سلعاً او خدمات من خلال أنظمة كمبيوتر بأن يوفرُوا وسائل لتصحيح الأخطاء المادية للمدخلات حيث نصت المادة (2/11) من هذا التوجيه على أنه: ((ما لم يتفق الطرفان صراحة على خلاف ذلك، يكون على الطرف الذي يعرض سلعاً أو خدمات عن طريق نظام حاسوبي أن يوفر للأطراف الذين يستخدمون النظام الوسائل التقنية التي تسمح لهم بالتعرف على الأخطاء وتصحيحها قبل إبرام العقد ويجب أن تكون الوسائل التقنية التي يلزم توفيرها ملائمة وفعالة وفي المتناول.

المبحث الثاني

الضرر

يعتبر الضرر من أهم أركان المسؤولية العقدية فالأصل أن لا مسؤولية في غياب الضرر، فالخطأ العقدي لا يكفي وحده لتحقيق المسؤولية العقدية بل لا بد من أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يلحق بالدائن، وعليه للوصول إلى ماهية الضرر الإلكتروني الذي يسببه الخطأ العقدي الوكيل الإلكتروني، سيقوم الباحث بتوضيح الضرر في المسؤولية العقدية بشكل عام ومن ثم توضيح الضرر الإلكتروني.

المطلب الأول

تعريف الضرر

إن الضرر يعد من النتائج الخطيرة التي تنتج عن قيام الفاعل بفعل غير مشروع سواء بالمباشرة أو بالتسبب، فالضرر هو مقدار الأذى الذي يصيب الشخص بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعه له سواء أكان ذلك الحق أم تلك المصلحة متعلقة بسلامة ماله أو جسمه أو حريته أو عاطفته وشرفه واعتباره أو غير ذلك⁽¹⁾، وفي المسؤولية العقدية يعرض عن الضرر المباشر المتوقع، ويكون الضرر مباشراً إذا كان نتيجة طبيعية لخطأ المدين أي لعدم قيامه بتنفيذ التزامه، على النحو الذي أوضحناه في ركن الخطأ، وهو (الضرر) يكون كذلك إذا لم يكن بالإمكان تجنبه ببذل جهد معقول من قبل الدائن، أما الضرر غير المباشر، فلا يعرض عنه لا في المسؤولية العقدية ولا في المسؤولية التقصيرية، وذلك لانتفاء علاقة السببية المباشرة بينه وبين خطأ المدين.

أما بالنسبة إلى أنواع الضرر فهناك تقسيمات عديدة وردت في هذا المضمرة، سواء على مستوى التشريعات أو على مستوى الفقه، والسبب في ذلك هو لضمان تغطية كل صور الضرر بالتعويض، خاصة ونحن أمام حالة تعدد صور وأشكال

⁽¹⁾ اللصامة، عبد العزيز (2002)، نظريات الالتزام في ضوء القانون المدني المقارن، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، ص 63.

الضرر نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي الذي يعيشه الإنسان في الوقت الحاضر والذي أدى إلى تشعب وازدياد عناصر الأضرار المادية والأدبية والجسدية⁽¹⁾.

لكل ذلك نجد من يقسم الضرر إلى مادي وأدبي أي معنوي وبدوره يقسم الضرر المادي إلى مالي وجسدي، وهناك من يقسم الضرر إلى مستمر وغير مستمر، وكذلك تقسيمه إلى ضرر فردي وضرر جماعي، وتقسيمه أيضا إلى ضرر يصيب الأشخاص وضرر يصيب الأموال، وإلى ضرر متوقع وغير متوقع، ولكن جميع هذه الصور تدخل ضمن التقسيم الذي يعتبر أكثر أهمية من الناحيتين العملية والنظرية، وهو الذي يقسم بموجبه الضرر إلى ضرر مادي أو جسدي وضرر أدبي أو معنوي، وستعرض كلا منها في فقرة مستقلة.

أولاً: الضرر المادي: هو الأذى الذي يصيب الأموال أو الذمة المالية للشخص، ويطلق عليه تسمية الضرر المالي أو الضرر الاقتصادي لأنه يمس حقا ذا قيمة مالية⁽²⁾.

وللضرر المادي صور وأشكال متعددة فأحيانا يكون الضرر بصورة الإتلاف أي يشمل الشيء بكامله، وقد يكون الضرر في صورة انتقاص من قيمة الشيء، وقد يكون في صورة اعتداء على حقوق الملكية الفكرية كما لو قامت إحدى الفضائيات أو إحدى المواقع الإعلامية على شبكة الإنترنت بنشر مصنف دون موافقة مؤلفه أو قبل دفع المقابل المالي له، وقد يكون في صور مساس بحق الملكية أو مساس بحق الانتفاع⁽³⁾، والضرر المادي يتكون من عنصرين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الفائت، وقد نصت على ذلك المادة (266) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها: (يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار).

⁽¹⁾ الفتلاوي، احمد عبيس(2016) الهجمات السيبرانية: مفهومها والمسؤولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مجلة الحقوق للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع.ص118.

⁽²⁾ السرحان، عدنان، وخابر نوري(2000) مصادر الحقوق الشخصية: الالتزامات، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، ص396.

⁽³⁾ الجبوري، ياسين(2012)، الوجيز في شرح القانون المدني، دار الثقافة ، عمان، ص553.

ثانياً: الضرر الأدبي (المعنوي): هو الأذى الذي يصيب الجانب الاعتباري للشخص أي سمعته أو مركزه أو شرفه وكرامته، ولا يمس الذمة المالية، لذلك نرى من يطلق عليه تسمية الضرر غير المالي أو الضرر غير الاقتصادي(1) .

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن التعويض عن هذا النوع من الضرر ثار حوله نقاش و خلاف كبير وأساس هذا الخلاف هو أن هذا النوع من الضرر لا يمكن تقديره بالمال وبالتالي يكون من الصعب تقدير قيمة التعويض عنه، إلا أنه ورغم الخلافات الحادة حول هذا الأمر إلا أننا نجد أن معظم التشريعات البديلة قد أقرت مبدأ التعويض عنه، ومنها القانون المدني الأردني و العراقي، حيث نصت على ذلك المادة (1/267) من القانون المدني الأردني على أن: (يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان).

يعد الضرر مناط التعويض في المسؤولية المدنية، وفي حال وقوع جرم ما فإنه يحق للمجني عليه أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي سببه له ذلك الجرم، والتعويض يشمل هنا الضرر المادي والضرر الأدبي، والضرر الأدبي يمكن أن يكون أصلياً هو الذي يلحق بالمجني عليه نفسه، وقد يكون ضرراً مرتدداً، وهو ذلك الذي يصيب أقرباء المجني عليه، وقد أقرت معظم القوانين المدنية الحق في التعويض عن الضرر الأدبي(2).

وقد اختلف الفقهاء حول الأساس القانوني للتعويض، وتعددت الاتجاهات بشأن مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي، فقد اتجه البعض إلى عدم جواز التعويض عن الضرر الأدبي واستند هذا الاتجاه إلى عدم وجود نص يجيز ذلك، إضافة إلى أن طبيعة الضرر الأدبي تتنافى مع التعويض المالي لهذا الضرر، وأنه إذا كان الهدف من التعويض هو إزالة آثار الضرر، فإن هذا الهدف لا يمكن تحقيقه في مجال الضرر

(1) اللصامة، عبد العزيز، مرجع سابق، ص54.

(2) الجبوري، مرجع سابق، ص114.

الأدبي، ذلك أن المقابل المالي ليس بمقدوره محو الضرر الأدبي، فالآلام والحزن التي يشعر بها الأب لفقد ولده أو الابن لفقده أباه، لا يمكن أن تزول بمبلغ من المال⁽¹⁾.

بينما نجد أن هناك اتجاه آخر أكد على جواز التعويض عن الضرر الأدبي، واستند في ذلك إلى طبيعة الضرر الأدبي التي قد تكون أضرار أدبية خالصة، وقد تكون مرتبطة بضرر مادي، ولكن في مجملها فإن الأضرار الأدبية تنعكس بخسارة مالية على المضرور، لذلك وجب التعويض له، ومن أنصار هذا الاتجاه المشرع الأردني ومن المعلوم أن القانون المدني الأردني قد أخذ أحكامه من الفقه الإسلامي، وهذا الفقه الحنيف قد اهتم بالضرر بشكل كبير، وجعله مناط الضمان وقد كان حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار" بمثابة القاعدة الكلية التي انطلق منها الفقهاء في هذا الصدد، وقد أخذوا عن هذا الحديث الكثير من القواعد منها "الضرر يزال" وكذلك "الضرر يدفع بقدر الإمكان".

ومن هذا المنطلق فقد نص القانون الأردني في المادة (1/267) على أن "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حرите أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان".

ومن خلال ما سبق يرى الباحث أن إقرار المشرع لمبدأ التعويض عن الضرر الأدبي بنص صريح قد ضيق من نطاق الخلاف الذي كان موجوداً في ظل القانون القديم، حيث لم يكن يشتمل الأخير على نص صريح في هذا الشأن، وبالرغم من ذلك فإن الفقه كان مستقراً على إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي.

⁽¹⁾ الجبوري، ياسين، مرجع سابق، ص265.

المطلب الثاني

تعريف الضرر الإلكتروني

أما الضرر في المسؤولية العقدية الإلكترونية فهو من طبيعة أخرى، فهو معنوي من ناحية ومالي من ناحية أخرى، ولا نعني بكون الضرر الإلكتروني معنوياً، أنه ضرر أدبي وفقاً للمفهوم التقليدي لهذا الاصطلاح وإنما نعني أنه ليس له مظهر مادي فالأموال المعنوية هي تلك القيم الاقتصادية التي تتكون من عناصر مادية ولا يمكن حيازتها، والبرامج والبيانات في الحاسب الإلكتروني والتي هي عبارة عن نبضات إلكترونية، فهي من هذه الناحية ليست ذات وجود مادي محسوس لكنها في الوقت ذاته تشكل بالنسبة لمستخدمها حقاً مالياً يحرص عليه من تعرض الغير، ويكون له حق المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به بسبب هذا التعرض.

وهنا ضرر عادي ناجم عن فعل ضار إلكتروني، وهذا النوع من الضرر يتحقق عندما يكون الحاسب الإلكتروني مجرد وسيلة لأرتكاب الفعل الضار، أي محل الضرر يكون الحاسب الإلكتروني أو أياً من برامجه أو بياناته، وإنما يكون محل الضرر حق مالياً لمستخدم الحاسب الإلكتروني، كما هو الحال في الضرر الناجم عن القيد غير المشروع للوكيل الإلكتروني.

وتقوم مسؤولية الوكيل الإلكتروني على سبيل المثال عن الإخلال ببند العقد الإلكتروني، لو لم يصدر عنه فعل ضار، أو عن تابعيه، ولو لم يرتكب خطأ أو تقصيراً أو إهمالاً، وذلك تطبيقاً لفكرة مخاطر المهنة.

وقد أخذ القضاء بهذه الفكرة على الرغم من عدم النص عليها تشريعياً، فقد أصدرت محكمة التمييز الأردنية عدة قرارات حديثة، اعتمدت بها على فكرة مخاطر المهنة، حيث قضت بأنه: "يُعد البنك مهملًا ومسؤولًا عن إهماله وتقصيره لعدم اتخاذ الحيطة عند صرف الشيكات المزورة إذا لم يرتكب المدعي أي خطأ ولم تصدر الشيكات عنه ولا علم له بها، وعملاً بأحكام المادة (270) من قانون التجارة فإن الوفاء بقيمة تلك الشيكات المزورة لا حجية له على من نسب إليه، وبالتالي فإن تبعية الوفاء بقيمته تقع على عاتق

البنك المسحوب عليه مهما بلغت درجة اتقان التزوير باعتبار أن ذلك من مخاطر المهنة⁽¹⁾.

المبحث الثالث

العلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر

للعلاقة السببية أهمية كبرى في مجال المسؤولية المدنية، فهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر وسط الأفعال المحيطة بالحادث فهي تستقل تماماً في كيانها عن الخطأ، فإذا وقع الضرر وكان السبب في وقوعه هو خطأ المدين العقدي فإن المسؤولية العقدية تنشأ في هذه الحالة وعلى العكس فإذا ثبت أن الخطأ العقدي الذي وقع من جانب المدعى عليه لم يكن له أثر في حدوث الضرر، فإن المدعى عليه سيكون معفي من المسؤولية، وفي مجال المسؤولية عن فعل الأشياء تبرز أيضاً أهمية علاقة السببية حيث يلزم أيضاً أن يكون فعل الشيء هو الذي سبب الضرر⁽²⁾.

ومثال وجود علاقة السببية رغم وجود الخطأ حالة ما إذا تسبب شخص في فعله غير الخاطئ في وقوع ضرر لآخر فلا تقوم المسؤولية لا لتخلف السببية بل لانتفاء الخطأ، وكما إذا تحققت مسؤولية شخص على أساس تحمل التبعية فإنه لم يرتكب خطأ، ولكن تابعه هو الذي اقترفه إلا أن السببية موجودة في هذه الحالة لأن القانون حملة مسؤولية الخطأ⁽³⁾.

وفي مجال المسؤولية المدنية الوكيل الإلكتروني نجد أنه لتحقق مسؤولية المدين العقدية يجب أن يكون الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه التعاقدية أو إخلاله فيه، فغياب العلاقة السببية في الخطأ التعاقدية والضرر ينفي المسؤولية المدنية، فإن كان سبب الضرر أجنبياً عن الخطأ العقدي أي يعود سببه إلى عامل آخر انقطعت علاقة السببية وبالتالي انتفت المسؤولية العقدية وإلى هذا الاتجاه اتجه المشرع

¹ قرار محكمة التمييز الأردنية بقرار رقم 330 / 2005، موقع عدالة.

² برهم، نضال سليم (2010) أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص128.

³ المطالقة، محمد فواز (2007)، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر،

الأردني في المواد (261 و448) من القانون المدني الأردني، لبيان انتفاء هذه المسؤولية.

ومما سبق نجد أن مسؤولية الوكيل الإلكترونية تقوم على عقد مبرم بين عاقدين يتفقان فيه على المسائل كافة من ضمنها الضرر والتعويض عنه، وبالتالي يتحدد مدى هذه المسؤولية تبعاً لإرادة الطرفين في حدود القانون والنظام العام، فالأصل في التعامل تنفيذ العقد الإلكتروني طوعاً فإن لم ينفذ العقد طوعاً كأن يمتنع أحد المتعاقدين أو يتأخر أو أخل في تنفيذ التزاماته بموجب العقد الإلكتروني فإنه يجبر على تنفيذها عن طريق التنفيذ العيني الجبري إن أمكن جبره على ذلك⁽¹⁾.

ولتوضيح العلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر الناتج عن التعاقد الإلكتروني، لا بد أولاً من التطرق إلى بيان النظريات العامة في العلاقة السببية وموقف المشرع من هذه النظريات، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: النظريات العامة للعلاقة السببية.

المطلب الثاني: موقف المشرع من توافر العلاقة السببية.

المطلب الأول

النظريات العامة لرابطة السببية

عندما يقع خطأ يترتب عليه ضرر ما، فإن البحث عن علاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر سيصطدم بمجموعة متعددة من العوامل المختلفة التي أدت إلى حدوث هذا الضرر، وقد انقسمت آراء الفقهاء إلى معايير مختلفة ونظريات متباينة، وسوف نعرض هذه النظريات بإيجاز من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: نتناول بالفرع الأول نظرية تعادل الأسباب، وفي الفرع الثاني نظرية السبب القريب، وفي الفرع الثالث نظرية السبب المنتج.

الفرع الأول

⁽¹⁾ المطالفة، مرجع سابق، ص144.

نظرية تعادل الأسباب

إن الضرر يحدث نتيجة لمجموعة من الأسباب وبدونها ما كان ليحدث فهو ليس نتيجة لسبب واحد وإنما لمجموعة من الأسباب وأنه إذا لغى أحد هذه الأسباب فإن الضرر لا يقع، كما أنه لا يمكن أن نقوم بإجراء تفرقة بين الأسباب بحسب أهميتها أو بسبب خطورتها في إحداث الضرر، فجميع الأسباب تكون متعادلة من هذه الزاوية، وفي اللحظة التي يختفي فيها أحد هذه الأسباب لا يقع الضرر، لأن كل سبب يعطي لسبب آخر القدرة السببية، وعلى ذلك فإن كل سبب هو أمر لا بد منه لحدوث الضرر وبدونه تكون الأسباب الأخرى عديمة الفاعلية⁽¹⁾.

فإذا كان الثابت أن الضرر قد حدث لتدخل المدعى عليه فإن هذا التدخل سبب الضرر لأنه ما كان يقع لولا هذا التدخل، وهو لا يعد فقط سبباً للضرر، وإنما السبب لكل الضرر الذي قد يحدث لأن المدعى عليه المخطئ يلتزم بتعويض الأضرار مهما كان امتدادها⁽²⁾.

إن صاحب هذه النظرية هو الفقيه الألماني فون بيري، ومحتوى هذه النظرية إن كل سبب له دخل في وقوع الضرر ويعتبر من الأسباب التي أحدثت الضرر، فجميع الأسباب التي ساهمت في تحقق الضرر تكون متعادلة ومتكافئة⁽³⁾.

ومثال ذلك قيام شخص (المشتري المتضرر) بشراء سيارات من شركة ألمانية وتم التعاقد عن طريق الانترنت وبموجبه أن يتم فتح اعتماد مستندي من قبل البنك المتعامل معه الشخص المشتري الذي قام بجميع الإجراءات الصحيحة لفتح الاعتماد المستندي لصالح الشركة الألمانية للسيارات لكن نتيجة خطأ البنك المتمثل في تأخير إرسال الأوراق اللازمة للشركة الألمانية مما ترتب عليه تأخير الشركة بإرسال السيارات إلى المشتري الذي تعرض لضرر نتيجة هذا التأخير، فهنا نجد عدة أسباب لتحقق النتيجة وهي الضرر الذي لحق بالمشتري، والسببان متكافئان في إحداث الضرر وكل منهما سبب فيه، ولكل منها دور في تحقيق هذه النتيجة، وطبقاً لهذه

⁽¹⁾ الجنبهي، منير محمد (2012)، الطبعة القانونية للعقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. ص 185.

⁽²⁾ الفار، عبد القادر، مرجع سابق، ص 98.

⁽³⁾ الصدر، عبد المنعم فرج، مرجع سابق، ص 125.

النظرية فإن أي سبب من هذه الأسباب يمكن تحميله مسؤولية الضرر الذي لحق بالمشتري وبالتالي إلزامه بالتعويض عن الضرر الذي لحقه.

وتتماز هذه النظرية بتسهيل مهمة الإثبات بالنسبة للمضرور لأن كل الأسباب التي ساهمت في أحداث الضرر ويجب الاعتداد بها، كما أنها تساعد على التزام أكبر قدر من الحرص والحذر ومن ثم تقليل وقوع الأضرار لأن كل شخص يعرف أن أي مساهمة منه في إحداث الضرر سيترتب عليها مسؤوليته، حيث أن التوسع في فكرة السببية من شأنه حث الأفراد على التزام الحذر، لكن ما يؤخذ على هذه النظرية فكرة اتساع السببية التي ستؤدي إلى عدم إمكانية تحديد نطاق الضرر الذي يجب أن يسأل عنه فاعل الخطأ⁽¹⁾.

الفرع الثاني

نظرية السبب القريب

يرى أنصار هذه النظرية أيضاً أن الأسباب ما هي إلا مجموعة من الظروف ولكن لا يمكن أن نضعها في مستوى واحد وإنما يلزم من أجل حل المشكلة في مجال المسؤولية المدنية أن نبحث عن معيار التفرقة بينهما فكل الأسباب ليست متساوية في قيام التبعية المادية المؤدية إلى إلزام الشخص بالتعويض، ولذلك يجب أن نفرق بين الأسباب بصفة عامة والأسباب بالمعنى الحقيقي وأنه يجب الاعتماد على الأسباب الأخيرة فقط⁽²⁾.

والمعيار الذي يمكن الاعتماد عليه من أجل الوصول إلى السبب الحقيقي هو كـمعرفة الفترة بين حدوث السبب ووقوع النتيجة الضارة هل هي قريبة أم بعيدة، فإذا كانت بعيدة لا يعتد بهذا السبب، وعلى العكس فإنه يعتد به إذا كانت هذه الفترة قريبة⁽³⁾.

⁽¹⁾ الفار، عبد القادر، مرجع سابق، ص 47.

⁽²⁾ الشواربي، مرجع سابق، ص 247.

⁽³⁾ الفتلاوي، مرجع سابق، ص 128.

وهذه النظرية تأخذ بالسبب الأقرب زمنياً إلى زمن وقوع الضرر، وبالرغم من أن هذه النظرية سهلة التطبيق إلا أنها قد تؤدي إلى استبعاد أسباب أخرى لها دور أساسي في حدوث الضرر وذلك لكونها بعيدة زمنياً عن وقت وقوع الضرر⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى المثال السابق نجد أن تأخير البنك وتأخير الشركة الألمانية بشحن السيارات كانت سبباً في إلحاق الضرر بالمشتري لكن طبقاً لنظرية السبب القريب يكون سبب تأخير الشركة الألمانية بتأخير السيارات هو السبب الأخير الذي الحق الضرر بالمشتري وبالتالي هو من يتحمل المسؤولية وعليه التعويض.

الفرع الثالث

نظرية السبب المنتج

تقوم هذه النظرية على فكرة الامكانية الموضوعية فإذا كان هناك عدة أسباب قد ساهمت في إحداث الضرر فإنه من أجل الاختيار فيما بينهما يجب عدم اللجوء إلى النتيجة المادية، وإنما اللجوء إلى نوع النتائج التي يمكن حدوثها، وعلى هذا يعتبر السبب منتجاً في علاقته بالأثر الذي حدث إذا كان من شأنه أن يؤدي موضوعياً إلى حدوث نتيجة من نفس الطبيعة كأثر لظهوره فقط، وإلا فإنه يكون سبباً عرضياً لا يهتم به القانون⁽²⁾.

وهذه الإمكانية تختلف بحسب الظروف ويمكن معرفتها بحسب ما إذا كان السبب قد بلغ درجة من الأهمية من شأنها أن تجعله يؤدي إلى كل الأثار التي حدثت في جميع أو بعض الأحوال أو لا تجعله يؤدي إليها على الإطلاق⁽³⁾.

وصاحب هذه النظرية هو الفقيه الألماني فون كيربس الذي أكد على اعتماد السبب الأقوى أو السبب المنتج أو الفعال كأساس للضرر دون الأسباب العرضية الأخرى، ويعرف السبب المنتج بأنه الواقعة التي تؤدي إلى الضرر وفقاً للمجرى العادي للأمر وتجارب الحياة، ويتطلب الأمر هنا التفرقة بين الأسباب المنتجة والأسباب العرضية، وعلى ضوء ذلك يتم اعتماد الأسباب المنتجة وإهمال الأسباب

⁽¹⁾ السرحان، عدنان، مرجع سابق، ص 527.

⁽²⁾ الشواربي، مرجع سابق، ص 250.

⁽³⁾ السرحان، عدنان، مرجع سابق، ص 522.

العرضية⁽¹⁾، لذلك عند الرجوع إلى مثالنا السابق نجد أن تأخير البنك في إرسال الأوراق إلى الشركة كان سبباً منتجاً في حدوث الضرر.

ومحصل نظرية السبب المنتج على النحو السالف بيانه أنه إذا كانت الأسباب التي أدت إلى وقوع الضرر أكثر من سبب وكان كلا منها قد تدخل في إحداث الضرر، فإن المعول عليه في هذه الحالة هو السبب المنتج دون السبب العارض، وإن كان كلا منهما قد تدخل في إحداث الضرر فإن السبب المنتج هو السبب المباشر الذي يحدث الضرر بخلاف السبب العارض الذي لا يحدث عادة هذا الضرر⁽²⁾.

وتعد نظرية السبب المنتج من أصلح النظريات التي قدمت في مواجهة علاقة السببية لأنها تقوم على أساس قوي فلا يمكن أن تعتبر كل العوامل والظروف التي ساهمت في إحداث الضرر متساوية في قوتها السببية في إحداث النتيجة الضارة، وكذلك لا يمكن القول بأنه السبب الأخير هو المسؤول عن وقوع الضرر، فربما كان هذا السبب بدون قيمة، ولا يبقى بعد ذلك إلا القول بأن السبب الذي ساهم في إحداث الضرر على نحو منتج وفعال هو الذي يمكن الاعتداد به⁽³⁾.

المطلب الثاني

موقف المشرع من توافر العلاقة السببية

أن توافر علاقة السببية أمر يقتضيه المنطق ومبادئ العدالة وجاءت به أحكام الشريعة الإسلامية وأقرته نصوص القوانين، حيث نصت عليه المادة (256) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، وكذلك نصت عليه المادة (266) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"، ولو دققنا في هذه

⁽¹⁾ انور سلطان (2010)، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 202.

⁽²⁾ الشواربي، مرجع سابق، ص 258.

⁽³⁾ الفتلاوي، مرجع سابق، ص 247.

النصوص لوجدنا في النص الأول عبارة (يلزم فاعله) وفي النص الثاني عبارة (أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار)، وهي تدل دلالة واضحة وصريحة على الضرر المباشر الذي يدل على وجوب توافر علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر أي أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن الأمر يتطلب إثبات أن الفعل غير المشروع قد كان السبب الوحيد في حدوث الضرر أو كان له دور في وقوع الضرر وأنه بدون ذلك الفعل ما كان الضرر ليقع، ففي حالة كون الفعل غير المشروع هو السبب الوحيد لحصول الضرر لا توجد صعوبة في حسم مسألة توافر العلاقة السببية من عدمها، إلا أن المسألة تختلف وتزداد صعوبة وتعقيداً في حالة تعدد الأسباب، حيث تكمن الصعوبة في عملية تحديد السبب الذي يعتد به من بين الأسباب المتعددة⁽²⁾.

ويعتبر تحديد فكرة السببية من أدق الأمور في المسؤولية المدنية، ويرجع السبب في ذلك إلى عاملين، أولهما، أن الضرر لا ينشأ عادةً عن سبب واحد، بل من عدة أسباب تضافرت جميعها لإحداث الضرر، وثانيهما، أن الضرر قد يتبعه ضرر آخر، فإذا تتابعت الأضرار، فالإلى أي حد يمكن أن يسأل المدعى عليه، هل يسأل عن هذه الأضرار جميعها، أم يسأل عن بعضها فقط؟.

وكما أشرنا سابقاً تعتبر نظرية السبب المنتج هي النظرية الراجحة في تفسير العلاقة السببية، وقد تبنت العديد من القوانين هذه النظرية، فالتعويض لا يكون إلا عن الضرر الذي نشأ بصورة طبيعية في سياق الأمور الاعتيادية، وقد سبق لنا وأن بينا أن السبب يعتبر سبباً منتجاً إذا كان يفضي للضرر وفقاً للمجرى العادي والطبيعي للأمر.

وقد أخذ المشرع الأردني في القانون المدني بنظرية السبب المنتج، ويمكن لنا استنتاج ذلك من نص المادة (266) من القانون المدني الأردني، التي اشترطت في الضرر حتى يمكن التعويض عنه أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار، وهو يكون كذلك إذا كان ذلك الفعل يؤدي إلى الضرر وفق المجرى العادي والمألوف للأمر.

⁽¹⁾ العوجي، مرجع سابق، ص 258.

⁽²⁾ اللصامة، مرجع سابق، ص 147.

وهذا فيه من الإشارة ما يكفي للدلالة على تبني القانون المدني الأردني لنظرية السبب المنتج لتفسير العلاقة السببية بين الفعل والضرر⁽¹⁾.

وأخذ الفقه الاسلامي بنظرية السبب المنتج، فاكتفى فقهاء الشريعة بمجرد التسبب في إحداث الضرر على أن يكون التسبب تعدياً، ثم تقررت القاعدة أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر، فالإضرار بالمباشرة يتطلب وجود علاقة سببية مباشرة بين الفعل والضرر، بحيث إذا انقطعت هذه العلاقة لا يكون الفاعل مسؤولاً⁽²⁾.

وقد سلك نفس الاتجاه القانون المدني العراقي وقد جاء ذلك بنص المواد (186، 202، 207)، عند توافر أركان المسؤولية المدنية عن الضرر في العقود سواء العقود العادية أو الإلكترونية وسواء أكانت عقديّة ام تقصيرية تتحقق المسؤولية، وعندها يجوز للمضرور ان يطالبها بالتعويض عما لحقه من ضرر، ويصبح واجبا عليها تعويض المضرور عما اصابه من ضرر، وقد يقوم المسؤول بدفع التعويض طوعا ودون اللجوء إلى القضاء ولكن في غالب الأحيان لا يدفع من تلقاء نفسه مما يضطر المضرور اللجوء إلى القضاء للحصول على حقه في التعويض⁽³⁾.

الفصل الثالث

الآثار القانونية المترتبة على مسؤولية الوكيل الالكتروني

إذا ما تكاملت أركان المسؤولية، وثبت لدى القاضي مسؤولية المدعى عليه، قبل المدعي (المتضرر)، فما عليه بعد ذلك إلا أن يحكم بالتعويض المناسب، ويأخذ التعويض إحدى صورتين، فأما أن يصدر قراره برد الحال إلى ما كانت عليه، أي أن يقرر من الإجراءات ما من شأنها رد المدعي المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يقترب المدعى عليه ما اقترفه من خطأ، أو أن يحكم بالتعويض عما لحق بالمدعي المضرور من ضرر بسبب خطأ المدعى عليه إلا أن المدعى عليه يستطيع أن ينفي

⁽¹⁾ السرحان، عبد القادر، مرجع سابق، ص260.

⁽²⁾ الذنون، مرجع سابق، ص298.

⁽³⁾ الفتلاوي، مرجع سابق، ص162.

مسؤوليته عن خطئه بإثبات توافر السبب الأجنبي أي نسبة الضرر الذي لحق بالمدعي المضرور إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، وسنتناول بيان ذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: التزام المدين بالتعويض.

المبحث الثاني: الأسباب القانونية للأعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني.

المبحث الأول

التزام المدين بالتعويض

يعد التعويض الأثر البارز الذي يترتب على قيام وتحقق عناصر مسؤولية أي شخص، إذ لا جدوى من القول بوجود فعل ضار أو خطأ عقدي أنتج ضرر يرتبط معه برابطة سببية بدون تقرير الحق للمضرور في الحصول على التعويض من المسؤول عن الضرر، فالتعويض هو وسيلة القضاء إلى محو الضرر الواقع أو تخفيف وطأته⁽¹⁾.

أشارت أغلب التشريعات المدنية إلى التعويض كأثر لقيام المسؤولية المدنية، حيث أشار المشرع الأردني في المادة (1/246) من القانون المدني على أنه: "1- في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقدين الآخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد او بفسخه، 2- ويجوز للمحكمة ان تلزم المدين بالتنفيذ للحال او تنظره الى اجل مسمى ولها ان تقضي بالفسخ وبالتعويض في كل حال ان كان له مقتضى"، كما أشارت المادة (248) من ذات القانون المدني على أنه: "إذا انفسخ العقد او فسخ اعيد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فاذا استحال ذلك يحكم بالتعويض".

¹ (حسين، محمد عيد الظاهر، مرجع سابق ص 134.

كما أشار القانون المدني العراقي إلى وجوب إزالة الضرر قدر الإمكان وبالطريقة التي ترتئها المحكمة مناسبة في المادة (209) منه، وطبقاً لما ورد في نص المادة (209) المذكورة، فالتعويض أما أن يكون التعويض عينياً، أو يكون تعويضاً بمقابل (نقدي أو غير نقدي)، وعلى ذلك سيتم بحث أشكال التعويض في المطلب الأول، والمطلب الثاني سيتم تخصيصه لتناول تقدير التعويض، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

أشكال التعويض

من خلال هذا المطلب سوف نتناول أنواع وأشكال التعويض ضمن فرعين اثنين، أولهما التعويض العيني، وثانيهما التعويض بمقابل.

الفرع الأول

التعويض العيني

يعرف التعويض بشكل عام بأنه: "وسيلة لإصلاح الضرر، ويقصد به الإصلاح لا المحو النهائي للضرر، والتعويض العيني هو إجبار المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض، ويتحقق ذلك عندما يكون الخطأ الذي ارتكبه المدين في صورة يمكن إزالتها"⁽¹⁾، ويعرف كذلك التعويض العيني بأنه "الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ لذي أدى إلى وقوع الضرر"⁽²⁾.

¹ (السنهوري، عبد الرزاق (1985) الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، بيروت: دار إحياء التراث، ص 816.

² (الجبوري، ياسين محمد(2012)، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني: آثار الحقوق الشخصية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ص 21.

فعلى سبيل المثال في حال قام شخص بالتعاقد إلكترونياً مع شركة ألبسة في الصين على أن تصل البضاعة له قبل موعد عيد الفطر، إلا أن تأخرت البضاعة المستوردة بسبب شركة النقل مما تسبب ذلك بإلحاق المشتري خسائر مالية فادحة فيكون هنا التعويض العيني أفضل طريقة لجبر الضرر.

والتعويض العيني بهذا المعنى هو أفضل طريقة للتعويض لكونه يعيد المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر⁽¹⁾، وهو أفضل من بقاء الضرر على حاله واعطاء المتضرر مبلغاً من المال عوضاً عنه، كما هو الحال في التعويض النقدي إذ يقول الدكتور السنهوري في ذلك "لا يبقى من الإخلال أو العمل غير المشروع سوى الذكرى"⁽²⁾.

وفي هذا السياق نصت المادة (1/246) من القانون المدني على أنه: "1- في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعقد الآخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد او بفسخه، 2- ويجوز للمحكمة ان تلزم المدين بالتنفيذ للحال او تنظره الى اجل مسمى ولها ان تقضي بالفسخ وبالتعويض في كل حال ان كان له مقتضى"، كما أشارت المادة (248) من ذات القانون المدني على أنه: "إذا انفسخ العقد او فسخ اعيد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فاذا استحال ذلك يحكم بالتعويض".

كما أن طرق تحديد التعويض يمكن الرجوع إلى المادة (2/269) من القانون المدني أردني التي أشارت لهذه الطرق ونصت على أنه: "على أن يقدر الضمان بالنقد، على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف، وبناءً على طلب المضرور، أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار، وذلك على سبيل التضمين".

¹ (القاضي، علي حسين(2008)، الإخلال الفعال في العقد: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع،

بيروت، ص35.

² السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص819.

كما أشار المشرع العراقي من خلال نص المادة (209) من القانون المدني إلى إمكانية الحكم بالتعويض العيني، إذ أعطى في الفقرة الأولى منه الحق للمحكمة في أن تعين طريقة التعويض تبعاً للظروف، وأجازت الفقرة الثانية من هذا النص الحكم بأعاده الحالة إلى ما كانت عليه وبناء على طلب المتضرر⁽¹⁾.

وبذلك فقد أفرت تلك النصوص مبدأ التعويض العيني صراحة، كما أنها منحتة المرتبة الثانية بعد التعويض النقدي وذلك ضمن سلطة القاضي التقديرية" لقد انتهجت أغلب التشريعات العربية الأسلوب ذاته، كالقانون السوري في المادة (172) مدني، والقانون الليبي في المادة (174) مدني، والقانون الكويتي في المادة (243) مدني، والقانون اللبناني في المادة (136) من قانون الموجبات والعقود اللبناني"، ولعل هذه المرتبة التي منحها المشرع للتعويض العيني، قد دفعت البعض للقول بان التعويض العيني نطاقه في المسؤولية العقدية، ولا يكون له في نطاق المسؤولية التقصيرية إلا منزلة الاستثناء، وقد نصت المادة (2/269) من القانون المدني الأردني على أن الأصل في التعويض أن يكون نقدياً بقولها: "ويقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة..". وكذلك الحال بالنسبة للقانون المدني العراقي الذي نصت المادة (2/209) منه على أن: "يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة..."، وكذلك المادة (2/171) من القانون المدني المصري والتي جاء فيها: "ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي..".

وأن الحكم بالتعويض العيني يأتي في حالات الضرر المادي وكذلك قد يأتي في حالات الضرر الأدبي، وقد جاء بنص المادة (41) من القانون المدني العراقي ما يلي: "لكل من نازعه الغير في استعمال لقبه بلا مبرر، ولكل من انتحل الغير لقبه له

¹ (الحكيم، عبد المجيد(1980)، والبكري، عبد الباقي، الوجيه في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي،

أن يطلب وقف هذا التعرض وأن يطلب التعويض إذا لحقه ضرر من ذلك، فهنا طلب وقف التعرض يعتبر من قبيل التعويض العيني عن الضرر الأدبي(1).

الفرع الثاني

التعويض بمقابل

عند استحالة محو الضرر وإعادة المضرور إلى حالته التي كان عليها قبل وقوع الضرر بواسطة الحكم بالتعويض العيني يصار إلى النوع الآخر من أنواع التعويض وهو التعويض بمقابل، والتعويض بمقابل قد يكون إما تعويضاً نقدياً وإما تعويضاً غير نقدي، ويعتبر التعويض النقدي الأكثر شيوعاً والأكثر تطبيقاً لدى القضاء من بين الأنواع الأخرى للتعويض(2)، والسبب في ذلك هو إمكانية تقويم كل أنواع الضرر بالنقود، وهذا يعني أنها تصلح لتعويض جميع أنواع الضرر بالإضافة إلى أن التعويض النقدي يفتح للمضرور باب الاختيار في أن يفعل بمبلغ التعويض ما يشاء، وذلك يعود للقابلية الاستهلاكية الكبيرة للنقود كما أن القاضي عندما يحكم للمضرور بالتعويض النقدي لا يلزمه بإصلاح الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر بل يترك له الخيار(3).

وقد نصت المادة (2/269) من القانون المدني الأردني على أن الأصل في التعويض أن يكون نقدياً بقولها: "ويقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة..".

¹ (حويش، عماد الملا، تعويض الاضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية

القانون و السياسة، جامعة بغداد، 1980، ص 203.

² (العامري، سعدون، مرجع سابق، ص 153.

³ (زكي الدين، شعبان(2002)، التعويض في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ص56.

والأصل في التعويض النقدي أن يكون مبلغاً من المال يعطى دفعة واحدة للمضرور، ولكن لا يوجد ما يمنع من إلزام محدث الضرر بدفعه على شكل أقساط أو مرتب مدى الحياة⁽¹⁾.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول أنه يحق للمضرور من التعاقد الإلكتروني طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة هذا الإخلال.

المطلب الثاني

تقدير التعويض

يقدر التعويض دائماً على ضوء الضرر المباشر، ويشمل الضرر المباشر الخسارة اللاحقة والكسب الفائت وهذان العنصران هما عنصرا التعويض اللذان يمكن تقويمهما بالمال، ويشمل التعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع في حالة كون الضرر ناتجا عن الفعل الضار، أي في حالة المسؤولية التقصيرية، في حين يشمل الضرر المباشر المتوقع فقط في حالة كون الضرر ناتجا عن إخلال بالالتزام عقدي، أي في حالة المسؤولية العقدية⁽²⁾.

وعلى القاضي عند تقدير التعويض أن يراعي الظروف الخاصة بالضرر والمضرور، وعليه أن لا يكتفي بما يدعيه المضرور أو ما يدعيه محدث الضرر، إذ قد يبالغ المضرور في حجم الضرر الذي أصابه بينما قد يقلل من حجمه أو يحاول نفيه عنه محدث الضرر، ثم أن المضرور قد يكون بوضع لا يسمح له أن يبين حقيقة الضرر الذي أصابه كما لو كان صغيراً أو مريضاً، لذلك يتعين على القاضي أن يقوم بنفسه أو بواسطة الخبراء بالبحث عن حقيقة الضرر الذي وقع بالفعل والظروف الملازمة له التي يمكن أن تؤثر عليه بالتشديد أو التخفيف⁽³⁾.

¹ (أبو السعود، رمضان(2003)، مصادر الالتزام، ط3، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص395.

² (أبو السعود، مرجع سابق، ص395.

³ (أبو الليل، مرجع سابق، ص115.

وعند استقراء نصوص المواد القانونية نجد أن بعضها ينص على مسألة تقدير التعويض تحديداً وجعلته إلى القاضي أو المحكمة، ومن هذه القوانين القانون المدني الأردني.

فقد جاءت القاعدة العامة لتقدير التعويض عن الضرر بشكل عام في المادة (266) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، شريطة أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"، كما أن المشرع الأردني راعى الظروف الملائمة عند تقدير التعويض لذلك أعطى المحكمة خيار إضافي ورد في المادة (268) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها: "إذا لم يتيسر للمحكمة ان تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير".

وكذلك الحال جاء في القانون المدني المصري عندما نصت المادة (170) منه على أنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور طبقاً لأحكام المادتين (221-222) مراعيّاً في ذلك الظروف الملائمة فإن لم يتيسر وقت الحكم أن عين مدى التعويض تعييناً نهائياً فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير"، ونصت المادة (221) من القانون المدني ذاته بأنه: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب".

وفي ذات الاتجاه سار المشرع العراقي عندما نص في القانون المدني في المواد (207) على أنه: "1- تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، 2- ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز ان يشتمل الضمان على الاجر"، أما المادة (208) من القانون العراقي ذاته فقد نصت على أنه: "إذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها ان تحتفظ للمتضمن بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير".

فالنصوص السابقة تحدد قاعدتين بشأن تقدير التعويض، الأولى: أن يكون التعويض مساوياً للضرر، والثانية: أن لا يزيد مقدار التعويض على الضرر، وهذا هو

مبدأ التعويض الكامل عن الضرر، والواقع أن المحاكم غالباً ما تؤكد في قراراتها بأن التعويض يجب ان يكون معادلاً للضرر بحيث لا تسبب الإصابة للمضرور لا ربحاً ولا خسارة⁽¹⁾.

كما أنه إذا كان التعويض عن ضرر مادي لحق بالتاجر من جراء خطأ الوكيل الإلكتروني أو مبرمجه أو من البائع نفسه فإنه يشمل ما لحق التاجر من خسارة مالية.

كما ان هناك وقتان يتصور الاعتداد بهما في تقدير التعويض، هما وقت الحكم على المسؤول بالتعويض، ووقت وقوع الضرر، وتحديد أي من هذين الوقتين يكتسب أهمية كبيرة، لأنه أحد العناصر التي تساعد على تحقيق تعويض عادل للمتضرر، لاحتمال حدوث متغيرات ذات أثر في تحديد مقدار التعويض ومن هذه المتغيرات المحتملة (تغير قيمة العملة أو تغير مقدار الضرر) إذ قد تتغير قيمة العملة النقدية نتيجة تأخر الفصل في دعوى التعويض، وهناك الكثير من القضايا التي يتأخر الفصل فيها لسنوات جراء بطئ إجراءات التقاضي فتكون قيمة العملة النقدية خلالها قد انخفضت فعلياً أو رسمياً وارتفعت أسعار الأشياء.

وهذا قد يحصل في التعامل عبر الوكيل الإلكتروني، فمثلاً: إذا كان الضرر الذي لحق التاجر بسبب أي خطأ صادر من البائع أو من مبرمج الوكيل الإلكتروني، تسبب ونتج عنه خسارة مالية قدرها - مثلاً - عشرون ألف دينار وقدم التاجر (المضرور) دعوى مطالبة بالتعويض، ولم يفصل في الدعوى ويصدر الحكم لصالحه إلا بعد عدة سنوات من وقت وقوع الضرر، فهنا مع تطاول المدة قد يختلف مبلغ التعويض اللازم لإصلاح الضرر اختلافاً كبيراً، وذلك لما قد يصاحب العملة النقدية من تذبذب وانخفاض خلال هذه المدة، فكيف سيتم تقدير التعويض الذي يؤدي إلى جبر هذا الضرر.

كما يجب أن يتناسب التعويض الذي تقدره المحكمة مع الضرر الواقع فعلاً لذا يجب أن يكون التعويض مساوياً للضرر الذي أصاب المضرور بحيث لا يزيد أو يقل عن مدى الضرر الواقع فعلاً، فيكون التعويض عن الضرر مساوياً للضرر إذا شمل كل الضرر الذي أصيب به المضرور، فالمحكمة عند تقديرها للتعويض يجب أن تأخذ

¹ (الزحيلي، وهبة(1998)، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء6، دمشق، دار الفكر، ص234.

بعين الاعتبار مقدار الضرر حتى يتناسب مع التعويض خلال الفترة الزمنية التي حصل التأخير فيها وتسبب ذلك التأخير ضرراً، وهذا ما اقرته محكمة التمييز الأردنية عندما قضت أنه: "1- يجب أن يكون مقدار التعويض الناتج عن الضرر متناسباً مع درجة ما لحق المضرور من ضرر"(1).

كما أقر القانون المدني الأردني وجوب التعويض الكامل لكل عنصر من عناصر الضرر؛ كما هو الحال بالنسبة إلى وجوب تعويض عناصر الضرر الذي لحق بالمضرور سواء أكان ضرر مادياً أم ضرر معنويًا (أدبياً)، كذلك يجب أن يشمل التعويض كامل الضرر سواء أكان ضرراً مادياً أو أدبياً(2)، وهذا الشرط يمكن تحقيقه من خلال تطبيق القاعدتين التاليتين:

1. يجب أن يكون التعويض ملائماً لحقيقة الضرر الواقع بالفعل، وسنعرف الكل منها بفقرة مستقلة.

2. يجب أن يشمل التعويض الخسارة اللاحقة والكسب الفائت: تبين هذه القاعدة العناصر التي يجب أن تأخذ بنظر الاعتبار عند تقدير الضمان وهما عنصراً الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، فالفضائية التي تقوم بنشر فكرة عن مصنف يعود لأحد المؤلفين بشكل مشوه مما أدى إلى إلحاق ضرر به، وكان نتيجة لذلك أن قامت دار النشر التي اتفقت مع المؤلف على نشر مصنفه أن تتصل عن هذا الاتفاق، وكذلك عزوف جمهور القراء عن شراء هذا المصنف الذي قام المؤلف بنشره مؤخراً، وحيث أنه كان ينوي نشره مرات عديدة إلا أن الذي حصل هو أن هذا المصنف لم يجد رواجاً في السوق بسبب التشويه الذي شابهه من جراء عمل الفضائية المذكورة أعلاه.

فالخسارة اللاحقة هنا تمثل ما لحق المضرور من أضرار مادية ممثلة بالنفقات والمصاريف التي أنفقها وبذلها لإنجاز ذلك العمل، أما الكسب الفائت فهو الربح الذي كان سيجنه المضرور لولا وقوع الضرر المتمثل بإعطاء فكرة مشوهة عن المصنف

¹ (محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق، رقم 2012/648: منشورات مركز عدالة).

² (الأثروشي، محمد جلال حسن، المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠٠٨، ص 183.

من قبل القناة الفضائية، وهذا يعني أن عناصر تقدير التعويض وكقاعدة عامة هي الخسارة اللاحقة والكسب الفائت⁽¹⁾.

وقد نصت المادة (207) من القانون المدني العراقي على ذلك بقولها:
"1- من قدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال، بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، ٢- ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الأعيان ويجوز أن يشتمل الضمان على الاجر"، وقد نصت على ذلك المادة (1/221) من القانون المدني المصري التي جاء فيها: ".... ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب...".

أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني الأردني من عناصر تقدير التعويض فإنه يختلف عن سابقاته، حيث أنه جاء متباينا ولم يستقر على اتجاه معين فتراه في نص المادة (363) منه آفة الذكر قد نص على أن التعويض يشمل الخسارة اللاحقة فقط واستثنى من ذلك الكسب الفائت، ويبدو أن المشرع الأردني في هذه المادة قد استبعد الكسب الفائت ولم يشمل بالتعويض سيرا على خطى الفقه الإسلامي الذي يقرر الضمان لحالات الخسارة الناتجة عن هلاك شي أو إتلافه، إلا أن المشرع الأردني لم يستقر على هذا الاتجاه حيث أنه أخذ موقفا آخر عندما شمل بالتعويض الخسارة اللاحقة والكسب الفائت بنص المادة (266) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعة الفعل الضار"، وقد جاء موقف القضاء الأردني متباينا أيضا وذلك تبعا لموقف القانون المدني الأردني حيال ذلك.

وبناء على ذلك نرى أن موقف المشرع الأردني حيال الخسارة اللاحقة والكسب الفائت يحتاج إلى مراجعة وتوحيد والسير على خطى القوانين آفة الذكر، وجعل التعويض يشمل كلا من الخسارة اللاحقة والكسب الفائت.

كما يجب أن يكون التعويض ملائما لحقيقة الضرر الذي تعرض له المضرور بالفعل: يتعين على القاضي أن يصل إلى تعويض أكثر ملائمة للضرر الذي أصاب المضرور، وهنا يمكن القول أن التعويض العيني هو الأكثر ملائمة لأنه يؤدي إلى

¹ د. الحكيم، عبد المجيد، مرجع سابق، ص 556.

إزالة الضرر، لكن هذا التعويض قد لا يكون ممكناً، لذلك لا يكون أمام القاض إلا أن يلجأ إلى التعويض النقدي ممثلاً بمبلغ من النقود يغطي قدر الإمكان الضرر الواقع الذي تعرض له المضرور⁽¹⁾.

إن دور القاضي في الكشف عن عناصر الضرر وتقدير التعويض الذي يستحقه كل عنصر يعد أمراً في غاية الصعوبة، ويزداد الأمر صعوبة عندما يتعلق الأمر بالتعويض عن الضرر الأدبي والجسدي، لذلك فإن تقدير التعويض عن هذه الأضرار يتطلب من القاضي أن يتمتع بقدر كبير من الدقة والفتنة بحيث يسعى إلى تقدير التعويض وفق ظروف المضرور وحقيقة الضرر الذي أصابه فعلاً⁽²⁾.

ويراعي القاضي عند تقديره للتعويض قاعدة التناسب بين التعويضات والضرر، ويمكن أن أمثل لذلك: كأن يؤدي عدم ذكر البيانات الصحيحة، أو المعلومات الدقيقة لنوع السلعة إلى وصولها متأخرة، مما نتج عنه فوات صفقة مهمة كان التاجر (المشتري) مرتباً لها مسبقاً بناء على اعتماده على دقة عمل الوكيل الإلكتروني، ومن ثم خسر هذا التاجر (عميلاً) كان يعتمد عليه كثيراً في تجارته، فإن القاضي ينظر في تقديره للتعويض إلى كل هذه الظروف مجتمعة، ويقوم بجبر الضرر مقدراً بمعيار ذاتي، على أنه يجب التنبيه إلى أن الظروف الملازمة لا ينبغي أن يفهم منها ضرورة مراعاة القاضي لظروف المدين، فالحكم بالتعويض القضائي يشمل الخسارة التي لحقت الدائن بالإضافة إلى ما يفوته من كسب.

وخير مثال في هذا الموضوع في مجال التعامل بالوكيل الإلكتروني، كأن يكون الضرر ممثلاً حصل من تأخر وصول السلعة للتاجر بسبب خطأ صادر من المبرمج أو من البائع نفسه أو من الوكيل الإلكتروني وترتب على هذا التأخير فساد تلك السلعة أو هلاك جزء منها؛ فإن على المسؤول تعويض المضرور، وعلى المضرور إرجاع السلعة التي وصلته وكانت غير مطابقة للمواصفات التي كان يرغب فيها، ولا يبقيا عنده مع التعويض الجديد حتى لا يكون إثراء بلا سبب.

¹ (الدليمي، محمد عبد عواد، المسؤولية المدنية عن أعمال وسائل الإعلام المرئية، دار السنهوري، بيروت،

2016، ص 220.

² (الدليمي، مرجع سابق، ص 221.

المبحث الثاني

الأسباب القانونية للإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني

بالإشارة إلى ما سبق، فإنه يمكن للعاقِد أن ينفى مسؤوليته المدنية بشقيها العقدية والفعل الضار عن طريق إثبات توافر أحد الأسباب القانونية للإعفاء التي حددها القانون المدني الأردني في المادتين (247 و 261) منه، حيث أشارت المادة (261) من القانون المدني الأردني على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق غير ذلك"، حيث يتضح من خلال المادة السابقة أن السبب الأجنبي يتمثل في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو فعل الغير أو فعل المتضرر، وعلى ذلك سيتم من خلال هذا المبحث دراسة حالات سقوط المسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني..

وكذلك نصت المادة(247) من القانون المدني الأردني على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه، فإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين"، ومن ثم فإنه واستنادا إلى نص المادة(247) يعفي البنك في الدفع الإلكتروني من تحمل المسؤولية العقدية المتحققة نتيجة عدم تنفيذه لالتزامه العقدي إذا طرأت قوة قاهرة تجعل من تنفيذ الالتزام أمرا مستحيلا وقد حددت المادة(261) السابقة الذكر من القانون المدني أسباب الإعفاء منها بالسبب الأجنبي الذي يشمل الآفة السماوية والحادث الفجائي والقوة القاهرة وخطا المضرور (الدائن) وفعل الغير، وسنتناول الأسباب القانونية للإعفاء من المسؤولية المدنية من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: السبب الأجنبي.

المطلب الثاني: فعل المضرور.

المطلب الثالث: فعل الغير.

المطلب الأول

السبب الأجنبي

يقصد بالسبب الأجنبي هو كل فعل أو حادث يكون هو السبب في وقوع الضرر ويترتب عليه انتفاء مسؤولية المدعي عليه سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً شريطة أن لا ينسب السبب إلى المدين ولا يمت إليه بصله، فالرابطة السببية تنقطع حينما يتدخل سبب يؤدي إلى انقطاع العلاقة السببية بين خطأ الوسيط العقدي والضرر وهذا يؤدي إلى دفع المسؤولية العقدية وعدم تحققها، وسيقوم الباحث بتناول السبب الأجنبي من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

الآفة السماوية

إن تعبير الآفة السماوية الذي نص عليه القانون المدني الأردني مستمد من الفقه الإسلامي، وتعد الآفة السماوية حادثاً خارجية وليست داخلية، ليس للبشر يد في وقوعها أو حدوثها وإنما تنسب إلى الخالق، ويستوي فيها أن يكون المدين قد توقع حدوثها أو لم يتوقعه، والمهم فيها أنه ليس بإمكان المدين دفعها وتجنب اثارها، ومن صورها الصواعق، والزلازل، والفيضانات، والبراكين و الأعاصير⁽¹⁾.

ويرى الباحث بأن ما حدث في وقتنا الحالي من آفة سماوية هي جائحة كورونا التي تعد من صور الآفات السماوية التي ليس للبشر يد في وقوعها أو حدوثها وإنما تنسب للخالق، مما يؤثر في عملية الدفع الإلكتروني.

وقد أكدت هذا الأمر محكمة التمييز الأردنية في قراراتها، حيث جاء: (أن الشخص الذي يوجد الشيء تحت يده يمكنه أن يتخلص من مسؤوليته الناتجة عن الضرر الذي لحق بذلك الشيء إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه

¹ (الجبوري، مرجع سابق، ص376.

ومن ذلك مياه الأمطار التي تعد آفة سماوية وفقا لأحكام المادة (261) من القانون المدني⁽¹⁾.

ويرى الباحث بان حدوث أي آفة سماوية كالبراكين أو الزلازل أو الأعاصير والصواعق، والزلازل، والسيول والأمطار التي تؤدي إلى قطع الطرق وانهيار الجسور، أو غيرها، وأدت إلى منع البنك من القيام بمزاولة أعماله المصرفية، وعدم تنفيذ الالتزامات المترتبة بموجب العقد الإلكتروني الذي يمنع بتحويل المبالغ المالية ثمن البضاعة محل العقد الإلكتروني، فإنه يعفي البنك عندها من تحمل ضمان أي ضرر يلحق بالمشتري نتيجة هذا الفعل.

الفرع الثاني

القوة القاهرة والحادث الفجائي

لم تهتم كثير من التشريعات من بينها التشريع الأردني بوضع تعريف دقيق للقوة القاهرة، بل أنها لم تتفق حتى في استعمال مصطلح موحد للدلالة على الحدث المكون لها، فالدول التي تتبنى النظام اللاتيني تعتمد تشريعاتها مصطلح القوة القاهرة ومنها التشريع الأردني المادة (247-261)، أما دول الشريعة العامة والتي تتبنى تشريعاتها النظام الانجلوسكسوني فتستعمل مصطلح الحادث الإلهي أو فعل الرب⁽²⁾.

نصت المادة(261) من القانون المدني الأردني سالفه الذكر على اعتبار القوة القاهرة والحادث الفجائي أحد الأسباب المعفية من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار، كما نصت المادة 247 على الإعفاء من تحمل المسؤولية العقدية في حال حدوث قوة قاهرة جعلت تنفيذ الالتزام العقدي مستحيلا استحالة مطلقة، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى التفرقة بين القوة القاهرة و الحادث الفجائي والتميز بينهما، الا انهم لم يتفقوا على معيار واحد للتمييز، فقد ذهب جانب من الفقه إلى التفرقة بينهما على أساس أن القوة القاهرة هي ما لا يمكن دفعه، أما الحادث الفجائي، فهو ما لا يمكن

¹ (قرار محكمة التمييز الأردنية: رقم 2013/3594 منشورات قسطاس.

² (خاطر، صبري حمد(2010)، فكرة المعيار في تأسيس نظام المسؤولية العقدية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص214.

توقعه، إلا أن هذه التفرقة غير صحيحة لأنه يشترط في السبب الأجنبي الذي ينفى علاقة السببية أن يكون مستحيل التوقع ومستحيل الدفع في الوقت نفسه(1).

كما أفردت المادة (36) ما جاء في القواعد العامة من القانون المدني حيث اعتبرت القوة القاهرة أو الحادث الفجائي حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية بموجب القواعد العامة سواء في نطاق القانون المدني أو القانون البحري(2)؛ حيث أشارت إلى "القوة القاهرة: فلا يتحمل المدين أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن انقطاع أعماله بسبب القضاء والقدر أو أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية أو التمرد أو الحروب أو أعمال الارهاب أو أي اضطرابات أو إغلاقات تعجيزية أو أي أسباب أخرى خارجة عن سيطرته ..".

وقد أشار البعض(3) إلى أن القوة القاهرة تضعنا أمام استحالة مطلقة أما الحادث الفجائي يضعنا أمام استحالة نسبية ، ويستوي هنا أن يعود سبب هذه الاستحالة إلى حادث طبيعي و فعل الإنسان، حيث أن كليهما يكفي للإعفاء من المسؤولية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولكن هذا التمييز لا يقوم على أساس صحيح حيث إن الاستحالة في القوة القاهرة والحادث الفجائي يجب ان تكون استحالة مطلقة(4).

عرفت القوة القاهرة بأنها: "القوة التي لا يمكن أن تنتج إلا من عائق مطلق غير متوقع مستقل عن الإرادة الإنسانية ولا يترك للشخص حرية الاختيار ولا قدرة التصرف بخلاف ما تصرف"(5).

وعرفت أيضاً بأنها: "حدث مستقل عن إرادة لا يمكن توقع حدوثه ولا دفعه أو تجنب نتائجه الضارة"(6)، وعرفت في مجال عقد المقاولة بأنها: "كل واقعة تؤدي إلى

¹ أنظر الأراء الفقهية، السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 994.

² (المادة 213 / 4 من قانون التجارة البحرية الأردني، وكذلك المادة 205 من القانون المدني الأردني.

³ (النعيمات، فيصل محمود، "مسؤولية المدين في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي في ظل الأعراف الموحدة للإتمادات المستندية، دار وائل للنشر والطباعة، عمان، 2005، 214.

⁴ (الذنون، حسن، مرجع سابق، ص 54، السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 995.

⁵ (الدسوقي، إبراهيم، مرجع سابق، ص 179.

⁶ (العيساوي، منى، مرجع سابق، ص 17.

تهدم المباني أو المنشآت الثابتة الأخرى التي لا يتوقع حدوثها ولا يمكن تلافيها ولا دخل لإرادة المتعاقد في حدوثها وتجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً⁽¹⁾.

وقد تنتفي علاقة السببية في المسؤولية على شبكة الإنترنت، لأسباب تخرج عن نطاق الرضا وحرية التعبير، أو حتى لأسباب تخرج عن وجود قوانين تعطي الحماية اللازمة لمستخدمي الإنترنت من الوقوع فريسة المسؤولية، وقد يرجع انتفاء علاقة السببية للقوة القاهرة والحادث الفجائي، وكي يعتد بهما لقطع علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر، هنالك شروط أهمها أن يكون الحادث عاماً ولا يمكن توقعه، وألا تكون الواقعة أو الحادث مما يمكن دفعه، إضافة لعنصر الفعل الخارجي الذي قصد منه تسهيل حصول المضرور على التعويض، لكن مفهوم القوة القاهرة ليس تقليدياً بل المقصود به بدلاً من الحرب التقليدية حرب إلكترونية يقوم خلالها العدو بإطلاق الفيروسات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، فإذا أصاب هذا الفيروس معملاً لإنتاج البرامج وقام المنتج ببيع البرامج المصابة بالفيروس، فإذا رفعوا دعوى تعويض على منتج البرامج فله أن يدفع المسؤولية بالقوة القاهرة كذلك الإرهاب الإلكتروني والاختراقات وانتهاكات المواقع الخاصة إلكترونيا⁽²⁾.

فالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية بموجب القواعد العامة في نطاق القانون المدني، فلا يتحمل البنك في الدفع الإلكتروني المسؤولية في حال تعرضت المواقع الإلكترونية لاختراقات أو انتهاكات سببت ذلك تأخير أو تغير المنتج محل التعاقد الإلكتروني.

ولم يفرق القضاء الأردني بين القوة القاهرة والحادث الفجائي بل عد القوة القاهرة مصطلحاً مرادفاً للحادث الفجائي، حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية: (1- إن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي (هو ذلك الذي لا يد للإنسان في حدوثها ولا يمكن توقعها لا زماناً ولا مكاناً وفي الوقت نفسه لا يمكن دفعهما، فإذا لم تتوافر هذه الشروط فلا يمكن القول بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وليس بالتالي

⁽¹⁾ علي، عمرو طه وبدوي محمد(2004)، الالتزام بالضمان في عقود البناء والتشييد، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ص381.

⁽²⁾ (الصانع، عبد الرحمن، المسؤولية المدنية على الإنترنت، مقال منشور على الإنترنت، متوفر على الموقع

الإلكتروني: <https://alqabas.com/article>، تاريخ الزيارة 2020/12/10.

امكان دفع المسؤولية استنادا لهما، ويكون الحريق قوة قاهرة إذا كان يمثل كارثة طبيعية ليس للإنسان يد في حدوثه، ولا يمكن توقعه ولا دفعه، وبالعكس ذلك فهو ليس قوة قاهرة ويكون سببا للإلزام بالضمان، وأمثلة هذه الحرائق تلك التي تحدث نتيجة استعمال الآلات والأشياء في المصانع أو المعامل أو المحلات العامة التي تستعمل بعض أنواع الطاقة كالكهرباء والغاز والمازوت وخلافه⁽¹⁾.

ويشترط في القوة القاهرة و الحادث فجائي شروطا معينة حتى يوصف الحادث بأنه قوة قاهرة أو حادث فجائي، وهذه الشروط تتمثل بما يأتي(2):

أولاً: أن يكون الحادث خارجاً عن إرادة الشخص المسؤول عن الضرر، وأن لا يسند إليه بأي حال من الأحوال، أي يجب أن يكون الحادث أجنبياً عنه لا يد له فيه، ومن ثم تستبعد هنا الحوادث التي ترجع إلى عيب في الشيء أو إلى الفعل الشخصي للمسؤول عن الضرر أو إلى فعل الأشخاص المسؤول عنهم أو التابعين له.

ثانياً: أن يكون الحادث مما لا يمكن توقعه أي من غير الممكن توقعه في فترة زمنية معينة وفي مكان معين، فإذا كان من الممكن توقعه واستحال دفعه، فإنه لا يمكن القول بوجود قوة قاهرة أو حادث فجائي، ويلجأ هنا إلى المعيار الموضوعي لا الشخصي لتحديد عدم التوقع؛ أي أن يكون عدم إمكان التوقع قائماً بالنسبة لأي شخص عادي إذا وجد في الظروف نفسها للمسؤول عن الضرر.

ثالثاً: أن يكون الحادث يستحيل تلافيه أو دفعه استحالة مطلقة؛ أي أن يكون ليس بإمكان المسؤول عن الضرر دفع الحادث أو درء نتائجه، والمعيار هنا موضوعي أيضاً؛ بمعنى أن لا يكون بإمكان الشخص العادي لو وجد في الظروف نفسها التي وجد فيها الشخص المسؤول عن الضرر أن يتوقى نتائجه.

وعليه؛ فإنه لا بد من تلازم شرطي استحالة التنفيذ وعدم إمكانية الدفع والتوقع أو الاحتراز من الحادث، حتى يتمكن الوكيل الإلكتروني من التمسك بوجود قوة قاهرة

⁽¹⁾ قرار محكمة التمييز رقم 1999/168: منشورات عدالة.

⁽²⁾ (العساف، حسن (2019)، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول،

دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن.

حالت بينه وبين تنفيذ الالتزام، لكن إذا كان بإمكان البائع الإلكتروني أن يتوقع الحادث أو يتلافى نتائجه وتنفيذ التزامه، فإن الحادث لا يعد عندها قوة قاهرة.

وعليه؛ فإننا نلخص من كل ما سبق إلى أن المسؤول (الوكيل الإلكتروني) يعفي من المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والمسؤولية المترتبة على الفعل الضار إذا ثبت أن الضرر الذي لحق بالمشتري ناتج عن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، ويشترط هنا أن يقوم البنك في مجال الدفع الإلكتروني بإثبات توافر الشروط التي تم ذكرها سابقاً من حيث عدم إمكانية توقعها ودفعها ومنع حدوثها، وأنها السبب الوحيد الذي أدى إلى حدوث الضرر، وأنها كانت خارجة عن إرادته ولا علاقة له بها، ومن ثم فإنه إذا استطاع إثبات ذلك تنعدم عندها علاقة السببية و تنتفي مسؤولية الوكيل الإلكترونية المدنية في عملية الدفع الإلكتروني.

ولم يرد في الأحكام الناظمة للمسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني نصاً يقر الاتفاق الذي يحمل المدين تبعه القوة القاهرة، فهل يعني ذلك أنه لا يجوز ذلك وفقاً لهذا القانون؟.

يجوز أن يقترن العقد بشرط فيه مصلحة لأحد عاقيه على أن لا يمنعه الشارع أو يخالف النظام العام وذلك وفق ما ورد في المادة (164) من القانون المدني الأردني، والقوة القاهرة ليست من النظام العام، ولم يرد في النظام القانوني المدني الأردني نص يمنع الاتفاق على نقل تحمل تبعاتها، وبالرجوع للمادة (261) من القانون المدني الأردني التي تنص على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه... كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضي القانون أو الاتفاق بغير ذلك" وإن حكم هذه المادة لم يرد في آثار العقد أو في الأحكام الناظمة للمسؤولية العقدية وإنما ورد في الأحكام العامة للفعل الضار غير انه ورد في عجز هذه المادة عبارة ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك(1).

لكن هذا الاتفاق الوارد في نص المادة السابقة هل هو عقد وهل وقع قبل حدوث السبب الأجنبي أم بعده، فقد جاء في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني في شرح هذه المادة "وقد رؤي النص إلى استثناء حالة ما إذا قضى بغير ذلك القانون أو الاتفاق كما رؤي النص على قيد على الاتفاق ألا يكون هذا الاتفاق مخالفاً للنظام العام

¹ (السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 995.

أو الآداب ويستند مبدأ النص على جواز ذلك، إلى ما أخذ به المشرع من أن الأصل صحة العقود والشروط...." (1).

ويتبين للباحث مما تقدم بشأن القوة القاهرة كسبب لانتفاء المسؤولية العقدية ما يلي:

1. أن الوكيل الإلكتروني غير ملزم بالضمان إذا نشأ الضرر عن سبب أجنبي لا يد له فيه.
2. أن عدم الضمان هذا مقرون بأن لا ينص على الضمان رغم وجود السبب الأجنبي إلا إذا نص القانون أو الاتفاق على غير ذلك، ومما يؤكد ذلك أيضاً أن المذكرات الإيضاحية نصت على جواز الضمان رغم وجود السبب الأجنبي وذلك بموجب الاتفاق عندما نصت - ويستند مبدأ النص على جواز ذلك -.
3. أن حكم هذه المادة ورد في الأحكام العامة للفعل الضار وأن المذكرات الإيضاحية أوردت في معرض شرحها للمادة المذكور ان الأصل صحة العقود والشروط فإذا كانت المادة محصورة فقط بالعمل غير المشروع فلما أوردت المذكرات هذه العبارة وهي في معرض الحديث عن مادة لم ترد في الأحكام المنظمة للعقود وآثارها.
4. أنه إذا وجد اتفاق فلا يمكن أن يتضمن الالتزام بالضمان، ذلك أن الأصل الوارد في هذه المادة عدم الضمان، والاستثناء من هذا الأصل هو ما سيرد بالاتفاق، إلا وهو الضمان، ولا يكون ضمان مع وجود السبب الأجنبي إلا في حالتي خطأ الدائن أو الاتفاق على تحمل المدين تبعة السبب الأجنبي، والضمان بالاتفاق لا يرد إلا بحق المدين.
5. نلخص إلى جواز الاتفاق على تحمل الوكيل الإلكتروني أو العميل المدين تبعة القوة القاهرة بالاتفاق في القانون المدني الأردني، استثناءً من الأصل وهو عدم ضمانه.

¹ المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، شرح المادة (261) من القانون المدني الأردني، لسنة 2000، ص 299.

المطلب الثاني

فعل المضرور

تنتفي مسؤولية الوكيل الإلكتروني إذا كان فعل المضرور هو السبب المباشر لحدوث الضرر، حيث إنه لا يوجد أي مسؤول آخر عن هذا الضرر، ومثاله تراخي المشتري في الاعتراض على المستندات التي استلمها على الرغم من أنها ناقصة، وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية هذا السبب في أحكامها، حيث جاء في أحد الأحكام لها بشأن الاعتمادات المستندية التي تستخدم في العقود الدولية الإلكترونية بأنه: "من المبادئ التي استقر عليها الفقه والقضاء أن البنك لا يكون مسؤولاً إذا كانت الشركة فاتحة الاعتماد قد تراخت في الاعتراض على المستندات التي تسلمتها من البنك"⁽¹⁾.

والمعيار في تقدير فعل المضرور معيار موضوعي، بمعنى أنه ينظر إليه قياساً على مسالك الرجل العادي الحريص المتيقظ، فعل المضرور لا يفترض وإنما يجب على البائع إثباته⁽²⁾.

وقد يكون الاضرار مشتركاً بين البائع المشتري في العقد الإلكتروني، التي يستقل فيها الخطأين عن بعضهما ولا يستغرق أي منها الآخر، فالحكم في هذه الحالة استناداً إلى نص المادة (265) من القانون المدني الأردني فإنه يعد كل من البائع والمضرور مسؤولين عن حدوث الضرر، وتكون مسؤوليتهما مشتركة، بحيث يكون كل منهما مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل بينهما، وعند البحث في أحكام محكمة التمييز لم يجد الباحث أي قرار يشير إلى المسؤولية المشتركة، لكنها في أوضاع أخرى أكدت هذا الحكم، حيث أكدت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها بأنه: "إذا كانت مسؤولية الحادث مسؤولية مشتركة بين سائقي المركبتين، فإن ما يترتب على ذلك تطبيق أحكام المادتين (264 و

⁽¹⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1982/494، منشورات مركز عدالة.

⁽²⁾ مرقس، مرجع سابق، ص5.

265) من القانون المدني بتوزيع المسؤولية كل بنسبة الخطأ الذي ساهم فيه ويستدعي توزيع المسؤولية وتحديد نسبة مساهمة كل من سائقي المركبتين⁽¹⁾.

في إطار هذا السبب للإعفاء يطرح سؤال حول عيوب الرضا، ما الحكم لو ثبت أنه قد كانت إرادة البنك في الدفع الإلكتروني عند التعاقد مع المشتري لإبرام عقد إلكتروني مشوبة بعيب من عيوب الرضا كالغلط أو التغيرير والغبن الفاحش؟ هل يجوز للبنك درء مسؤوليته استناداً إلى هذا السبب؟

تعد الإرادة مناط ركن الرضا الذي يعد الركن الأساسي لانعقاد العقد إذ من غيره لا نكون امام عقد صحيح، والإرادة لدى المتعاقد قد تكون معدومة (كإرادة الصبي غير المميز أو المجنون) ويترتب عليها بطلان العقد، وقد تكون الإرادة موجودة (إذا صدرت من كامل الأهلية ولكنها معيبة بعيب من عيوب الرضا (الإكراه أو التغيرير والغبن أو الغلط) ففي هذه الحالات لا يكون العقد باطلاً، وإنما يكون العقد موقوفاً كما جاء في القانون العراقي اما في القانون الأردني يكون العقد موقوفاً في حالة الإكراه، وفي حالة التغيرير والغلط يكون العقد قابلاً للفسخ، وعليه فإن عيوب الرضا لا تتعلق بتحقق المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والمسؤولية المترتبة على الفعل الضار أو الإعفاء منها وإنما تتعلق بانعقاد العقد الإلكتروني فقط، فعيب الإكراه يجعل العقد الإلكتروني عقداً موقوفاً أي صحيحاً غير نافذ، أما عيب التغيرير والغبن يجعله عقداً غير لازم قابلاً للفسخ، أما بالنسبة لعيب الغلط فيختلف الحكم حسب نوعه، فالغلط المانع يجعل العقد باطلاً، والغلط الجوهرى يجعل العقد عقداً غير لازم قابلاً للفسخ، أما الغلط غير المؤثر فإنه لا يؤثر على العقد ويبقى العقد صحيحاً وناقذاً ولازماً.

وكما تم ذكره سابقاً، فإن تحقق المسؤولية العقدية في مجال تنفيذ عملية الشراء من قبل الوكيل الإلكتروني يتطلب أن يكون هناك عقد صحيح نافذ لازم، وإذا لحق بهذا العقد عيب من عيوب الرضا، كأن يقوم المشتري بإيهام الوكيل الإلكتروني بأن وضعه المالي قوي، ويقدم له ما يثبت ذلك باستخدام وسائل احتيالية، أو أن يقوم بتقديم ضمانات وهمية قيمتها عالية جداً، أو أن يستخدم وسائل احتيالية لإيهام البائع أو المشتري وخداعه بمعلومات كاذبة حول حقيقة جدوى المشروع، فالعقد عندها يصبح

¹ (تمييز حقوق هيئة عامة رقم 99/3118 تاريخ 2000/3/6، منشورات عدالة.

إما موقوفاً أو نافذاً غير لازم، ومن ثم فإنه في حال حصول أي ضرر نتيجة هذا العقد، فلا يمكن القول بتحقق المسؤولية العقدية للبائع وإنما يتم الرجوع على البائع بالتعويض عن الضرر وفق أحكام المسؤولية المترتبة على الفعل الضار إذا تقرر بطلان العقد الموقوف.

ويقصد بانقضاء أو دفع مسؤولية المدين في مواجهة الدائن أن يتمسك الأول بسلوك الثاني مدعياً أنه (أي سلوك الثاني) هو الذي أدى إلى الإخلال بتنفيذ التزامه، ومن الفقه من يرى أنه يندر في الحقيقة أن يكون سلوك الدائن خلال علاقته العقدية بمدينه هو السبب الوحيد الذي أدى بالأخير إلى عدم تمكنه من تنفيذ التزامه على النحو وفي الوقت المقصودين، إنما المتصور أكثر إذا ما تمكن المدين من إثبات تأثير مسلك الدائن على موقفه من تنفيذ التزامه أن يقف هذا التأثير عند حد المشاركة (المساهمة) في الإخلال الذي وقع في تنفيذ الالتزام، بما يعني إقامته الدليل على أن سلوك الدائن كان له هو الآخر دخل في إخلاله بتنفيذ التزامه، حيث ينتهي عملاً إذ ذاك دفع المدين بهذا السلوك إلى إعفائه جزئياً من تبعه هذا الإخلال أي من مسؤوليته العقدية في مواجهة مدينه⁽¹⁾.

والمعيار في تقدير خطأ المضرور معيار موضوعي، بمعنى أنه ينظر إليه قياساً على مسلك الرجل العادي الحريص المتيقظ، وخطأ المضرور لا يفترض وإنما يجب على المدين إثباته⁽²⁾، وفي هذا المجال فإن الخطأ الذي أدى إلى حدوث الضرر كان مشتركاً بين المدين والدائن، وعليه يعفي المدين من المسؤولية في هذه الحالة.

المطلب الثالث

فعل الغير

وقد يكون الضرر الذي أصاب المضرور ناشئاً لا عن فعله الشخصي ولا عن حادث فجائي أو قوة قاهرة بل حاصلاً بفعل شخص أجنبي، وقد يكون فعل الأجنبي السبب الوحيد لحدوث الضرر، كما أنه ربما لا يكون إلا أحد الأسباب التي اشتركت في إحداثه، كأن يقع الضرر نتيجة لفعل من المدعى عليه وفعل من المضرور وفعل

⁽¹⁾ النعمة، يوسف أحمد (2009) دفع المسؤولية المدنية بخطأ المضرور، دار التأليف، القاهرة، ص 20.

⁽²⁾ مرقس، سليمان، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 501.

من الأجنبي، وكل من هذه الأفعال التي نتج عن اجتماعها الضرر إما أن تكون خطأ أو غير خطأ، وكثيراً ما تضاف المسؤولية المفترضة إلى أحد تلك الأفعال، مما يجعل موضوع دفع المسؤولية بفعل الأجنبي متشعب النواحي(1).

ويعد فعل الغير من قبيل السبب الأجنبي إذا تحققت فيه شروطها، فإذا أثبت المدعى عليه توقع هذا الفعل و عدم امكانية دفعه وأنه لم يرتكب أي خطأ ترتب عليه حصول الضرر، وإنما الغير هو المسؤول عن حدوث الضرر، فإنه يؤكد عندها انعدام دوره في إحداث الضرر، ومن ثم فإنه يعفى من تحمل المسؤولية المترتبة على الفعل الضار(2).

ويقصد بالغير هنا هو من يكون أجنبياً عن المضرور، أي أنه شخص غير المضرور وغير الأشخاص الذين يسأل عنهم المدعى عليه، كما أنهم ليسوا من الخلف العام أو الخلف الخاص، أي يجب ألا يكون المدعى عليه في مركز المتبوع أو المكلف بالرقابة بالنسبة إلى الغير(3).

وإذا كان القانون المدني الأردني لم يورد مبدأ عاماً على المسؤولية العقدية فإنه لم يورد أيضاً نصاً يجيز فيه دفع المتعاقد مسؤوليته التعاقدية بفعل الغير، وبالتالي لم يرد ذكر عبارة السبب الأجنبي مطلقاً في الأحكام الناظمة للمسؤولية العقدية.

لكن على الرغم من عدم ذكر السبب الأجنبي في أحكام المسؤولية العقدية، فإن المادة (261) جاءت ضمن الأحكام العامة للفعل الضار نصت بصريح العبارة على السبب الأجنبي، ومكنت المدين من دفع مسؤوليته عن الضرر الذي لحق بالدائن إذا نشأ هذا الضرر بفعل سبب أجنبي عن المدين، كما أن هذه المادة قد عدت صور السبب الأجنبي الذي تدفع به المسؤولية، ومن هذه الصور فعل الغير.

وبما أن حكم المادة (261) من القانون المدني الأردني جاء ضمن القواعد العامة للفعل الضار- إلا أن أحكامها تسري على العقد طبقاً للنص الوارد في عجز المادة - "ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك" وطبقاً للمذكرات الإيضاحية للقانون

¹ (مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص350.

² (جمعة، عبد المعين مرجع سابق، ص 383.

³ (سوار، محمد وحيد الدين، مرجع سابق، ص 41، كما أشار الذنون، حسن، مرجع سابق، ص 178- 179.

المدني الأردني وبذلك فإن مسؤولية المدين تدفع بفعل الغير وفقاً لنص المادة (261) من القانون المدني الأردني.

ويشترط في فعل الغير كما هو في فعل المضرور أن يكون قد أسهم في حصول الضرر أي أن يكون قد حال بين المدين وبين وفائه بتعهدده، فإذا انتفت علاقة السببية بين فعل الغير والضرر المطلوب تعويضه تعذر اعتبار ذلك الفعل سبباً اجنبياً، ولا تكون السببية متوافرة إلا إذا نشأت عن الفعل عتبة مانعة منعاً باتاً، فمثلاً في حالة التعهد بتسليم شيء من المثليات ليس للمدين أن يدفع مسؤوليته عن عدم الوفاء بحجة وقوع خطأ من أمين النقل لأن هذا الخطأ مهما يكن أمره ليس من شأنه أن يحول بين المدين وبين وفائه بتعهدده لاستطاعة المدين شراء مقدار آخر من الأشياء المثلية التي تعهد بها وتسليمها للدائن في الوقت المناسب⁽¹⁾.

وعلى ذلك لا تعتبر السببية قائمة بين فعل الغير والضرر، إلا إذا كان ذلك الفعل مستقلاً عن خطأ المدعي عليه عند وجوده ويلاحظ أنه إذا كان فعل الغير لاحقاً لإعذار المدين كان لإعذاره ما لخطئه من حيث اعتباره السبب الحقيقي لحصول الضرر، إلا أن يقيم المدين الدليل على أن تأخره في الوفاء لم يكن له شأن في حدوث الضرر⁽²⁾.

فإذا أثبت المدعي عليه (الوكيل الالكتروني) عدم توقع هذا الفعل وعدم امكانية دفعه وأنه لم يرتكب أي خطأ ترتب عليه حصول الضرر، وإنما الغير هو المسؤول عن حدوث الضرر، فإنه يؤكد عندها انعدام دوره في إحداث الضرر، ومن ثم فإنه يعفى من تحمل المسؤولية المترتبة على الفعل الضار⁽³⁾.

ويشترط في خطأ الغير كسبب أجنبي للإعفاء من المسؤولية أن يكون وحده هو السبب الذي أدى إلى حدوث الضرر، أما إذا أسهم معه خطأ آخر في حدوث الضرر فتطبق الأحكام التي تم ذكرها سابقاً عند الحديث عن خطأ المضرور.

¹ (مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص384.

² (الذنون، حسن، مرجع سابق، ص 179.

³ (مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني: الالتزامات، المجلد 2 في الفعل الضار والمسؤولية المدنية،

دار النهضة، القاهرة، 1999، ص55.

وفي إطار مسؤولية الوكيل الإلكتروني قد يقع الخطأ الذي أدى إلى حدوث الضرر من قبل الناقل أو شركة الشحن أو شركة التأمين، وعليه فيمكننا القول إن الوكيل الإلكتروني في مجال الدفع الإلكتروني يعفي من المسؤولية المترتبة على خطئه إذا أثبت أن الضرر الذي لحق بالمشتري أو البائع ناتج عن خطأ الغير، وأنه السبب الذي أدى إلى حدوث الضرر، ومن ثم تنعدم عندها علاقة السببية بين الخطأ والضرر وتنتفي مسؤولية الوكيل الإلكتروني عن الفعل الضار الصادر من قبل الغير.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

وفي خاتمة هذه الدراسة التي تم من خلالها تناول الجوانب القانونية الناظمة للمسؤولية المدنية للوكيل الإلكتروني، والتي تم من خلالها أولاً: تحديد ماهية الوكيل الإلكتروني من خلال بيان مفهوم الوكيل الإلكتروني بتقديم نبذة عن نشأة الوكيل الإلكتروني وتعريفه التشريعي والفقهي، ومن ثم تم بيان أنواعه الوكيل الإلكتروني وخصائصه، إضافة إلى تمييزه عن الوكيل العادي، وثانياً تم البحث في أركان المسؤولية المدنية للوكيل الإلكتروني من خلال بيان الخطأ العقدي بتعريفه وتوضيح الخطأ العقدي للوكيل الإلكتروني، ومن ثم بينا ركن الضرر والركن الثالث وهو العلاقة السببية بين هذه الأركان، أما الجزء الأخير من هذه الدراسة فتم من خلالها تناول الآثار القانونية المترتبة على مسؤولية الوكيل الإلكتروني ومنها التزام المدين (الوكيل الإلكتروني) بالتعويض وبيننا أشكال التعويض وتقدير التعويض من خلال بيان مدى انطباق القواعد العامة في المسؤولية المدنية على مسؤولية الوكيل الإلكتروني، إضافة إلى أنه تم توضيح الأسباب القانونية التي في حال توفرها تنتفي معها مسؤولية الوكيل الإلكتروني، وبناءً على ما سبق توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. يقصد بضمان الأضرار الناتجة عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني هو: الالتزام الذي يترتب عليه تعويضاً عن الأضرار التي تلحق بأحد أطراف عقد الوكيل الإلكتروني.

2. التعريف الأقرب للوكيل الإلكتروني هو: برنامج حاسوبي، يعمل باستقلالية، وقدرة على التفاعل مع البيئة التي يعمل فيها وفق أوامر وبرمجة مسبقة من الشخص الذي يستخدمه دون تدخل شخص طبيعي.

3. الضرر الناتج عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني قد يصدر من البائع، أو المشتري، أو المبرمج ويتحمل كل منهم ضمان الضرر بنسبة الخطأ الناتج من كل واحد منهم وقد يقع الضرر من الوكيل فحينئذ يتحمل كل من البائع أو كليهما الضمان بنسبة ما تسبب كل منهما من ضرر.

4. يتم تقدير التعويض عن الأضرار الناتجة عن إبرام العقد عبر الوكيل الإلكتروني، إما قضائياً يحكم به القاضي، من تاريخ الحكم، أو من تأريخ وقت وقوع الضرر وهو الغالب الأكثر. وقد يكون التعويض اتفاقياً بين أطراف العقد بما يُعرف بالشرط الجزائي، أو بأي وسيلة يتفق عليها أطراف العقد.

5. يمكن أن تنتفي المسؤولية العقدية للوكيل الإلكتروني عن طريق إثبات توافر أحد الأسباب القانونية للإعفاء التي حددها القانون المدني الأردني في المادتين (247، 261) منه، حيث أشارت المادة (247) التي عالجت المسؤولية العقدية نصت بأنه: "في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه، فإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين".

ثانياً: التوصيات

- 1- يتمنى الطالب من المشرع الأردني تنظيم أحكام المسؤولية العقدية بشكل مباشر وصريح كما فعل مع المسؤولية التقصيرية، حيث يعد هذا قصورا من المشرع الأردني.
- 2- يتمنى الطالب من المشرع الأردني النص بطريقة مباشرة على مبدأ انتفاء المسؤولية العقدية عن فعل الغير، حتى يمنع التخبط في هذا المجال.
- 3- على المتخصصين تنمية الوعي ونشر الثقافة اللازمة لأفراد المجتمع بالأضرار الناتجة عن إبرام العقود الإلكترونية عامة وعن الأضرار الناشئة عن هذا التعامل مع الوكيل الإلكتروني، وكيفية التعويض عنه خاصة.
- 4- يجب على المشرع الاردني تحديد مبدأ خاص في التعويض ويفضل الباحث مبدأ الكسب الفائت والخسارة اللاحقة.
- 5- نظراً لأهمية موضوع المسؤولية المدنية في المجالات الإلكترونية وانتشار الانترنت والتجارة الإلكترونية والتسوق الإلكتروني خاصة في ظل جائحة كورونا يرى الباحث أنه من الأهمية إدراج مثل هذه الموضوعات التطبيقية العملية وتأصيلها الفقهي والقانوني، لتكون نماذج عملية للطلاب تدرس في المقررات الجامعية، حتى يجمعوا بين التأصيل والتطبيق.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب القانونية

1. ابراهيم، خالد محمد، أمن المستهلك الإلكتروني، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2008.
2. أبو الهيجاء، محمد إبراهيم، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2015.
3. انور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
4. برهم، نضال سليم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
5. الجبوري، ياسين، الوجيز في شرح القانون المدني، دار الثقافة، عمان، 2012.
6. الجنيهي، منير محمد، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
7. حبيب، ثروت، دروس في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
8. حجازي، عبد الفتاح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2002.
9. حزبون، جورج، آثار تعارض مصالح الأطراف على إنهاء عقد الوكالة التجارية في القانون الأردني، مجلة المحاماة الأردنية، العددان الأول والثاني، السنة 37، 1999.

10. حسين، أحمد عبد الظاهر، المسؤولية القانونية في مجال شبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
11. الخطيب، محمد شاهين، التعبير عن الرضا في عقود التجارة الإلكترونية عبر شبكة الانترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك، إربد، 2002.
12. الخولي، أكثم، الوسط في القانون التجاري: العقود التجارية، دار الكتب العالمية، القاهرة، 1999.
13. السرحان، عدنان، وخاطر نوري، مصادر الحقوق الشخصية: الالتزامات، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، 2000.
14. السرحان، عدنان، وخاطر نوري، مصادر الحقوق الشخصية: الالتزامات، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، 2000.
15. سلامة، صابر عبد العزيز، العقد الإلكتروني، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010.
16. شبانة، ماجدة مصطفى، النيابة القانونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2004.
17. الصدة، عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992.
18. الصغير، جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
19. عبيدان، لورنس محمد، إثبات المحرر الإلكتروني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

20. العكيلي، عزيز، الوسيط في شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية، العقود التجارية، التجار، المتجر، الجزء الأول، ط4، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2020 .
21. الفار، عبد القادر، مصادر الالتزام، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، 2004.
22. الفتلاوي، احمد عبيس، الهجمات السيبرانية: مفهومها والمسؤولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مجلة الحقوق للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، 2016.
23. اللصاصة، عبد العزيز، نظريات الالتزام في ضوء القانون المدني المقارن، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، 2002.
24. المأمون، هشام، الأحكام الخاصة بالإلكترونيات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2016.
25. المطالقة، محمد فواز، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر، 2007.
26. منصور، محمد حسين، المسؤولية الإلكترونية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2006.
27. ناصر، حمودي محمد، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الانترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2012.
28. النعيمي، سحر، الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، ط1، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2004.

29. ياملكي، أكرم، القانون التجاري الأردني، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2005.
30. السنهوري، عبد الرزاق (1985) الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، بيروت: دار إحياء التراث.
31. أبو السعود، رمضان (2003)، مصادر الالتزام، ط3، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
32. ابو الليل، إبراهيم الدسوقي (1995)، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية: دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت.
33. الأثروشي، محمد جلال حسن، المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، عمان، 2008.
34. الجبوري، ياسين محمد (2012)، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني: آثار الحقوق الشخصية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان.
35. الحكيم، عبد المجيد، والبكري، عبد الباقي، الوجيه في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، بغداد، المكتبة القانونية، 1980.
36. الذنون، حسن علي (2004)، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، دار وائل للنشر، عمان.
37. الزحيلي، وهبة (1998)، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 6، دمشق، دار الفكر.
38. العساف، حسن، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2009.
39. القاضي، علي حسين، الإخلال الفعال في العقد: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

40. المساعدة، نائل(2005) أركان الفعل الضار الالكتروني في القانون الأردني، علوم الشريعة والقانون، المجلد 32، العدد 1.
41. زكي الدين، شعبان(2002)، التعويض في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
42. الدليمي، محمد عبد عواد، المسؤولية المدنية عن أعمال وسائل الإعلام المرئية، دار السنهوري، بيروت، 2016.
43. النعمة، يوسف أحمد، دفع المسؤولية المدنية بخطأ المضرور، دار التأليف، القاهرة، 2009.
44. النعيمات، فيصل محمود، "مسؤولية المدين في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي في ظل الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية، دار وائل للنشر والطباعة، عمان، 2005.
45. خاطر، صبري حمد(2010)، فكرة المعيار في تأسيس نظام المسؤولية العقدية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر
46. علي، عمرو طه وبدوي محمد(2004)، الالتزام بالضمان في عقود البناء والتشييد، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر.
47. مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني: الالتزامات، المجلد 2 في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، دار النهضة، القاهرة، 1999.

ثانياً: الأبحاث والمجلات

1. الساعدي، غني ريسان، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني، مجلة أهل البيت، بغداد، العدد الخامس، 2015.
2. منصور، نسرین سلمان، الإدارة القانونية للوكيل الإلكتروني في النظام السعودي، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 14 ، العدد 1، 2017.
3. النعيمي، آلاء يعقوب، الوكيل الإلكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية-الحكومة الإلكترونية)، كلية الشريعة والقانون -جامعة الإمارات العربية المتحدة، الفترة من 19 - 20 مايو 2009، الكتاب الثاني
4. أحمد، حسني إبراهيم، دور البريد الإلكتروني في قيام العقد وإثباته: دراسة فقهية قانونية، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة بنها، السنة الرابعة، 2013، العدد 9.
5. فرج، أحمد قاسم، استخدام الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية: دراسة قانونية مقارنة في إطار ماهيته ونفاذ تصرفاته، بحث منشور، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، العدد 16، 2017.
6. الكساسبة، فراس، وكردى، نبيلة، الوكيل الذكي من منظور قانوني، تطور تقني محض أم انقلاب على القواعد؟، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، العدد 14، 2013.
7. إبراهيم، حسيني إبراهيم أحمد، نحو مفهوم حديث للوكيل في ضوء التعاقد بالوكيل الإلكتروني: دراسة قانونية، بحث منشور، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 2.

8. النعيمي، آلاء يعقوب، الوكيل الإلكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية، بحث منشور، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد 7، عدد 2، 2010.

9. منصور، نسرین سلمان، الإدارة القانونية للوكيل الإلكتروني في النظام السعودي، بحث منشور، جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد 14، عدد 1، 2017.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

- 1- العليمات، محمد، دراسة تجريبية للتعرف على أداء ورقابية وقابلية أنظمة الوكيل المتنقل للتوسع، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، 2006.
- 2- الهاشمي، سلطان، أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، رسالة ماجستير، دبي، دار البحوث، 2015
- 3- العبودي، جاسم لفته سلمان، النيابة عن الغير في التصرف القانوني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد، 2004.
- 4- حويش، عماد الملا، تعويض الاضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1980.

رابعاً: القوانين والأنظمة

1. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
2. وثائق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال)
3. قانون التوقيع الإلكتروني المصري لسنة 2004 والقانون التونسي للمبادلات التجارية الإلكترونية لسنة 2000،
4. قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم 2 لسنة 2002م.
5. قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015 الصادر بموجب المادة (31) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية، منشور في الجريدة الرسمية العدد 5341، بتاريخ

2015/4/15

6. قانون المعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنة 2001.